

# ضَعِيفٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
سُلَيْمٰنُ بْنُ دَرْدَنٍ

ابْرَاهِيمُ الْحَافِظُ سُلَيْمٰنُ بْنُ الدَّرْدَنِ السِّجِيْسْتَانِيُّ  
الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٢٧٥هـ) رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰى

## تألِيفٌ

الْإِمَامُ الْمُحُمَّدُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِيْدَهُ الدِّيْنُ الْأَبَدِيُّ  
الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٤٢٠هـ) رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰى

وهو الكتاب (الأعم) - كاسأاة مسؤولته لشيخ رحمة الله - والنوعي خنزير فيه أحمرديه  
مطهراً، ونظام عالمي لأسانيد ورهامه مقصداً، تعميم لا وجود لها، تصحيحاً ورفضاً  
وعلى التحذير منه - رحمة الله - في «السلسلتين» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(٢)

## المَجَلْدُ الثَّانِيُّ

٥٦١ - ٤٠٠

## كِتَابٌ

(الصَّلَاةُ - الْجَنَائزُ)



البيان للتراث والدين والأخلاق

**جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية  
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكهما  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد  
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.**

## **الطبعة الأولى**

**١٤٢٣ هـ**

**٢٠٠٢ م**

## **الناشر**

### **مؤسسة غراس للنشر والتوزيع**

**الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية  
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف وفاكس : ٤٥٧٨٨٦٨  
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٣٠**

**website : [www.gheras.com](http://www.gheras.com)**

**E-Mail : [info@gheras.com](mailto:info@gheras.com)**

## ٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٠ - عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

أنه كره الصلاة نصف النهار؛ إلا يوم الجمعة . وقال :

«إن جهنم سُجَرٌ؛ إلا يوم الجمعة» .

قال أبو داود : «هو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة» .

(قلت : هو مع إرساله ضعيف؛ ليث - هو ابن أبي سليم - وكان اخترط) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا حسان بن إبراهيم عن ليث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة - كما ذكر المؤلف ، وأقره المنذري في «مختصره» (١٥/٢) .

والأخرى : ليث - وهو ابن أبي سليم ، - وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه .

والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٩٩) ، والبيهقي (١٩٣/٣) من طريقين آخرين عن حسان بن إبراهيم الكريمانى . . . به .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة .

آخرجه الشافعی (١٤٨/٥٢/١) عن إبراهیم بن محمد قال : حدثی إسحاق ابن عبد الله عن سعید المقربی عنه .

وهذا سند ضعیف جداً من أجل إبراهیم بن محمد وإسحاق ؛ فإنهما متروکان .

لکن هذا القدر صحيح المعنی ؛ كما بينه العلامة ابن القیم في «زاد المعاد» (١٤٣/١ - ١٤٤) .

## ٢٢٤ - باب في وقت الجمعة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٢٥ - من باب النداء يوم الجمعة

٢٠١ - وفي رواية عن ابن إسحاق عن الزهری عن السائب بن يزید قال :  
كان يؤذنُ بین يدَی رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة  
على باب المسجد ، وأبی بکر وعمر ... ثم ساق نحوه .  
قلت : منکر بزيادة : على باب المسجد ) .

إسناده : حدثنا النّفيليُّ : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزید .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ [غير محمد بن إسحاق ، فإنه مدلس ، وقد عنده] (\*) ؛ إلا أنه لم يتحج به ، وإنما استشهاده بخمسة أحاديث له .

(\*) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق ؛ سقطت من قلم الشيخ رحمه الله .

والذي استقرَّ عليه الرأيُ عند المحققين : أنه حسن الحديث إذا صرَّح بالتحديث ، وقد فعل في رواية الإمام أحمد بنحوه ؛ يأتي ذكرها في الكلام على الرواية التالية في الكتاب ، وهي في «الصحيح» (٩٩٩ - ١٠٠٠) ، وليس قيده قوله : على باب المسجد .

ففي ثبوتها عندي وقفة ، وبخاصة أنه قد تابعه سبعة من الثقات على أصل الحديث ؛ لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة : - على باب المسجد -؛ كما حلقه العلامة العظيم أبيادي في «عون المعبود» (٤٢٤ - ٤٢٥/١) .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٤٢/٧) من طريق أحمد بن خالد الوهيبي (الأصل : الذهبي ، وهو خطأ مطبعي) : ثنا محمد بن إسحاق . . . به .

ثم أخرجه هو (٦٦٤٣ - ٦٦٤٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٢/١) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به ؛ دون الزيادة ؛ فهي منكرة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(تنبيه) : رواية ابن إسحاق - بهذه الزيادة - عزازها الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/٢) للطبراني فقط ! وسكت عنها !

٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

٢٢٨ - باب الخطبة قائماً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس

٤٠٢ - عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود :

أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال :

« الحمد لله نستعينه ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله ؛ فلا مضلّ له ، ومن يضلّ ؛ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد رسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً ».

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد ربه - وهو ابن أبي يزيد - ، وأبو عياض مجاهolan).

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ قوله علتان :

الأولى : أبو عياض مجهول ؛ كما في «التفريغ» .

والآخرى : عبد ربه - وهو ابن أبي يزيد ، وقيل غير ذلك - وهو مجهول أيضاً - كما قال ابن المديني - ، وقال الحافظ :

« مستور ».

وأعله المنذري (١٨/٢) بعمراً هذا - وهو ابن داور - ، وليس بشيء فإنه - وإن تكلّم فيه ؛ فإن الراجح أنه - حسن الحديث ، وإنما العلة ما ذكرت .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٥/٣) ، والطبراني في «الكبير» (٢/٨٠/٣) عن أبي عاصم ... به .

٢٠٣ - عن يونس :

أنه سأله ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ ... فذكر نحوه . قال :

ومن يعصِّهما ؟ فقد غَوَى ، ونَسَأَ اللَّهُ رَبِّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يُطِيعُهُ ، وَيُطِيعُ رَسُولَهُ ، وَيَتَبعُ رَضْوَانَهُ ، وَيَجْتَنِبُ سُخْطَهُ ؛ فَإِنَّا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وبه أعلمه المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمَةُ الْمُرَادِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبْنَاهُ وَهَبُّ عَنْ يُونَسَ .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات ؛ ولكنه مرسل ، وبه أعلمه المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٥/٣) من طريق أخرى عن ابن وهب ... به ، وساقه بتمامه .

٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر

٢٠٤ - عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ  
سعد قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعوا على مِنْبَرِه ، ولا على  
غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا - وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإبهام - .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن معاوية) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر - يعني : ابن المفضل - : ثنا عبد الرحمن  
- يعني : ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن معاوية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته عبد الرحمن بن معاوية - وهو ابن الحويرث ،  
أبو الحويرث المدنى - . قال مالك والتسائى :

« ليس بثقة » . وقال ابن معين وغيره :

« لا يحتج به » . ووثقه في رواية . وقال الحافظ :

« صدوق سبع الحفظ » . وأعلمه المنذري بعلة أخرى أيضاً فقال (٢٠/٢) :

« في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المديني - ويقال له : عباد بن  
إسحاق - ، وعبد الرحمن بن معاوية .. وفيهما مقال » .

قلت : وابن إسحاق حسن الحديث عندنا ؛ فالعلة من شيخه .

والحديث أخرجه البهقى (٢١٠/٣) من طريق المصنف .

وآخرجه أحمد (٣٣٧/٥) : ثنا ربيعى بن إبراهيم : ثنا عبد الرحمن بن  
إسحاق ... به .

وابن خزيمة (١٤٥٠) ، والحاكم (٥٣٥/١ - ٥٣٦) - وصححه ! ووافقه الذهبي ! - ،  
وأبو يعلى (١٨٢٥/٤) ، - وعنه ابن حبان (٢٤٠٤) ، والطبراني (٦٠٢٣/٦) - من  
طريق أخرى عن عبد الرحمن ... به .

ويزيد الحديث ضعفاً : أن أبو الحويرث هذا [اضطراب] اضطراباً شديداً في  
متنه ؛ فرواية المؤلف صريحة في نفي رفع يديه - على المنبر وغيره - نفياً مطلقاً ،  
وكذلك رواية ابن خزيمة وابن حبان ، بخلاف رواية أحمد فإنه قال :

« ما كان يدعوا إلا يضع يديه حذو منكبيه » . وقال الحاكم :

يجعل إصبعيه بحذاء منكبيه ! وقال ابن حبان بدل قوله : وعقد الوسطى بالإبهام :

. . . بإصبعه السبابية من يده اليمنى يقوسها .

وكذا في ابن خزيمة إلا أنه وقع فيه : يحركها .

مكان : يقوسها .

وما تقدم يظهر خطأ المعلق على «الإحسان» (٤٦٦/٣) في قوله :

« حديث صحيح بشواهده » !

### ٢٣١ - باب إقصار الخطب

٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة

٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب

٢٠٥ - عن خالد بن حيان الرّقِي : ثنا سليمان بن عبد الله بن الزيرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال :

شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فَجَمَعَ بنا ، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم مُحتَبِينَ ، والإمام يخطب .

(قلت : إسناده ضعيف ، ابن الزيرقان لين الحديث ، والرقى صدوق يخطب).

إسناده : حدثنا داود بن رُشيد : ثنا خالد بن حيان الرّقِي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : سليمان بن عبد الله بن الزبير قان ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ! ولم يرو عنه غير الرقبي هذا ، ويحيى بن سلام البصري وهو ضعيف ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«لين الحديث» .

والآخرى : خالد بن حيّان الرقبي ؛ مختلف فيه ، وقال الحافظ :

«صدق يخطئ» .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٥/٣) من طريق المصنف .

٢٠٦ - قال أبو داود :

«كان ابن عمر يحتبِي والإمام يخطب . وأنس بن مالك ، وشريح ، وصفصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، وتعيم بن سلامة قال : لا بأس بها» .

(قلت : لم أجده من وصل ذلك عنهم إلا ابن عمر ؛ فوصله عنه البيهقي بسنده ضعيف) .

لم أجده من وصل شيئاً من هذه الآثار ؛ إلا أثر ابن عمر ؛ فوصله البيهقي (٢٣٥/٣) من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن نافع :

أن ابن عمر كان يحتبِي يوم الجمعة والإمام يخطب .

وهذا إسناد ضعيف ؛ أيوب بن سويد - قال في «الميزان» - :

«ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال ابن معن : ليس

بشيء . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال البخاري : يتكلمون فيه . والعجب من ابن حبان ذكره في «الثقافات» ! فلم يصنع جيداً ، وقال : رديء الحفظ » .

٢٠٧ - قال أبو داود :

« ولم يبلغني أن أحداً كرهها ؛ إلا عبادة بن نسيّ » .

(قلت : لم أر من وصله) .

لم أر من وصله .

٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

٢٣٦ - باب استئذان المحدث الإمام

٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

٢٣٩ - باب الرجل ينعش والإمام يخطب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

٢٠٨ - عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال :

رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ؛  
فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلني .

قال أبو داود : « الحديث ليس معروفاً عن ثابت ؛ هو ما تفرد به جرير  
ابن حازم » .

(قلت : جرير ثقة ؛ لكنه وَهُمْ في هذا الحديث ؛ كما قال البخاري وغيره ، قالوا : وال الصحيح المشهور عن ثابت ما روى حماد بن سلمة وغيره عنه عن أنس قال :

أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي حاجة ؟ فقام يناجيه حتى نَعِسَ القوم أو بعض القوم ، ثم صلّى بهم .  
وهو في الكتاب الآخر رقم (١٩٨) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير [هو] ابن حازم - لا أدرى كيف ؟  
قاله<sup>(١)</sup> مسلم أَوْ لَا ؟ - عن ثابت . . . قال أبو داود . . .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ إلا أن العلماء - ومنهم المصنف - أَعْلَمُ بـ تفرد جرير بن حازم بروايته بهذا السياق ، ووَهْمُوهُ في ذلك ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٩/١) ، والترمذى (٣٩٤/٢) ، وابن ماجه (٣٤٥/١) ، والبيهقي (٢٢٤/٣) ، والطیالسي (١٤٤/١) ، وأحمد (٦٩٦/١٤٤) ، من طرق أخرى عن جرير بن حازم عن ثابت . . . به . وقال الترمذى :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . وسمعت محمداً يقول :  
وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، وال الصحيح ما روى عن ثابت عن أنس  
قال . . . (فذكر الحديث الذي رأيته أناً) . قال محمد : وال الحديث هو هذا ، وجرير  
ابن حازم ر بما يهم في الشيء وهو صدوق ». .

وقال البيهقي - عقب قول المصنف المذكور آنفاً ، وإشارته إلى ما ذكرنا عن  
البخاري - :

(١) الضمير في : « قاله » يعود إلى قوله : « هو ابن حازم ». .

«والمشهور عن ثابت ما أَخْبَرَنَا . . . ثم ساق الحديث من طريق حماد بن سلمة وعمارة كلاهما عن ثابت . وقال في حديث عمارة : رواه مسلم » .

قلت : ورواه أيضاً من طريق حَمَّاد ، كما رواه المصنف في الكتاب الآخر .

#### ٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

#### ٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة

#### ٢٤٣ - باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

#### ٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة

#### ٢٤٥ - باب صلاة العيدين

#### ٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

#### ٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد

٢٠٩ - عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية :  
 أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ؛ جَمَعَ نسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِهِ  
 فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ  
 السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ :

أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنْ ، وَأَمْرَنَا بِالْعِيدِينَ أَنْ تُخْرِجَ فِيهِمَا  
 الْحُيَّضَ وَالْعُنْقَ ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا ، وَنَهَا نَعْوَنَ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ إسماعيل هذا مجهول) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد - يعني : الطيالسي - ومسلم قالا : ثنا إسحاق بن عثمان : حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته إسماعيل هذا ، فإنه لم يرو عنه غير إسحاق ابن عثمان هذا ؛ فهو مجهول ، وإن أخرج حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ؛ فذلك من تساهلهما الذي عُرِفَ به ؛ ولذلك قال الحافظ في المُتَرْجَمِ :

«مقبول» . يعني : عند المتابعة - كما نص عليه في مقدمة كتابه - ، وإنما فلين الحديث عند التفرد .

ولما كان الحديث بهذا السياق والتمام قد تفرد به ؛ فهو ضعيف . وأصل الحديث عند الشيدين ، وهو في الكتاب الآخر (١٠٤١ - ١٠٤٣) .

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) ، والبزار (٧١/٥٤) من طريق أخرى عن إسماعيل . . . به أتم منه .

## ٢٤٨ - باب الخطبة يوم العيد

## ٢٤٩ - باب يخطب على قوس

## ٢٥٠ - باب ترك الأذان يوم العيد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٥١ - باب التكبير في العيدين

٢١١ - عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة ...

كيف كان رسول الله ﷺ يكبير في الأضحى والفطر؟ ... (\*)

## ٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

### ٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة

## ٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد

٢١٢ - عن إسحاق بن سالم - مولى نوفل بن عدي - : أخبرني بكر بن مبشر الأنباري قال :

كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ فنسلك بطن بطحان ، حتى نأتي المصلى ، فنصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيتنا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ إسحاق مجاهول الحال . وال Mellon منكر مخالف لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا خرج إلى العيد ؛ رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه .

(\*) نقل إلى «ال الصحيح» ؛ كما أشار الشيخ رحمة الله تعالى ؛ فقال : «ثم وجدت له طريقاً آخر ؛ فانظر «ال الصحيح» (٢٩٩٧) ، وانقله إلى «ال الصحيح»». انظره ثمة برقم (١٠٤٦) .

انظر الكتاب الآخر (١٠٤٩) [٢٥٤ - باب] .

إسناده : ثنا حمزة بن نصیر : ثنا ابن أبی مريم : ثنا إبراهیم بن سوید : أخبرني أنس بن أبی يحیی : أخبرني إسحاق بن سالم مولی توفی بن عدی ...

قلت : وهذا إسناد ضعیف ؛ إسحاق بن سالم مجھول الحال ؛ كما قال الحافظ في «التقریب» . بل قال الذهبی في «المیزان» :

« لا یعرف إسحاق وبکر بغير هذا الخبر ». وقال الحافظ في ترجمة بکر من «التهذیب» :

« وأثبّت ابن حبان وابن عبد البر وابن السکن صحبته ، وقال : إن إسناد حديثه صالح ، وصححه الحاکم ، وقال ابن القطان : لا تُعرَفُ صحبته من غير هذا الحديث ، وهو غير صحيح . كذا قال » .

قلت : ولعل وجه قول ابن القطان في الحديث :

« وهو غير صحيح » : أنه معارض لما ثبت عنه ﷺ عن غير واحد من أصحابه أنه : كان إذا خرج إلى العید ؛ رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه .

أخرجه البخاری وغيره من حديث جابر ، ومضى في الكتاب الآخر (١٠٤٩) [٢٥٤ - باب] من حديث ابن عمر .

وأما غمزاً الحافظ إیاه بقوله :

« كذا قال » ؛ فلم یظهر لي وجهه . والله أعلم .

والحديث أخرجه البیهقی (٣٠٩/٣) من طريق المصنف ، ومن طريق الحاکم ، وهذا في «المستدرک» (٢٩٦/١) من طريق أخرى عن ابن أبی مريم ... به . وسكت عليه هو ! والذهبی !!

## ٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

[ تخته حديث واحد . انظره في «ال الصحيح» ]

## ٢٥٧ - باب يصلى الناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

٢١٣ - عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يُحَدِّثُ عن أبي هريرة :

أنه أصحابهم مَطَرٌ في يوم عيدٍ ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد .

(قلت : إسناده ضعيف ، عيسى وأبو يحيى التيمي لا يعرفان ، وقال الذهبي : « هذا حديث فرد منكر » ، وقال الحافظ : « إسناده ضعيف ») .

إسناده : حدثنا هشام بن عمارة : ثنا الوليد . (ح) وثنا الربيع بن سليمان : ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا رجل من القرويين - وسمّاه الربيع في حديثه : عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة - سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي . قال أحمد : « أحاديثه مناكير لا يعرف ». «

والأخري : عيسى بن عبد الأعلى . قال الذهبي :

« لا يكاد يعرف ، وحديثه هذا فرد منكر ، قال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ، ولا في غير هذا الإسناد ». وقال الحافظ :

« مجهول ». ولهذا قال في «التلخيص» (٨٣/٢) :

« وإننا ننادي ضعيف ».

والحديث أخرجه الحاكم (٢٩٥/١) ، وعنه البيهقي (٣١٠/٣) من طريق أخرى عن الربيع بن سليمان .

وابن ماجه (٣٩٤/١) من طريق أخرى عن الوليد بن مسلم ... به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وأبو يحيى التيمي صدوق » ! كذا قال ! ووقع في «تلخيص المستدرك» :

« على شرطهما ». وأظنه خطأ من الطابع أو الناسخ ؛ فإنه خطأ محض .

وأما تصحح الحاكم فمن تساهله الذي اشتهر به .

٢٥٨ - جمّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

٢٥٩ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

٢٦١ - باب صلاة الكسوف

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٦٢ - من باب من قال : أربع ركعات

٢١٤ - عن أبي جعفر الرازبي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن

أبي بن كعب قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدين ، ثم قام الثانية ، فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا ؛ حتى انجلى كسوفها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو جعفر الرازبي لين ، قوله : خمس ركعات . منكر - كما قال الذهبي - ، والمحفوظ عنه ﷺ عن غير واحد من أصحابه : ركوعان وسجستان . أخرجه الشیخان وغيرهما ، وانظر الأحاديث ( ١٠٧٠ - ١٠٧٢ ) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازبي : أخبرنا محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر الرازبي عن أبيه عن أبي جعفر الرازبي .

قال أبو داود : « حُدِّثْتُ عن عمر بن شقيق : ثنا أبو جعفر الرازبي . - وهذا لفظه وهو أتم - عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أبي جعفر هذا ، قال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ ». .

والحديث أخرجه الحاكم ( ٣٣٣ / ١ ) من طريق أخرى عن محمد بن عبد الله ابن أبي جعفر الرازبي . . . به .

ووصله عبد الله بن أحمد من طريق عمر ، فقال (١٣٤/٥) : ثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ : ثنا عمر بن شقيق . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله وجماعة عن روح . وقال :

«إسناده لم يحتج بثله أصحاباً الصحيح» . وهذا كلام لا يشفى ؛ إذ لا يفيد تضعيماً صريحاً ، ولا تحسيناً ، وقد فهم بعضهم منه تقويته - كما في «نيل الأوطار» .

وأما الحاكم فقال :

«رواته صادقون» . فرده الذهبي بقوله :

«خبر منكر ، وأبو جعفر لين» .

قلت : ووجه النكارة أنه تواتر من روایة جماعة عن النبي ﷺ : أنه صلی في الكسوف ركعتين ، في كل ركعة رکوعان ، وكل ما خالف ذلك معلول ؛ كما فعلته في كتاب لي في «الكسوف» (\*) ، وانظر الكتاب الآخر .

٤١٥ - عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه صلی في كسوفٍ ، فقرأ ، ثم رکع ، ثم قرأ ، ثم رکع ، ثم قرأ ، ثم رکع ، ثم قرأ ، ثم رکع ، ثم سجد . والأخرى مثلها .

(قلت : وهذا إسناد معلول ، ومتنا غير محفوظ ؛ قال البيهقي : «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه عن طاوس ، ويعتمد أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس» . وقال ابن

(\*) وقد طبع بعد وفاة الشيخ رحمه الله تعالى . (الناشر) .

حبان (٤/٢٢٤) : « هذا الحديث ليس ب صحيح ؛ لأن ابن أبي ثابت لم يسمعه من طاوس ». والمحفوظ من طرق ثلاثة عن ابن عباس : ركوعان و سجدةتان . وهو في الكتاب الآخر (١٠٧٢) ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : ثنا حبيب بن أبي ثابت .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ ولكن له علة وهي : عنعنة حبيب بن أبي ثابت ؛ فإنه مدلس . قال الحافظ برهان الدين الحلبي في « التبيين لأسماء المدلسين » (ص ٧) :

« قال ابن حبان : كان مدلساً . وروى أبو بكر بن عياش عن الأعمش قال : قال لي حبيب بن أبي ثابت : لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت أن أرويه عنك ». وقال الحافظ العسقلاني في « الطبقية الثالثة » من رسالته (ص ١٢) :

« تابعي مشهور ، يكثر التدليس ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ». .

قلت : كالبيهقي ، وقد نقلت لفظه آنفاً .

قلت : ثم إن متنه شاذ ؛ فإن المحفوظ - من طرق ثلاثة - عن ابن عباس :

ركعتان في كل ركعة ركوعان ؛ وليس أربعة .

وقد خرجت طرفة في الكتاب السابق الذكر ، وإحداها في الكتاب الآخر .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٩٣/١) ، والبيهقي (٣٢٧/٣) من طرق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه مسلم (٣٤/٣) ، والنسائي (٢١٥/١) ، والترمذى (٤٤٦/٢) ، وأحمد (٣٤٦/١) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وفي «المسند» أيضاً (٢٢٥/١) ، ومسلم والنسائي والطحاوي من طرق أخرى عن سفيان الثوري ... به .

وقد اختلفوا في هذا الإسناد؛ فصححه مسلم ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وأعله البيهقى وابن حبان - بما قد نقلناه عنهما أنفأً ، وهو الصواب ، وقول ابن حبان أخذته من «التلخيص» (٩٠/٢) .

وللحديث وجوه أخرى من العلل ، تراجع في كتابي الخاص في «صلاة الكسوف» .

٢٦ - عن ثعلبة بن عباد العبدىٰ - من أهل البصرة - : أنه شهد خطبة يوماً لسمراً بن جندب قال : قال سمرة :

بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي عَرَضِينَ لنا ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة - في عين الناظر من الأفق - ، اسودت حتى أضفت كأنها تَنْوِمةٌ ؛ فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ؛ فوالله ! لِيُحَدِّثَنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً ، قال :

دفعنا فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما رکع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال :

فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال :

ثم سلم ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله . ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ثعلبة هذا مجهول كما قال الذهبي وغيره) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا الأسود بن قيس : حدثني ثعلبة بن عباد العبدية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ثعلبة بن عباد العبدية ، وهو مجهول ؛ كما قال ابن حزم في «المحل» (٩٤/٥) ، وتبعه ابن القطان ، ونقلوا مثله عن ابن المديني والعمجي .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ! وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٩٢/٢) :

«مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس» . ولهذا قال في «التفريغ» :

«مقبول» . يعني : عند المتابعة ؛ وإنما في الحديث عند التفرد . وقد تفرد هنا .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٩٧/١) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس . . . به مختصراً .

وأخرجه النسائي (١٢٩/١) ، وابن حبان (٥٩٨) ، والحاكم (٤١/١) - (٣٣٠) ، والبيهقي (٣٣٩/٣) ، وأحمد (١٦/٥) من طرق أخرى عن زهير بن معاوية . . . به .

وتتابعه سفيان عن الأسود بن قيس . . . به مختصراً جداً .

أخرجه الترمذى (٤٥١/٢) ، وابن ماجه (٣٨٢/١) ، والطحاوى ، والحاكم (٣٣٤/١) والبيهقي وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ». وقال الحاكم في «الموضوعين» :

« صحيح على شرط الشيختين » ! ووافقه الذهبي في الموضع الأول ! وهذا منها خطأ فاحش ، وقد تنبه له الذهبي بعده ؛ فقال في الموضع الآخر :

« قلت : ثعلبة مجھول ، وما أخرجنا له شيئاً ». .

وفي الحديث نكارة ظاهرة : وهو اقتصاره على ذكر رکوع واحد في كل رکعة ، والصواب الذي توالت به الأحاديث : رکوعان في الرکعة - كما تقدم - .

وفيه أنه أسر بالقراءة ، وقد صح عن عائشة : أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جهر بها ، وهو في الكتاب الآخر (١٠٧٤) .

٢١٧ - عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ فخرج فزعاً يحرثوبه وأنا معه - يومئذ بالمدينة - ، فصلى رکعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وإنجلت ، فقال :

« إنما هذه الآيات يُخوّفُ الله بها ، فإذا رأيتُوها ؛ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ». .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ، له علتان :

الأولى : عن عنة أبي قلابة فقد ذكر بالتدليس .

والآخر : الاضطراب عليه في إسناده على وجوه كثيرة ؛ فمرة قال : عن قبيصة الهلالي . ومرة قال : عن النعمان بن بشير . ومرة زاد فقال : أو غيره . ومرة أدخل بينهما رجلاً . وبه أعله البيهقي فقال :

« هذا مرسل ؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل عن النعمان ، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة ». يعني : قوله : « كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ». قلت : وهي منكرة لأن الأحاديث الصحيحة تأمر بالصلاحة حتى تنجلي ، وهذا يستلزم أن تكون أطول من أطول صلاة مكتوبة - وهي الصبح - بأضعاف مضاعفة ، وهكذا صلاها ﷺ حتىقرأ في القيام الأولى سورة «البقرة» ، مع العلم أن فيها أربع قيامات وأربع ركوعات ، وأربع سجادات ، وهي في الطول قريب بعضها من بعض ، فأين هذا من الصلاة المكتوبة؟! ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب : ثنا أبى قلابة عن  
قيصمة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفين ؛ إلا أنه أعلم بعلتين :  
الأولى : عن عنة أبى قلابة ، فقد ذكر بالتدليس ؛ ولو يسيراً .

والأخرى : الاضطراب في إسناده على أبى قلابة ؛ فهو واهب عنه هكذا .

وتابعه عبید الله بن الوازع - عند النسائي (٢١٩/١) - ، وعبد الوهاب الثقفي  
- عند أحمد (٦٠/٥) - ، وعبد الوارث - عند البيهقي (٣٣٤/٣) - .

وخالفهم عبید الله بن عمر فقال : عن أبى قلابة عن النعمان بن  
بشير ، أو غيره .

وقال مرة : عن قبيصية الهلالي ، أو غيره .

أخرجه الطحاوى (١٩٥/١) .

وخالفهم عباد بن منصور فقال : عن أبى قلابة عن هلال بن عامر :

أن قبيصة الهمالي حدثه .

أخرجه المصنف كما يأتي بعده .

وقال عبد الوارث عند أحمد (٢٦٧/٤) : ثنا أئوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير .

وكذلك أخرجه البيهقي (٣٣٣/٣) .

وخلقه الحارث بن عمير ؛ فأسقط الرجل من بينهما - كما يأتي في الكتاب بعد حديث .

وقد توبع أئوب على هذا الوجه من جماعة - ذكرتهم في «كتاب الكسوف» - وأعلمه البيهقي فقال :

«هذا مرسل ؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل عن النعمان ، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة» .

قلت : يعني قوله :

«كأحدث صلاة مكتوبة» .

قلت : وهي لفظة منكرة كما بيته آنفاً .

وقد اختلف على أئوب في متنه أيضاً ؛ كما شرحته في الكتاب المفرد في «صلاحة الكسوف» ، فليرجع إليه من شاء التوسع .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٣٣/١) ، وعنه البيهقي (٣٣٤/٣) من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل . . . به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيختين ، والذي عنده أنهما علله بحديث ريحان بن

سعید عن عباد بن منصور عن أیوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبیصة ،  
وحدثیت یرویه موسی بن إسماعیل عن وهب لا یعلله حدیث ریحان عن عباد ». .

يعنی : الروایة التي بعدها .

وأقول : وهذا رد صحيح ، ولذلك وافقه الذهبی ؛ ولكن فاتهما الاضطراب على  
أیوب وأبی قلابة في إسناده - الذي سبق بيانه آنفًا - ، فهو علة الحديث ، مع ما فيه  
من الاضطراب في متنه المشار إليه ، والنکارة التي سبق بيانها آنفًا .

٢١٨ - وفي روایة عن عباد بن منصور عن أیوب عن أبي قلابة عن  
هلال بن عامر : أن قبیصة الھلالي حدثه :  
أن الشمس كسفت . . . بمعناه . قال : حتى بدت النجوم .

(قلت : وهذا إسناد ضعیف ؛ هلال بن عامر : لا یعرف - قاله الذهبی - .  
وعباد بن منصور : ضعیف . وخالقه عبد الوارث فقال : عن أیوب عن أبي قلابة  
عن رجل عن النعمان بن بشیر - كما مضى في الذي قبله - . وقوله : حتى بدت  
النجوم . . منکر أيضًا) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهیم : ثنا ریحان بن سعید : ثنا عباد بن منصور .

قلت : وهذا إسناد ضعیف . هلال بن عامر قال الذهبی في «المیزان» :  
« لا یعرف » . وقال الحافظ :

« مقبول ، وقيل : له رؤیة » .

وعباد بن منصور ضعیف من قبل حفظه ، وقد خولف في إسناده - كما تقدم  
بيانه في الذي قبله - .

وقوله في متنه : حتى بدت النجوم .. منكر ؛ لتفرده دون كل الثقات الذين رواها هذه القصة عن عشرين صحابياً ، وقد خرجت أحاديثهم في الكتاب المفرد في هذه الصلاة .

ثم لينظر هل معناه صحيح في نفسه ؟ أعني : هل تبدو النجوم إذا كان كسوف الشمس كلياً ؟ فإني لا أعرف ذلك ؟

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٤/٣) من طريق المصنف .

## ٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف

### ٢٦٤ - باب ينادى فيها بالصلاحة

### ٢٦٥ - باب الصدقية فيها

### ٢٦٦ - باب العتق فيها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ٢٦٧ - من باب من قال : يركع ركعتين

### ٢١٩ - عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال :

كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت .

(قلت : وهذا إسناد منقطع ؛ قال البيهقي : «أبو قلابة لم يسمعه من النعمان » ، بينهما رجل . وذكر السؤال عن الشمس فيه .. منكر . وذكر بعضهم التسليم قبل السؤال ! ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني : حدثني الحارث بن عمير البصري عن أبى السختياني عن أبى قلابة .

قلت : وهذا إسناد منقطع بين أبى قلابة والنعمان - كما سبق بيانه في الذي قبله - ، وذكر السؤال فيه منكر ؛ لم يأت إلا من طريق أبى قلابة ، وزاد بعضهم فيه التسليم قبل السؤال ، وهو منكر أيضاً فقال :

فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأّل ! وهذا منكر أيضاً ؛ لعدم وروده في شيء من أحاديث الكسوف على كثرتها - كما بيّنته في كتابي الخاص في «صلاة الكسوف» - .

والحارث بن عمير البصري فيه كلام ؛ لكن الراجح أنه ثقة - كما حقيقه العلامة عبد الرحمن اليماني في كتابه القيم «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٦٨/٢٢٠) - ؛ على أنه قد خولف في إسناده - كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله - .

## ٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

٢٢٠ - عن عبيد الله بن النضر : حدثني أبى قال :

كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، قال : فأتيت أنساً ، فقلت : يا أبا حمزة ! هل كان يصيّبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟

قال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيمة .

(قلت : إسناده ضعيف ، النضر والد عبيد الله : مستور ، وأעהه البخاري

بالاضطراب) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد : حدثني حَرَمِيُّ بن عمارة عن عبيد الله بن النضر : حدثني أبي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؟ غير النضر - وهو : ابن عبد الله ابن مطر القيسى البصري - ، ترجمه ابن أبي حاتم في موضعين من كتابه (٤٧٣/١ - ٤٧٧) ترجمة مختصرة ، تشعر أنه مجهول عنده ، وقال الحافظ في «التقريب» :

«مستور». ولم يوثقه غير ابن حبان ! فهو علة الحديث .

وأعله المنذري بشيء آخر فقال (٤٦/٢) :

«حكى البخاري في «التاريخ» فيه اضطراباً» .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٣٤/١) ، وعنه البيهقي (٣٤٢/٣ - ٣٤٣) من طريق أخرى عن حرمي بن عمارة . . . به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد ، وعبيد الله هذا : هو ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد احتجأ بالنضر». وتعقبه الذهبي بقوله :

«إنه يقول لأبيه : (يا أبو حمزة) !» .

قلت : كأنه يعني أنه لو كان كما قال الحاكم : عبيد الله بن النضر بن أنس ؛ لم يقل لأبيه : يا أبو حمزة ! .. بل : يا أبتي ! وأقول : هبْ أنه كما قال الحاكم ؛ فما فائدة كونهما أخرجا لأبيه النضر ، وابنه عبيد الله لا يعرف له عين ولا أثر ؟

## ٢٦٩ - باب السجود عند الآيات

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ - باب صلاة المسافر

٢٧١ - باب متى يقصر المسافر؟

٢٧٢ - باب الأذان في السفر

٢٧٣ - باب المسافر يصلبي وهو يشك في الوقت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين

٢٢١ - عن عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال :

ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة .

قال أبو داود : « وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر : أنه لم يرَ ابنَ عمرَ جمع بينهما قط إلا تلك الليلة . يعني : ليلة استُصرخَ على صفيه . وروي من حديث مكحول عن نافع : أنه رأى ابنَ عمرَ فعل ذلك مرة أو مرتين » .

(قلت : إسناده ضعيف ، عبد الله بن نافع - وهو المخزومي المدنى - لين الحفظ ، وقد صح من طرق عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر . أخرجه الشيخان والمصنف في الكتاب الآخر (١٠٩٠) ، وهو يدل على أن ذلك كان من عادته ﷺ ، فهو مخالف لهذا ،

وعليه فالحديث منكر).

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا عبد الله بن نافع . . .

قلت : هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن نافع : هو المخزومي مولاهم أبو محمد المدنبي ؛ قال الحافظ :

«ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين» .

قلت : وحديثه هذا منكر ؛ مخالفته للحديث الذي ذكرته آنفاً.

وقد أعلمه المنذري في «مختصره» (٥٤/٢) بابن نافع هذا ، وذكر أقوال العلماء فيه ، التي منها قول أبي حاتم :

«ليس بالحافظ ، هو لين يعرف حفظه وينكر ، وكتابه أصح» .

وما يضعفه ما علقه المصنف عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . . . موقعاً .

وقد وصله أحمد (١٥٠/٢) من طريق ابن جرير : أخبرني نافع قال : جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة ، جاءه خبر عن صفية . . .

٢٢٢ - عن أبي الزبير عن جابر :

أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بـ (سرف) .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعننة أبي الزبير) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا يحيى بن محمد الجاري : ثنا عبد العزيز ابن محمد عن مالك عن أبي الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عنونة أبي الزبير ؛ فإنه مدلس ، والجاري صدوق يخطئ ؛ ولكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٤/٣) من طريق المؤلف ، والنسائي (٩٩/١) ، والطحاوي (٩٦/١) من طريقين آخرين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به . وقال البيهقي :

« ورويناه من حديث الحمانى عن عبد العزيز ، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك » .

٢٢٣ - عن هشام بن سعد قال :

بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمِيالٍ . يعني : بين (مكة) و (سرف) .

(قلت : هذا مقطوع) .

إسناده : حدثنا محمد بن هشام - جار ابن حنبل - : ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد .

٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

٢٧٦ - باب التطوع في السفر

٢٢٤ - عن أبي بُسْرَةَ الْغَفارِيِّ عن البراء بن عازبِ الأنْصاريِّ قال : صحبتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةً عَشَرَ سَفَرًا ، فَمَا رأَيْتُهُ تَرَكَ رُكُوعَيْنَ إِذَا زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ .

(قلت : إسناده ضعيف ، أبو بُسْرَةَ لا يعرف ، وقال الترمذى : « حديث غريب ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيدين ؛ غير أبي بسرة هذا ، قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف » فهو علة الحديث .

والحديث أخرجه الترمذى (٤٣٥/٢) بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (١٥٨/٣) من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد وأبي يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم . . . به . وقال الترمذى :

« حديث غريب ، وسألت محمداً عنه ؛ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة ، ورأه حسناً . » .

## ٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة ، والوتر

## ٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ٢٧٩ - باب متى يتم المسافر؟

٢٢٥ - عن علي بن زيد عن أبي نصرة عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلني إلا ركعتين ، ويقول :

« يا أهل البلد ! صلوا أربعاء ؛ فإنما قوم سفّر ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ، قال المنذري : « تكلم فيه جماعة من الأئمة ». قوله : ثمانية عشرة . منكر ؛ مخالفته لرواية « الصحيح » : تسعه عشر . وهو في الكتاب الآخر من حديث ابن عباس رقم (١١١٥ و ١١١٤) ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا ابن علية - وهذا لفظه - : أخبرنا علي بن زيد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وهو ضعيف ؛ كما في « التقريب » ، وبه أعلمه المنذري في « مختصره » (٦١/٢) وقال ما ذكرناه آنفاً .

وال الحديث أخرجه أحمد (٤٣١ و ٤٣٢) : ثنا إسماعيل عن علي بن زيد . . . به . وأخرجه هو (٤٣٠/٤) ، والبيهقي (١٥١ و ١٥٣) من طرق أخرى عن حماد ابن سلمة .

٢٢٦ - عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال :

أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق . . . لم يذكروا فيه ابن عباس » .

(قلت : يعني : أن الصواب في إسناده : أنه مرسل ؛ ليس فيه ابن عباس . وإن إسناده ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق ، فإنه مدلس . وقال البيهقي : « الصحيح مرسل ») .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عننه .

وأعله المصنف بمخالفة محمد بن سلمة للجماعة الذين سماهم أنفًا ، فإنه أسنده عن ابن عباس ، وهم أرسلوه .

قلت : ومحمد بن سلمة - مع كونه ثقة ؛ فقد - تابعه ابن إدريس عند البيهقي (١٥١/٣) ؛ فالعملة ما ذكرنا .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إدريس ... به مرسلًا ، وقال :

« هذا هو الصحيح مرسل » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣/١) من طريق أخرى عن ابن سلمة ... به .

٢٢٧ - شريك عن ابن الأصبhani عن عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ .

ثم هو بهذا اللفظ غير محفوظ ، وال الصحيح - كما قال البيهقي - بلفظ : تسع عشرة ؛ كما رواه البخاري في « الصحيح » ، وهو في الكتاب الآخر (١١١٥) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرني أبي : ثنا شريك ...

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - معروف بسوء

الحفظ ؛ فلا يحتاج به ، لا سيما عند المخالفة . والمحفوظ عن عكرمة بلفظ : تسع عشرة .

كما أخرجه البخاري وغيره من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة . . . . به .

وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة . . . . به . وهو في الكتاب الآخر كما ذكرت آنفاً .

عن عمر بن علي بن أبي طالب (\*) / م ٢٢٧ - عن عمر بن علي بن أبي طالب :  
أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر ؛ سارَ بعد ما تغربُ الشمسُ ، حتى  
تكاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلِي المغرب ، ثم يدعو بعشائه فيتعشى ، ثم  
يصلِي العشاء ، ثم يرتحل ويقول :  
هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

(قلت : إسناده صحيح) (\*).

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى قالا : ثنا أبوأسامة : قال ابن المثنى قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه  
عن جده : أن علياً رضي الله عنه . . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات ، لكن عبد الله بن محمد لم  
يوثقه غير ابن حبان ، وقال :

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «ال الصحيح » قائلاً :  
«ينقل إلى «الضعيف» إلا إذا وجد له متابع أو شاهد» .

« يخطئ ويخالف » . وفي « التقريب » :  
« مقبول » .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (١٣٦/١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبوأسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده .

وقد عزاه المنذري في « مختصره » (٦٣/٢) للنسائي ، ولعله يعني في « الكبri » له .  
ورواه البزار (٢٥٥/٢ - بيروت) .

## ٢٨٠ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصـر

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

## ٢٨١ - باب صلاة الخوف

٢٢٨ - ( قال أبو داود ) :

« وكذلك (رواه) قتادة عن الحسن عن حِطَّانَ عن أبي موسى فعمله » .

(قلت : يعني : أنه صلى بأصحابه ركعتين بالجماعة في صفين : لما رفع وسجد ؛ تابعه الصف الأول ، وقام الآخر يحرسونهم . فلما قاموا من السجدين ؛ ركع وسجد الصف الآخر . ثم قاموا ، وتأخر الصف الأول ، وحلَّ مكانه الصف الآخر . ثم ركع بهم أبو موسى وسجد ، وقام الصف الثاني - الذي كان الأول - يحرسونهم . فلما جلس للتشهد ؛ ركعوا وسجدوا وجلسوا معه ، فسلم بهم جميعاً .

قلت : ولم أر من وصله بهذا السياق . ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي موسى بسياق آخر مخالف لهذا ، وإسناده صحيح على شرط الشيختين) .

لم أر من وصله بالسياق المذكور .

وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢-١/١١٦/٢) ، وابن جرير الطبراني في «التفسير» (٩/١٥٣/١٠٣٦١) من طريق يونس بن عبد عن الحسن :

أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان - إذ غزاها - . قال : فصلى طائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس [مواجهة العدو] ، فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ، وخلفهم الآخرون ؛ فقاموا مقامهم ، فصلى بهم ركعة ثم سلم ؛ فقامت كل طائفة فصلت ركعة .

وإسناده صحيح مرسل .

لكن وصله ابن أبي شيبة (٢/١١٥/١) ، وابن جرير (١٠٣٦٣) من طريق قتادة عن أبي العالية الرياحي : أن أبا موسى الأشعري ... فذكره نحوه .

وإسناده صحيح على شرط الشيختين .

٢٨٢ - باب من قال : يقوم صف مع الإمام ...

٢٨٣ - باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ...

٢٨٤ - باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرين قبلة ...

٢٨٥ - باب من قال : يصلّي بكل طائفة ركعة ...

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

٢٨٦ - باب مَنْ قال : يصلى بكل طائفة ركعةً ، ثم يسلم ،

فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون

إلى مقام هؤلاء ؛ فيصلون ركعة

٢٢٩ - عن خُصِيفٍ عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال :

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؛ فقاموا صَفَّاً خلف رسول الله ﷺ ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون ؛ فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ؛ فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك - مستقبلي العدو - ورجع أولئك إلى مقامهم ؛ فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا .

(قلت : إسناده ضعيف . قال البيهقي : « هذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يُدْرِكْ أباه ، وخصيف الجزري ليس بالقوي ») .

إسناده : حدثنا عمران بن ميسرة : ثنا ابن فضيل : ثنا خُصِيفٌ ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - وأبيه ؛ فإنه لم يسمع منه ؛ كما صرح بذلك هو نفسه .

والآخرى : ضعف خُصِيفٍ - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - ؛ قال الحافظ : « صدوق سبع الحفظ ، خلط بأخره ». وقد أعمله البيهقي بذلك كما تراه آنفاً .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٥)، وأحمد (١/٣٧٥ - ٣٧٦) قالا :

حدثنا محمد بن فضيل . . . به .

وأخرجه الدارقطني (١٨٧) من طريق أخرى عن ابن فضيل .

وأخرجه الطحاوي (١٨٤/١) ، وأحمد (٤٠٩/١) من طرق أخرى عن خصيف .

٢٣٠ - وفي رواية عن شريك عن خصيف . . . بإسناده ومعناه ، قال :  
فَكَبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَبَرَ الصَّفَّانَ جَمِيعاً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل الإرسال الذي بيننا ، وشريك سيد الحفظ أيضاً).

إسناده : حدثنا قيم بن المتصر : أخبرنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - عن شريك .

قال أبو داود : « رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف » ..

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ لانقطاعه - كما بيناه آنفاً - ، وشريك ضعيف أيضاً .

٢٣١ - عن عبد الصمد بن حبيب قال : أخبرني أبي :  
أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل ؛ فصلى بنا صلاة الخوف  
هكذا . إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ، ثم سلم ؛ ماضوا إلى مقام  
 أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك ،  
فصلوا لأنفسهم ركعة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ حبيب - وهو ابن عبد الله الأزدي - مجهول . وابنه  
عبد الصمد - قال البخاري - : « لين الحديث ، ضعفه أحمد »).

قلت : قال المصنف عقب الحديث السابق :

« وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا ، إلا أن طائفه . . . فصلوا لأنفسهم ركعة . حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم : ثنا عبد الصمد بن حبيب . . . فصلى بنا صلاة الخوف » .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

جهالة حبيب ؛ قال أبو حاتم - وتبعه الذهبي والعسقلاني - :  
« مجهول » .

وابنه عبد الصمد ضعفه أحمد والبخاري - كما سبق - وقال ابن معين :  
« ليس به بأس » .

وال الحديث أخرجه البيهقي (٢٦١/٣) من طريق المؤلف .

٢٨٧ - باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

٢٨٨ - باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين

[ليس تختهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٨٩ - باب صلاة الطالب

٢٣٢ - عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال :

بعشني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي . . . (\*)

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ فقد قال الشيخ رحمة الله تعالى :  
« ينقل إلى «الصحيح» ، وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٣) ». انظره ثمة برقم (١١٣٥) .

## ٢٩٠ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

## ٢٩١ - باب ركعتي الفجر

[ليس تحتمماً حديثاً على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٩٢ - باب في تخفيضهما

## ٢٣٣ - عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله :



« لَا تَدْعُوهُمَا إِنَّ طَرَدَتُكُمُ الْخَيْلُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقال عبد الحق الإشبيلي : « ليس بالقوي » ، وعلته ابن سيلان واسمه على الأرجح : عبد ربه ، وحاله مجهولة ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق المدنى عن ابن زيد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن سيلان - وقد اختلف في اسمه ، ورجح الحافظ أنه : عبد ربه بن سيلان - ، قال الذهبي :

« تفرد عنه محمد بن زيد بن المهاجر » . يشير بذلك إلى أنه مجهول .

ولذلك قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ١٥٤٧) ما ذكرته عنه آنفاً . وأشار إلى تضعيفه البهقي بقوله في «السنن» (٤٧١/٢) :

« وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ... وهو في بعض النسخ بكتاب أبي داود » .

قلت : ولذلك لم يرد في «مختصر المنذري» .

وعبد الرحمن بن إسحاق المدني - وهو القرشي مولاهم - ، ثقة في حفظه  
ضعف يسير لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن . وقال البخاري :

« ليس من يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس دونه ، وإن كان من يحتمل  
في بعض » .

قلت : وقد خولف من هو فوقه ؛ فقال ابن أبي شيبة (٣٢/٢) :

« حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد . . . به موقوفاً على أبي هريرة » .

وهذا هو الصواب - موقوف - ؛ لأن ابن غياث هذا ثقة مُخْتَجٌ به في  
«الصحيحين» ؛ فروايته أصح من روایة مثل عبد الرحمن هذا .

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٥/٢) : ثنا خلف بن الوليد قال : ثنا خالد . . .

بـ .

## ٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها

٢٣٤ - عن أبي الفضل - رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكره عن  
أبيه قال :

خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ؛ فكان لا يبر جل إلا ناداه  
بالصلوة ، أو حركه برجله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو الفضل هذا مجهول . وقال المنذري : « وهو غير  
مشهور » ) .

إسناده : حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَزَيْدَ بْنَ يَحْيَى قَالَا : ثنا سَهْلُ بْنُ حَمَادَ عَنْ أَبِيهِ مَكِينٍ : ثنا أَبُو الْفَضْلِ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ رجاله ثقات ؛ غير أبي الفضل ، فهو مجهول - كما قال الحافظ وغيره - .

والحديث أخرجه البهقى (٤٦/٣) من طريق المؤلف .

٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

٢٩٥ - باب من فاتته ؟ متى يقضيها؟

٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر ، وبعدها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر

٢٣٥ - حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام :

أن النبي ﷺ كان يصلی قبل العصر ركعتين .

(قلت : هذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن قوله : ركعتين شاذ ، والصواب : أربع ركعات . كذلك رواه محمد بن جعفر عن شعبة ، وجماعة عن أبي إسحاق - وهو السيبيري - .)

إسناده : قد ذكر كما ترى . وهو إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكن فيه علتان :

الأولى : عن عنة أبي إسحاق - واسمها عمرو بن عبد الله السَّبِيعيُّ - ، وهو مدلس ، ثم إنه كان اختلط ، ولا أدرى أحدث به قبل الاختلط أم بعده؟!

والأخرى : الشذوذ . فقد قال أحمد (١٦٠/١) : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عاصم بن ضمرة . . . فذكره مطولاً ، وفيه :

ويصلـي قبل الظهر أربعـاً ، وبعدـها ركعتـين ، وقبل العصر أربعـاً . . .

وكذلك رواه جماعة عن أبي إسحاق .

ثم استدركت فقلت : إنما العلة الشذوذ فقط ، وأما العنة والاختلط ، فقد انتفى برواية شعبة عن أبي إسحاق ؛ فإنه من قدماء أصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلط ؛ كما أفاده الحافظ في «مقدمة الفتح» (١٥٤/٢) ، وراجع كتابنا «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٤٠) .

## ٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٢٩٩ - باب من رَخَّصَ فيما إذا كانت الشمس مرتفعة

٢٣٦ - عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال :  
كان رسول الله ﷺ يصلـي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتـين ؛ إلا  
الفجر والعصر .

(قلـت : إسناده ضعيف ؛ فيه عنـة أبي إسـحاق) .

إسنـادـه : حدـثـنا مـحمدـ بنـ كـثـيرـ : أخـبـرـنـا سـفـيـانـ عنـ أبيـ إـسـحـاقـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ وعلته عن عنة أبي إسحاق ، فإنه مدلس - كما سبق آنفًا - ، ولم أقف على تصريحة بالتحديث في شيء من الطرق التي وقفت عليها - كما يأتي - ، فإن عثراً عليه ؛ نقل من هنا إلى الكتاب الآخر .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٧٩/١) ، والبيهقي (٤٥٩/٢) ، وأحمد (١٢٤/١) ، وابنه عبد الله في «روائده» (١٤٤/١) من طرق عن سفيان ... به .  
وعبد الله أيضًا (١٤٣ و ١٤٤/١) من طرق أخرى عن أبي إسحاق ... به .

وقد ثبت عن عليٍّ ما يعارض هذا الحديث بإسناده .

أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال :  
كنا مع عليٍّ رضي الله عنه في سَفَرٍ ، فصلى بنا العصر ركعتين ، ثم دخل فُسْطَاطَهُ ، وأنا أنظر ؛ فصلى ركعتين .

أخرجه البيهقي .

وله شاهد من طريق أخرى عن عليٍّ من فعله أيضًا .

أخرجه الطحاوى .

وكأن علياً رضي الله عنه أخذ ذلك مما روت له عائشة رضي الله عنها :

أنه ﷺ كان يصلى ركعتين بعد العصر في بيتها .

ثبت ذلك عنها من طرق ؛ كما هو مخرج في الكتاب الآخر (١١٦٠) .

وصلاة عليٍّ رضي الله عنه يتافق مع حديثه الآخر :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .

وهو في الكتاب المذكور (١١٩٦) .

١/٢٣٧ - عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة ؛ أنها حدثته :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها . ويواصل ، وينهى عن الوصال .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه عنعنة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعد : ثنا عمّي : ثنا أبي عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ وعلته عنعنة ابن إسحاق . وفي متنه نكارة .

فقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها - الصلاة بعد العصر - فعلاً منها وأمراً ،  
رواية عن النبي ﷺ .

فلو كان عندها هذا النهي عن الصلاة بعد العصر ؛ لما خالفته . فانظر تفصيل ذلك في «الأحاديث الضعيفة» (٩٤٩) ، والكتاب الآخر (١١٥٥ و ١١٦٠) ، وقد تكلَّمتُ على حديث الباب مفصلاً في «الضعفية» أيضاً (٩٤٥) .

### ٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب

٢/٢٣٧ - عن أبي شعيب عن طاوس قال :

سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال :

ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما . ورَخْصَ في الركعتين بعد العصر .

قال أبو داود : «سمعت يحيى بن معين يقول : هو شعيب - يعني : وهم

شعبة في اسمه . » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو شعيب هذا لا يُدْرِى من هو ؛ كما قال ابن حزم ، وتبعد مؤلف «عون العبود» .)

إسناده : حدثنا ابن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن أبي شعيب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي شعيب ، فهو غير معروف ، لم يوثقه أحد من يُوثق بتوثيقه ؛ بل قال ابن حزم في «المخلص» :

« لا يُدْرِى من هو؟ » ، وقال في هذا الحديث :

« لا يصح ». ونقله عنه صاحب «عون العبود» (٤٩٥/١) ونصره .

وكنت ملِتُ إلى نحوه في «الأحاديث الصحيحة» قبل أن أقف على قول ابن حزم هذا ، فلَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى تَوْفِيقِه .

وذهبت هناك إلى ترجيح أن أبو شعيب هذا هو غير شعيب صاحب الطيالسة ، وأن هذا هو الذي قال فيه أبو زرعة :

« لا بأس به » ، وليس صاحب الترجمة . وكأنه لهذا أشار الحافظ في «الفتح» إلى ضَعْفِ الحديث .

وزد على ذلك مخالفته للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الصحابة كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ؛ كما في البخاري وغيره من حديث أنس . وهو مخرج في «الصحيح» (٢٣٤) ، وفي الكتاب الآخر برقم (١١٦٢) .

## ٣٠١ - باب صلاة الضحى

١/٢٣٨ - عن زَيَّانَ بْنِ فَائِدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنْسِ الْجُهَنَّمِيِّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصُرُفُ مِنْ صَلَاتِ الصَّبَحِ حَتَّى يَسْبِحَ رَكْعَتِي الضَّحْيَ ، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ؛ غُفرَ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زَيَّانَ ضعيف الحديث) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمَةُ الْمَرَادِيُّ : ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زَيَّانَ بْنِ فَائِدَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زيان بن فائد - بالفاء ، وزيان بالزاي ، بعدها باء موحدة مُشَدَّدَةً مفتوحة - ، ضعيف ؛ كما قال المنذري في « مختصره » (٤٦/٢) . وقال الحافظ ابن حجر :

« ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته ». .

والحديث أخرجه أَحْمَدُ (٣/٤٣٩ - ٤٣٨) من طريق ابن لهيعة : ثنا زَيَّانَ . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣/٤٩) من طريق المصنف .

٢/٢٣٨ - عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ - مولى ابن عباس - عن أم هانئ بنت أبي طالب : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْفُتُحِ - صَلَى سُبْحَةَ الضَّحْيَ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتِيْنِ .

وفي رواية قالت :

دخل عليَّ رسول الله ﷺ . . . ولم يذْكُرْ سُبْحةَ الصُّحْيِ بمعناه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عياض : فيه لين . وقوله : يسلم من كل ركعتين .. منكر ؛ تفرد به عياض . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما بدون هذه الزيادة . وهو في الكتاب الآخر (١١٦٨) ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السُّرِّح قالا : ثنا ابن وهب : حدثني عياض بن عبد الله .. .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وابن صالح من رجال البخاري ؛ غير أن عياضاً هذا فيه ضعف من قبل حفظه ؛ ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

« قال أبو حاتم : ليس بالقوى » . وقال الحافظ في «الতقریب» :

« لَینٌ » .

والحديث رواه البيهقي (٤٨/٣) من طريق المصنف . وعزاه الحافظ في «الفتح» (٤٣/٣) لابن خزيمة وحده !

وأما المنذري فعزاه في «مختصره» (٨٥/٢) لابن ماجه ! وليس بجيد ؛ فإنه عند ابن ماجه (١٣٧٩) من طريق أخرى عن أم هانئ نحوه بغير هذا اللفظ ، وليس فيه :

يسلم من كل ركعتين .

وهو بدون هذه الزيادة في «الصحيحين» وغيرهما ، وهو في الكتاب الآخر (١١٦٨) .

## ٣٠٢ - باب في صلاة النهار

٣/٢٣٨ - عن عبد الله بن نافع : عن عبد الله بن الحارث عن المُطلِبِ عن

النبي ﷺ قال :

« الصلاة : مثنى مثنى . . . أَن تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رُكُوعَيْن ، [و] أَن تَبَأْسَ وَتَمَسْكَن ، وَتُقْنِعَ بِيَدِيكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ! . . . اللَّهُمَّ ! . . . فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ خَدَاجٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الله بن نافع - وهو ابن العميماء - مجاهول . وقد اضطرب في إسناده ؛ فقيل : عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس . وبه أعلمه الحافظ العراقي (١٣٤/١) ! والصواب إعلاله بالجهالة . وقال البخاري : « لا يصح » .)

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا معاذ بن معاذ : ثنا شعبة : حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع . . . سُئِلَ أبو داود عن صلاة الليل مثنى ؟ قال : « إن شِئْتَ ؛ مثنى ، وإن شِئْتَ ؛ أربعًا » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الله بن نافع - وهو ابن العميماء - ؛ قال ابن المديني - وتبصره الحافظ - :

« مجاهول » . وقال البخاري :

« لم يصح حديثه » .

ولم يرو عنه غير أنس هذا - ويقال فيه : عمران بن أبي أنس . . . وهو الصواب - ،  
وابن لهيعة . وقول البخاري :

«لم يصح حديثه»؛ يعني: هذا.

وفي الحديث علة أخرى: وهي الاضطراب؛ كما يأتي بيانه.

والحديث أخرجه الطيالسي (٥٤١/١١٦) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦/١) ، وابن نصر في «قِيام الليل» (ص ٥٠) ، والبيهقي أيضاً (٤٨٨/٢) ، وأحمد من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وخالف الليث بن سعد فقال: أخبرنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ابن العميماء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ . . .

أخرجه الترمذى (٢٢٥/٢) وابن نصر ، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٢٤/٢) ، والبيهقي وأحمد أيضاً . وقال الترمذى :

«سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد؛ فأخطأ في موضع:

١ - فقال: عن أنس بن أبي أنس . . وهو: عمران بن أبي أنس .

٢ - وقال: عن عبد الله بن الحارث . . وإنما هو: عبد الله بن نافع بن العميماء عن ربيعة بن الحارث .

٣ - وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ . . وإنما هو: عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

قال محمد: وحديث الليث بن سعد - هو - حديث صحيح . . يعني: أصح من حديث شعبة - » .

وكذلك قال عبد الله بن أحمد عقب الحديث :

« هذا هو عندي الصواب » .

وكذلك قال جماعة من الأئمة . وبَيْنَهُ ابن أبي حاتم في « العلل » ؛ فقال : (١٣٢/١)

« فقال أبي : ما يقول الليث أصح لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، وعمرو والليث كانا يكتبان ، وشعبة صاحب حفظ . قلت لأبي : هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال : حسن . قلت لأبي : مَنْ ربيعة بْنُ الْحَارِث؟ قال : هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . قلت : سمع من الفضل؟ قال : أدركه . قلت : يُحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال : حسن ! فَكَرِرْتُ عَلَيْهِ مَرَارًا؟ فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَى قَوْلِهِ : حَسَنٌ . ثُمَّ قَالَ : الْحُجَّةُ سَفِيَانٌ وَشَعْبَةُ . قَالَ : فَعِبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ : حَسَنٌ حَدِيثٌ » .

قلت : فزال الاضطراب من الإسناد بهاتين المتابعتين ، وترجحت رواية الليث على رواية شعبة .

ولم يقف عليهما الحق أَحْمَدْ شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذى (٢٢٧/٢) ، فتوقف ولم يُرجِّحْ . وبذلك انحصرت العلة في ابن العميا المجهول .

ومن الغريب أن ابن أبي حاتم سأله أباء عمن فوقه ومن دونه ، ولم يسأله عنه هو نفسه ! وإن كان تحسينه للإسناد يشعر بأنه حسن الحديث أيضاً عنده . فالله أعلم .

والحديث أعلمه الحافظ العراقي في « تحرير الإحياء » (٢/٧٦) - طبع لجنة الثقافة الإسلامية بالاضطراب . والصواب إعلاله بالجهالة ؛ كما سبق .

ثم رأيت البخاري قد ذكر قوله السابق : « لم يصح حديثه » ، في ترجمة

عبد الله بن نافع من «التاريخ الكبير» (٢١٣/١/٣) .

(\*) .....

### ٣٠٣ - باب صلاة التسبيح

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٠٤ - باب ركعتي المغرب ؟ أين تصليان؟

٤/٢٣٨ - عن يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يُطِيلُ القراءة في الركعتين بعد المغرب ؛ حتى يتفرق أهل المسجد .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يعقوب بن عبد الله ، ليس بالقوي . ومثله شيخه . وبالأول أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاري ثنا طلق بن غنام ثنا  
يعقوب بن عبد الله ...

قال أبو داود : «رواه نصر الجدر عن يعقوب القمي . وأسنده مثله ». .

قال أبو داود : « حدثنا محمد بن عيسى بن الطبّاع : ثنا نصر الجدر عن  
يعقوب ... مثله ». .

(\*) كتب الشيخ رحمة الله تعالى هنا : «استأنفت العمل بتاريخ ١٢/١/١٣٨٨ يسر الله إقامته بخير» .

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا : ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ . . . بمعناه مرسلاً .

قال أبو داود : « سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ : فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، جعفر بن أبي المغيرة قال الحافظ :  
« صدوق لهم ». .

وكذا قال في يعقوب القمي . وبه أعلمه المنذري ؛ فقال (٩٠/٢) :  
« قال الدارقطني : ليس بالقوى ». .

وبقول الدارقطني هذا أورده الذهبي في «ديوان الضعفاء» .  
والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (١٨٩/٢ - ١٩٠) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن نصر في «قیام اللیل» (ص ٣٢) من طريق أخرى عن محمد بن عيسى . . . به . ومن طريق أشعث بن إسحاق القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير . . . مرسلاً ، وقال :

« هذا منقطع ، والأحاديث الأخرى - أنه كان يصلی الركعتين بعد المغرب في بيته - أثبتت من هذا ، ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة ». .

قلت : إن كان يعني مجرد الصلاة بعد المغرب في المسجد ؛ فهو ثابت في «سنن النسائي» (١/ . . . ) ، و«صحیح ابن خزیم» ( . . . ) . وأما أن يعني الإطالة في الركعتين ؛ فذلك ما لم نجده إلا في هذا الحديث . وهو ضعيف .

## ٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء

٢٣٩ - عن مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال :

سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت :

ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ ؛ إلا صلى أربع ركعات . أو ست ركعات ، ولقد مطرنا مرة بالليل ، فطرحنا له نطعاً ، فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه ، وما رأيته متنقياً الأرض بشيء من ثيابه قط .

(قلت : إسناده ضعيف ، مقاتل لا يعرف) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا زيد بن الحباب العكلي : حدثني مالك بن مغول : حدثني مقاتل بن بشير العجلي . . .

قلت : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مقاتل بن بشير العجلي ، قال الذهبي :

« لا يعرف ، روى عنه مالك بن مغول ». وقال الحافظ :

« مقبول ». يعني : عند المتابعة .

ومن طريقه أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (ص ٦٠ - المكتبة الأثرية) .

## أبواب قيام الليل

## ٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتسهير فيه

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

## ٣٠٧ - باب قيام الليل

٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة

٣٠٩ - باب من نام عن حزبه

٣١٠ - باب من نوى القيام فنام

٣١١ - باب أيّ الليل أفضل؟

٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل برکعتين

٤٠ - عن سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا قام أحدكم من الليل ؛ فليصلِّ ركعتين خفيفتين ». .

وعن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :

«إذا . . . بمعناه ، - زاد : - ثم ليُطَوِّلْ بعد ما شاء ». .

(قلت : هذا هو الصواب - موقوف - . والمرفوع قبله وهم من بعض الرواية ،

بؤيده قوله :

قال أبو داود : «روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام ؛ أوقفوه على أبي هريرة . وكذلك رواه أيوب وابن عون ؛ أوقفوه على أبي هريرة . وروااه ابن عون عن محمد قال : فيهما تَجَوُّز ». .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة : ثنا سليمان بن حيان . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» ؛ كما يأتي .

ولكن رفعه . . شاذ ؛ والمحفوظ وقفه على أبي هريرة ؛ كما رواه جماعة عن هشام ابن حسان ، وتابعه أبوب وابن عون ؛ كما سبق في كلام المصنف رحمه الله .

وسليمان بن حيان - وإن كان أخرج له الشیخان ؛ فقد - تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه ، وقال الحافظ :

«صدوق يخطئ» .

وقد اضطرب في إسناده على ثلاثة وجوه :

الأول : هذا ؛ مرفوعاً من قوله ﷺ .

الثاني : أنه جعله من فعله ﷺ .

فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤/٢) : نا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان يفتح صلاته من الليل بركتعتين خفيفتين .

وكذا أخرجه البيهقي (٦/٣) عن ابن أبي شيبة .

وتبعه آدم بن أبي إيواس قال : ثنا سليمان بن حيان . . . به .

أخرجه أبو عوانة (٣٠٣/٢) .

الثالث : أنه جعل مكان : هشام . . ابن عون ؛ فقال أبو عوانة : حدثنا موسى : ثنا آدم : ثنا سليمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

... مثله .

قلت : يعني المرفوع من فعله عليه السلام الذي قبله .

فهذا الاضطراب في متنه وإسناده ؛ مما يدل على عدم حفظه وضبطه ، لا سيما وقد رواه الجماعة موقوفاً ؛ كما تقدم .

نعم ؛ لم يتفرد برفعه سليمان بن حيّان ؛ بل تابعه أبوأسامة - عند مسلم (١٨٤/٢) ، والبيهقي - ، ومحمد بن مسلمة - عند ابن نصر (٥١) ، وأحمد ([٢/٢] ٢٣٢) ، وعبد الرزاق - عنده (\*) (٢٧٨/٢) - ، وزائدة - عند أبي عوانة (٣٠٤/٢) - كلهم عن هشام عن ابن سيرين . . . به مرفوعاً من قوله عليه السلام .

لكن خالفهم آخرون ؛ فرووه عن هشام . . . به موقوفاً - كما ذكر المصنف - ، ومنهم : هشيم قال : أنا هشام . . . به موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة . فقد اختلفوا على هشام - وكلهم ثقة - ؛ لكن يرجح روایة الذين أوقفوه أمران :

الأول : أن هشاماً قد تبع من أيوب وغيره على وقفه . ولم نر أحداً تابعه على رفعه ؛ فكان الوقف أصح .

ورواية أيوب وصلها البيهقي من طريق المصنف ؛ لكن من روایة ابن داسة عنه . . . عن معمر عن أيوب . . . به موقوفاً .

والآخر : إننا لم نجد للمرفوع من قوله عليه السلام شاهداً ؛ وإنما وجدناه للمرفوع من فعله عليه السلام ، وهو من حديث عائشة قالت :

كان رسول الله عليه السلام إذا قام من الليل ليصلي ؛ افتح صلاته بركتين خفيفتين .

(\*) أي : أحمد . (الناشر) .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن نصر وابن أبي شيبة ؛ وأحمد (٣٠/٦) .

وجملة القول أن القلب لم يطمئن لصحة الحديث من قوله ﷺ . والله أعلم .

### ٣١٤ - باب صلاة الليل : مثنى مثنى

### ٣١٥ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

[ليس تمحثماً حديثاً على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣١٦ - باب في صلاة الليل

٤٤١ - عن زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نميرٍ عن  
كريباً عن الفضل بن عباس قال :

بِتُّ لِيَلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يَصْلِي؟ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ قِيَامًا مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعًا مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ اسْتِيقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَرَا بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عُمَرَانَ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». فَلَمْ يَزِلْ يَفْعُلُ هَذَا؛ حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكْعَاتٍ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً؛ فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمَنَادِي عَنْدَ ذَلِكَ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمَؤْذِنُ؛ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصَّبَحَ.

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زهير بن محمد وشريك بن عبد الله سيئاً الحفظ ، والأول أسوأ حفظاً ، وهو علة الحديث . قوله : عن كريباً عن الفضل بن عباس منكر ، والمعلوم : عن كريباً عن عبد الله بن عباس ؛ فهو صاحب القصة .

كذلك أخرجه الشيخان ، والمصنف في الكتاب الآخر (١٢٣٧) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا زهير بن محمد . . .

قال أبو داود : « خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَبْنَى بَشَارٍ بَعْضُهُ ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل زهير بن محمد - وهو أبو المنذر الخراساني - وشيخه شريك ؛ فإنهما قد ضعفا من قبل حفظهما - وإن كانوا من رجال الشيخين - ، فقال الحافظ في الأول منهم :

« رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ؛ فضعف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كأنَّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدد بالشام من حفظه ؛ فكثر غلطه » . وقال في الآخر :

« صدوق يخطئ ». .

ومن ذلك يتبين أن الأول أسوأ حفظاً ؛ فهو علة الإسناد ، ويعيده أنه قد خالقه الثقة محمد بن جعفر ؛ فقال : أخبرني شريك بن أبي نمير عن كريب عن ابن عباس أنه قال . . . فذكره نحوه .

أخرجه البخاري (٣٢١ و ٤٦٢ و ٤٦٩) ، ومسلم (١٨٢/٢) .

وابن عباس عند الإطلاق إنما المراد به : عبد الله ؛ فقوله :

الفضل بن عباس . . خطأ منه ، وهكذا - على الصواب - رواه جماعة عن كريب عن ابن عباس .

أخرجه الشيخان وغيرهما ؛ كما في الكتاب الآخر (١٢٣٧) ، وفي مسند عبد الله أورده أحمد في مواطن منه : (١/٢٨٣ و ٢٨٤ و ٣٣٠ و ٣٤٣) .

٤٤٢ - عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهمدانى عن الأسود بن يزيد :

أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات ؛ آخر صلاته من الليل الوتر .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو إسحاق الهمدانى هو السَّيِّعى ؛ مدلس ، وكان اخْتَلَطَ . ومنصور بن عبد الرحمن - وهو الغُدَانِي - فيه ضعف) .

إسناده : حدثنا مُؤَمِّل بن هشام : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : عن عنة أبي إسحاق السَّيِّعى ؛ فإنه مدلس ، وكان اخْتَلَطَ .

والأخرى : ضعف منصور بن عبد الرحمن الغُدَانِي ، قال الحافظ :

« صدوق بهم » .

وقد جاءت صفة صلاته ﷺ في الليل وعدد ركعاتها من طرق شتى عن عائشة وغيرها ، وليس في شيء منها ما رواه الغُدَانِي ؛ هذا من التفصيل المذكور في حديثه ؛ فهو منكر عندي . والله تعالى أعلم .

### ٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## باب تفريغ أبواب شهر رمضان

### ٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان

٢٤٣ - عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

أبي هريرة قال :

خرج رسول الله ﷺ ، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ؛ فقال :

« ما هؤلاء؟ » .

فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلني ، وهم يصلون بصلاته ؛ فقال النبي ﷺ :

« أصابوا ، ونعم ما صنعوا » .

قال أبو داود : « ليس هذا الحديث بالقوي ؛ مسلم بن خالد ضعيف » .

(قلت : وهو كما قال رحمة الله تعالى) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرنى مسلم بن خالد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مسلم بن خالد - وهو الزنجي - وهو ضعيف ؛ كما قال المصنف رحمة الله ، وقال الحافظ :

« صدوق كثير الأوهام » .

والحديث أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (٩٠) ، وابن حبان (٩٢١) من

طريقين آخرين عن ابن وهب . . . به .

(تنبيه) : سقط من إسناد ابن حبان في «موارد الظمان» مسلم بن خالد ، فظهر وكأنه لا علة فيه !

### ٣١٩ - باب في ليلة القدر

### ٣٢٠ - باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين

[ليس تتحتما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة<sup>(\*)</sup>

٤٤٤ - حدثنا حكيم بن سفيان<sup>(\*\*)</sup> الرّقّيُّ : أخبرني عبيد الله - يعني : ابن عمرو - عن زيد - يعني : ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

«اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلات وعشرين ». ثم سكت .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو إسحاق - وهو : السَّبِيعي - مدلس مختلط .

(\*) هنا في أصل الشيخ رحمه الله : (باب من قال : هي في كل رمضان) ، وعلق عليه بقوله :

«انظر الباب غير مناسب ، لا سيما ويأتي بعده ، فتحقق». يعني الباب (٣٢٤) ، واضح أنه خطأ ؛ لم يتثن لنا مصدره ، فهو في «التازية» على الصواب . والله أعلم .

(\*\*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى - تبعاً «التازية» - : ابن سفيان ! والصواب : ابن سيف . كما في «ال السنن » ، و«العون» ، و«التفريغ» ، و«التهذيب» ، و«الميزان» (رقم ٢٢٢١) .

والرَّقِيقُ فيه مقال . والحديث منكر مخالف لما ثبت عن ابن مسعود وغيره : أن ليلة القدر في العشر الأواخر ) .

إسناده : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - ، وهو مدلس ؛ وقد عنعنه ، وكان قد اخْتَلَطَ ؛ فلا ندري أحدث به قبل الاختلاط أم بعده ؟

وفيه علة أخرى وهو حكيم بن سفيان الرقي<sup>(\*)</sup> قال الذهبي في «الميزان» : «قواه ابن حبان . وقال أبو حاتم : صدوق وليس بحجة » .

وبه أعلمه المنذري في «مختصره» فقال : « وفيه مقال » .

واعلاله بالأول عندي أولى .

ثم إن الحديث منكر ؛ فليس في شيء من الأحاديث الصحيحة في ليلة القدر الأمر بطلبها ليلة سبع عشرة من رمضان ؛ بل الثابت عن ابن مسعود نفسه مرفوعاً :

«اطلبوها في سبع بقين . أو ثلات بقين » . وقد خرجته في «الصحيحة» (١١١٢) .

ثم رأيت الحديث في «معجم الطبراني» (٣/٢٣٩) من طريق إبراهيم عن الأسود . . . به ؛ موقوفاً على ابن مسعود ، ورجاله ثقات . فالوقف علة أخرى !

---

(\*) صوابه : حكيم بن سيف الرَّقِيق . كما تقدم .

٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر

٣٢٣ - باب من قال : سبع وعشرون

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٢٤ - باب من قال : هي في كل رمضان

٤٥ - عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال :

سُئلَ رسول الله ﷺ - وأنا أسمع - عن ليلة القدر؟ فقال :  
« هي في كل رمضان » .

قال أبو داود : « رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق . . . موقوفاً على ابن عمر؛ لم يرفعاه إلى النبي ﷺ » .

(قلت : وهذا هو الصواب - أنه موقوف غير مرفوع -؛ لأن أبي إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط؛ كما سبق ، وقد روى عنه سفيان وشعبة قبل الاختلاط؛ فالظاهر أنه رفعه بعد الاختلاط؛ فتلقاء عنه موسى بن عقبة - وهو ثقة - مرفوعاً ، وهو واهم في رفعه) .

إسناده : حدثنا حميد بن زنجويه النسائي : أخبرنا سعيد بن أبي مريم : حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير : أخبرنا موسى بن عقبة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ وعلته اختلاط أبي إسحاق السبيعي ، ولا يعرف أن موسى بن عقبة لم يسمع منه في اختلاطه ؛ فيخشى أنه

حدث به في اختلاطه ، فأخذ خطأ في إسناده فرفعه ؛ فتلقاء عنه موسى كما سمعه منه مرفوعاً .

والخطأ ليس منه ؛ وإنما من أبي إسحاق نفسه ، ويرجع خطأ ما ذكره المصنف من رواية سفيان وشعبة عنه موقوفاً ، وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط ؛ وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح الموقف . وكذلك صنع البهقي (٣٠٧/٤) .

وقد أخرجه من طريق أخرى عن سعيد بن أبي مريم . . . به . والله أعلم .

## أبواب قراءة القرآن تحرزيبه وترتيبه

### ٣٢٥ - باب في كم يقرأ القرآن؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٢٦ - باب تحرزيب القرآن

٤٤٦ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله ابن أوس عن جده [أوس بن حذيفة] قال :

قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺبني مالك في قبة له . قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف - ، قال :

كان كل ليلة يأتيانا بعد العشاء يحدثنا - قال أبو سعيد : قائماً على رجليه ؛ حتى يراوح بين رجليه من طول القيام - ، وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ، ثم يقول : لا سواء ؛ كنا مستضعفين مستذللين - قال

مسدد : بِكَةٍ - ، فلما خرجنا إلى المدينة ؛ كانت سجَّالُ الْحَرَبِ بيننا وبينهم ؛ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَنُدَالُونَ عَلَيْنَا . فلما كانت لِيَلَةٌ ؛ أَبْطَأَ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ؛ فقلنا : لقد أَبْطَأْتَ عَنَّا اللِّيَلَةِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَى حَزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَكَرِهْتَ [أَن] أَجِيءَ حَتَّى أَتِمَّهُ .

قال أوس : سألتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قالوا : ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَعْيٌ ، وَتَسْعٌ ، وَاحِدٌ عَشْرَةُ ، وَثَلَاثٌ عَشْرَةُ ، وَحِزْبُ الْمُفَصِّلِ وَحْدَهُ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن يعلى - هذا ، وهو الطائفي - ضعفه الذهبي والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا مسد : أخبرنا قُرَآنُ بْنُ تَمَّامٍ . (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد : أخبرنا أبو خالد - وهذا لفظه - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى . وحديث أبي سعيد أتم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف عندي ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى - وهو الطائفي - ، وهو ضعيف من قبل حفظه - كما تدل على ذلك كلمات الأئمة فيه - ، فقال ابن أبي حاتم (٩٧/٢/٢) عن أبيه :

«لين الحديث بابه طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل» . وقال النسائي :

«ليس بذلك القوي ، ويكتب حدثه» . وانختلف رأي ابن معين فيه ، فقال : «صالح» . وقال : «صواب» . وقال :

«صواب» . وقال :

« ضعيف » .

وأما البخاري فَضَعَفَهُ جَدًا بِقُولِهِ :

« فيه نظر » .

وقد وثقه بعضهم ! ولكن لا وزن لتوثيقهم ؛ مخالفته لتضييف هؤلاء الأئمة ، لا سيما والجرح [المفسر] مقدم على التعديل ؛ ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» مع قول النسائي المذكور فيه . وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ ويهم » .

ولذلك فالنفس لم تَطْمَئِنَّ لإخراج حديثه في الكتاب الآخر ، وإن كان الحافظ العراقي قد قال في «تحرير الإحياء» (١/٤٨) :

« وإننا نهيب !

وعثمان بن عبد الله بن أوس : لم يوثقه غير ابن حبان ! لكن روى عنه جماعة ، وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإنما ؛ فلين الحديث . كما هي قاعدته .

وأما الذهبي فقال :

« محله الصدق » .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٣١) من طريق أخرى عن مسلد . . . به .

وهو ، وابن ماجه (١٣٤٥) ، وابن نصر (٦٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٤٨ - ١٥٠) ، والطيالسي (١١٠٨) ، وأحمد (٤/٣٤٣) ، وابن سعد (٥١١/٥) من طرق أخرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي . . . به .

وفي رواية لابن نصر : عن أبيه .. بدل : عن جده .

٤٤٧ - عن عيسى بن هلال الصَّدَفِيِّ عن عبد الله بن عمرو قال :

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرِّزْقِ.

فَقَالَ: كَبِيرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَ قَلْبِي، وَغَلَظَ لِسَانِي؛ قَالَ: فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَامِمٍ.

فَقَالَ مثِيلُ مقالَتِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَئْنِي سُورَةً جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَلَّتُ الْأَرْضُ» حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا .. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبْدًا! ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَفْلَحَ الرُّؤَيْجُلُ - مُرْتَبِنٌ -».

(قلت : ليس إسناده بذلك - كما قال الحافظ الذهبي -؛ الصدفي هذا ليس بالمشهور) .

إسناده : حدثنا يحيى بن موسى البَلْخِيُّ وَهارون بن عبد الله قالا : أخبرنا عبد الله بن يزيد : أخبرنا سعيد بن أبي أيوب : حدثني عياش بن عباس القِتَبَانِيُّ عن عيسى بن هلال الصَّدَفِيِّ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عيسى بن هلال الصدفي ، وليس بالمشهور ، ترجمه ابن أبي حاتم (٢٩٠/١) برواية اثنين آخرين عنه ؛ أحدهما

درَاجٌ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وسقطت ترجمته من «تهذيب التهذيب» (\*).  
 - بخلاف أصله «تهذيب الكمال» - ! ولم يذكر فيه توثيقه عن أحد ؛ إلا ابن حبان ،  
 ومعروف تساهله في ذلك ؛ كما شرح ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة «اللسان» ، وكثيراً  
 ما يشير إلى ذلك الذهبي في «الكافش». - بقوله فيما تفرد ابن حبان بتوثيقه - بقوله :  
 «وُتق» ، وهكذا قال في عيسى هذا بالذات ، وعليه قال في حديث آخر له  
 في تارك الصلاة :

«ليس إسناده بذلك» ، فلم يطمئن القلب لتقوية حديثه . والله أعلم .

والحديث أخرجه النسائي في «الكبري» و «اليوم والليلة» (٧١٦) - كما في  
 «مختصر المزي» (٣٧٤/٦) - ، وأحمد (١٦٩/٢) عن عبد الله بن يزيد . . . به .

### ٣٢٧ - باب في عدد الآي

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

### ٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود

وكم سجدة في القرآن؟

٤٤٨ - عن الحارث بن سعيد العُتْقِيِّ عن عبد الله بن مُنْيَنٍ - من بني عبد كُلَّال - عن عمرو بن العاص :

أن رسول الله ﷺ أَقْرَأَهُ خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاثة  
 في المُفَصَّل ، وفي سورة الحج سجدتان .

(قلت : إسناده ضعيف ، عبد الله بن مُنْيَنٍ والحارث بن سعيد مجاهولان) .

(\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لنسخته من «التهذيب» ؛ وهو مترجم في غيرها من النسخ .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن اليرقي : ثنا ابن أبي مريم : أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العنقى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن مُتّيٍنٍ والحارث بن سعيد ، وهما مجاهلان .

أما الأول ؛ فقال الذهبي :

« مصرى ، ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد ». ومع ذلك وَثَقَهُ يعقوب بن سفيان !

وأما الحارث بن سعيد ؛ فقال الذهبي :

« مصرى ، لا يعرف ». وقال الحافظ :

« مقبول ». يعني : عند المتابعة .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٣١٤/٢) و (٣١٦) من طرق أخرى عن سعيد بن أبي مريم . . . به .

٢٤٩ - قال أبو داود : « روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : إحدى عشرة سجدة . وإن سناه واه ». .

(قلت : وصله الترمذى وضعفه أيضاً بقوله : « حديث غريب »).

قلت : وصله أحمد (١٩٤/٥) ، والترمذى (١١٢/١) ، وابن ماجه (١٠٥٥) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء :

أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ؛ منها سجدة النجم .

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي (١/٢٨) ، والبيهقي أيضاً (٢/٣١٣) ، إلا أنه قال : عن سعيد بن أبي هلال عَمِّنْ أخبره عن أبي الدرداء .. فلم يذكر في إسناده عمر .. وقال : عَمِّنْ أخبره .

وجمع بينهما خالد بن يزيد فقال : عن سعيد بن أبي هلال عن عمر - وهو ابن حيان الدمشقي - قال : سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء ... به .

آخرجه الترمذى (١/١١٢ - ١١٣) ، وقال :

« وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب ». يعني : من الوجه الأول .

ويؤيده أن رِشْدِينَ قال : حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ... به ؛ مثل رواية خالد بن يزيد . ثم قال الترمذى :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي ». .

قلت : وهو مجهول . ومثله شيخه الذي لم يُسمَّه . وسعيد بن أبي هلال كان اختلط - كما قال أحمد - . فلا جَرَمَ أن المصنف جَزَّمَ بضعف إسناده ؛ كما سبق .

ولعل الشيخ الذي لم يُسمَّ هو : المهدى بن عبد الرحمن بن عبيد ؛ فقد روى عثمان بن فائد عن عاصم بن ر جاء بن حيوة عنه قال : حدثني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال :

« سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةِ سَجْدَةٍ ؛ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ : «الأعراف» ، و«الرعد» ، و«النحل» ، و«بني إسرائيل» ، و«مریم» ، و«الحج» - سجدة - ، و«الفرقان» ، وسليمان بـ «سورة النمل» ، و«السجدة» . و«ص» وسجدة الحواميم » .

والمهدي هذا مجھول أيضاً - كما في «الترقیب» - ، لكن عثمان بن فائد ضعیف .

٢٥٠ - عن مُشْرَح بن هاعان أبي المصعب : أن عقبة بن عامر حدثه ،

قال :

قلت لرسول الله : أَفِي سُورَةُ 『الْحِجَّةِ』 سَجَدْتَانْ؟ . . . (\*)

### ٣٢٩ - باب من لم يَرِ السجود في المُفَصِّل

٢٥١ - عن أبي قدامة عن مَطْرِ الْوَرَاقِ عن عكرمة عن ابن عباس :  
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى  
المدينة .

(قلت : إسناده ضعیف ؛ مطر الوراق وأبو قدامة - واسمـه الحارث بن عبید -  
كلاهما ضعیف . وقال الطحاوی : « ضعیف لا یثبت ». وضـعـفـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ  
حـجـرـ أـيـضاـ ) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا أزھر بن القاسم - قال محمد :رأيـهـ فـيـ  
مـكـةـ - : ثـناـ أـبـوـ قـدـامـةـ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعیف ؛ أبو قدامة وشيخه ضعیفان . ولذلك قال الطحاوی  
في «شرح المعانی» (٢١٠/١) - وقد أشار إليه - :

---

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمـهـ اللهـ ، فقال : «ينقل إلى «الصحيح»  
١٢٦٥(م)». فانظره ثمة .

« طريق ضعيف؛ لا يثبت مثله ». وقال الحافظ في « الفتح » (٤٥٨/٢) :

« فقد ضعَّفَهُ أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته ، واختلاف في إسناده ». .

قلت : وقد صح سجود النبي ﷺ في : « إذا السماء انشقت » وغيرها من المفصل ، كما تراه في الكتاب الآخر .

### ٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود

٣٣١ - باب السجود في : « إذا السماء انشقت » ، و« أقرأ »

٣٣٢ - باب السجود في : « ص »

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

### ٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

٢٥٢ - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ؛ فسجد الناس كلهم ؛ منهم الراكب ، والمساجد في الأرض ؛ حتى إن الراكب يسجد على يده .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مصعب هذا ليس الحديث).

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مصعب هذا ، فإنه لين الحديث  
- كما قال الحافظ .

وأورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :  
« ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم وغيره : لا يحتاج به » .  
والحديث أخرجه الحاكم (٢١٩/١) ، والبيهقي (٣٢٥/٢) من هذا الوجه . وقال  
الحاكم :  
« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وهذا من تناقضه .

٤٥٣ - عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :  
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ؛ كَبَرَ وسجد  
وسجدنا .  
قال عبد الرزاق : « وكان الثوري يعجبه هذا الحديث » .  
قال أبو داود : « يعجبه لأنه كَبَرَ » .

(قلت : لكن ذكر التكبير فيه منكر ؛ تفرد به عبد الله بن عمر - وهو العمري  
المكبر - ضعيف . وهو في «الصحيحين» بدون التكبير ، وهو في الكتاب الآخر  
(١٢٧٢) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازمي : أخبرنا عبد الرزاق :  
أخبرنا عبد الله بن عمر . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن عمر - وهو العمري

المكابر - وهو ضعيف ؛ كما في «التفريغ» . وقال الذهبي في «الميزان» :  
 « صدوق في حفظه شيء » .

قلت : وقد أخطأ في هذا الحديث ؛ فزاد فيه التكبير ، وخالفه أخوه عبد الله  
 - العمري المصغر - وهو ثقة حجة ؛ فلم يذكر التكبير .

كذلك أخرجه الشیخان وغيرهما من طرق عنه ؛ كما مضى في الكتاب  
 الآخر .

وكذلك رواه حماد بن خالد الخياط عن عبد الله عن نافع . . . به ؛ لم يذكر  
 التكبير .

أخرجه أحمد (١٥٧/٢) .

وتابعه فضيل بن سليمان عن عبد الله بن عمر . . . به .

أخرجه ابن حبان (٦٨٨) .

وجملة القول أنه قد اختلف على عبد الله بن عمر في التكبير ؛ فأثبتته عنه  
 عبد الرزاق ، ونفاه حماد وفضيل ، وهو الصواب ، لموافقتها لرواية أخيه عبد الله .  
 والله أعلم .

والحديث أخرجه البهقي (٣٢٥) من طريق المصنف .

### ٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

٢٥٤ - عن أبي بَحْرٍ : ثنا ثابت بن عُمارَة : ثنا أبو تمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ قال : لما بَعْثَنَا الرَّكْبَ - قال أبو داود : « يعني : إلى المدينة » ، قال : - ؛ كنت أَقْصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجد . فنهاني ابن عمر ، فلم أَنْتَهِ ، ثلث مِرار . ثم عاد فقال : إِنِّي صَلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؛ فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو بحر - اسمه عبد الرحمن بن عثمان - ، قال المصنف : « تركوا حديثه ». وثبت بن عمارنة فيه ضعف . وأشار البيهقي إلى تضييق الحديث ، وقد صح عنه موقوفاً ؛ فانظر « تحرير ضعيف الأدب المفرد » ١٥١ - باب ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن الصيّاح العطار : ثنا أبو بحر ...

قلت : وهذا إسناد واهٌ ؛ أبو بحر هذا قال الآجري عن المصنف ما ذكرته آنفاً ، وهو الذي اعتمد ذهبي في « الضعفاء » ؛ فقال :

« تركوا حديثه ». وقال الحافظ :

« ضعيف ». .

وأثبات بن عمارنة قال الحافظ :

« صدوق فيه لين ». .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٦/٢) من طريق المصنف ، وأشار إلى تضييقه بقوله : « إن ثبت ». .

## باب تفريغ أبواب الوتر

### ٣٣٦ - باب استحباب الوتر

٤٥٥ - عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مُرّة الزوفي عن خارجة بن حذافة . قال أبو الوليد : - العدوي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

« إن الله عز وجل قد أَمَدَّكُم بصلاتٍ ، وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعْمِ ، وهي الوتر؛ فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الزوفيان مجاهolan . وضعفه البخاري وابن حبان . وصح الحديث بدون قوله : « وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعْمِ ». وإنما ثبت هذا في سنة الفجر ؛ فانظر «الأحاديث الصحيحة» (١٠٨ و ١١٤١) ) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد - المعنى - قالا : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الله بن أبي مُرّة الزوفي مجهمول ؛ كما قال الذهبي في «الضعفاء» ، ونحوه عبد الله بن راشد ، قال الحافظ :

« مستور ». وذكرهما ابن حبان في «الثقات» ! وقال :

« إسناد منقطع ومن باطل ». .

وضعفه البخاري وغيره ؛ كما قال العراقي في «تخریج الإحياء» (١٧٦/١) .

والحديث قد خرجته في «الإرواء» (٤٢٣) ، وذكرت له هناك شاهداً دون قوله :

« وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعْمَ » .

وقد جاء هذا في سنة الفجر؛ فانظر «الأحاديث الصحيحة» (١١٤١) .

### ٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر

٢٥٦ - عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الوتر حق ، فمن لم يوتر ، فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر ؛ فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر ؛ فليس منا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ العتكي فيه ضعف) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا أبو إسحاق الطالقاني<sup>أ</sup> : ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبيد الله بن عبد الله العتكي ؛ وفيه ضعف من قبل حفظه . قال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه أحمد وغيره من هذا الوجه .

وقد خرجته في «الإرواء» (٤١٧) ، وذكرت له هناك شاهداً من حديث أبي هريرة . . . مرفوعاً ببعضه . وبينت أنه انقلب على السيوطي في «جامعيه» ؛ فأوردته بلفظ آخر لا أصل له البتة في شيء من كتب السنة ! والمعصوم من عصمه الله .

٣٣٨ - باب كم الوتر؟

٣٣٩ - باب ما يُقرأ في الوتر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٤٠ - باب القنوت في الوتر

٢٥٧ - عن محمد عن بعض أصحابه :

أن أبي بن كعب أمّهم - يعني - في رمضان ، وكان يقْنُتُ في النصف الآخر من رمضان .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة البعض) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا محمد بن بكر : أخبرنا هشام عن محمد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة بعض أصحاب محمد - وهو : ابن سيرين - ، ويحتمل أنه الحسن البصري ؛ كما يأتي في الرواية الأخرى .

٢٥٨ - عن الحسن :

أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ؛ فكان يصلّي لهم عشرين ليلة ، ولا يقتنط بهم إلا في النصف الباقي . فإذا كانت العشر الأولى ؛ تخلف فصلٍ في بيته ، فكانوا يقولون : أَبْقَ أَبِيهِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأنقطاعه بين الحسن - وهو : البصري - وعمر . وضعفه التوسي والزيلعي) .

إسناده : حدثنا شجاع بن مخلد : ثنا هشيم : أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن .

قال أبو داود : « هذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء ، وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي : أن النبي ﷺ قَنَتْ فِي الْوَتَرِ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لأن الحسن لم يدرك خلافة عمر ، فقد ولد لستين منها ؛ فهو إسناد منقطع كما قال الزيلعي ؛ ولذلك ضعفه النبوي في (.....) (\*) .

ولذا عرفت ذلك ؛ فاستدلال المصنف بالحاديدين على ضعف حديث أبي لا يستقيم ؛ ما داما غير ثابتين ، وحديث أبي صحيح عندي - كما حققته في الكتاب الآخر (١٢٨٣) - ولفظه :

أن رسول الله ﷺ قَنَتْ - يعني - في الوتر : قبل الركوع .

فليس فيه أنه ﷺ استمر على القنوت في الوتر . وعليه ؛ فلا تعارض بينه وبين الحاديدين لو ثبتا . فتأمل .

### ٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر

### ٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم

### ٣٤٣ - باب في وقت الوتر

### ٣٤٤ - باب في نقض الوتر

### ٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات

(\*) كذا في الأصل ؛ لم يكتب الشيخ رحمة الله تعالى مقصوده ؛ ولعله : « الخلاصة » ، كما هو في كلام الزيلعي .

٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت

٣٤٧ - باب طول القيام

٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن

٢٥٩ - عن زَيَّانَ بْنَ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذَ الْجُهْنَيِّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قال :

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ ؛ أَلْبِسَ الدَّاهِ تاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْتِ الدِّينِ لَوْ كَانَتْ فِيْكُمْ ؛ فَمَا ظَنَّكُمْ بِالَّذِي عَمِلْتُمْ بِهِذَا؟!».»

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زيان بن فائد ضعيف . وبه أعلمه الذهبي ؛  
فقال : «ليس بالقوي»).

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يحيى  
ابن أيوب عن زيان بن فائد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زَيَّانَ بْنَ فَائِدٍ ، وهو ضعيف  
- كما قال الحافظ - .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٥٦٧) من هذه الطريق ، وطريق أخرى عن ابن  
وهب . . . به .

وأخرجه أحمد (٣/٤٤٠) من طريق ابن لهيعة : ثنا زيان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! وردَّ الذهبي بقوله :

« قلت : زبان ليس بالقوى » .

### ٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب

٣٥١ - باب من قال : هي من الطوَل

٣٥٢ - باب ما جاء في آية الْكُرْسِيَّ

٣٥٣ - باب في سورة : ﴿الصمد﴾

### ٣٥٤ - باب في المعوذتين

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

### ٣٥٥ - باب استحباب التَّرْتِيلِ في القراءة

٢٦٠ - عن يعلى بن مَمْلَكٍ :

أنه سأله سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟

فقالت : وما لكم وصلاته؟ كان يصلى ، وينام قدرَ ما صلى ، ثم يصلى  
قدرَ ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح .

ونَعَّتْ قراءته ؛ فإذا هي تَنْعَتْ قراءته حرفاً حرفاً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يعلى بن مَمْلَكٍ مجهول) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ : ثنا الليث عن ابن أبي مُلِيكَةَ  
عن يعلى بن مَمْلَكٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير يعلى بن مملک ، فهو مجهول ،  
قال الذهبي :

« ما حديث عنه سوى ابن أبي مليكة ». ولذا قال الحافظ :  
« مقبول ». يعني : عند المتابعة .

والحديث أخرجه النسائي (١٥٨ و ٢٤٢) ، والترمذى (١٥٢/٢) ، وأحمد  
(٢٩٤/٦ و ٣٠٠) من طريق أخرى عن الليث بن سعد . . . به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن  
ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملک عن أم سلمة . وقد روی ابن جریح هذا الحديث  
عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقطع فراءته . وحديث الليث  
أصح » .

قلت : وصله أحمد (٣٢٣/٦) ، والترمذى وقال :  
« حديث غريب » .

### ٣٥٦ - باب التشديد في من حفظ القرآن ، ثم نسيه

٢٦١ - عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة  
قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ؛ إلا لقي الله عز وجل يوم القيمة  
أَجْدَمَ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد ضعيف ، وعيسى مجهول ، ولم يسمع من ابن  
عبادة . وقال الحافظ : « في إسناده مقال ») .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه ثلالث علل :

الأولى : الانقطاع بين عيسى بن فائد وابن عبادة ؛ فإنه لم يدركه ؛ كما يأتي .

الثانية : جهالة ابن فائد . قال ابن المديني :

« مجهول ». وكذا قال الحافظ ، وقال الذهبي :

« لا يُدرِّي من هو ». ولهذا قال ابن عبد البر :

« هذا إسناد رديء في هذا المعنى ، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه ». قال الذهبي :

« قد رواه شعبة وجرير وخالد بن عبد الله وابن فضيل عن يزيد (بن أبي زياد) ؛ فأدخلوا رجلاً بين ابن فائد وبين سعد . وقيل غير ذلك » .

الثالثة : يزيد بن أبي زياد - وهو - الهاشمي مولاهم ، قال الحافظ :

« ضعيف ، كَبِرَ فتغير ، صار يتلقن ». وقال في « الفتح » (٧٠/٩) :

« في إسناده مقال » .

## ٣٥٧ - باب : « أنزل القرآن على سبعة أحرف »

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

## ٣٥٨ - باب الدعاء

٢٦٢ - عن عبد الملك بن محمد بن أعين عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي : حدثني عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تستروا الجُدُر ، من نَظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه ؛ فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أَكْفَكُم ولا تسأله بظُهورها ، فإذا فَرَغْتُم ؛ فامسحوا بها وجوهكم ». .

قال أبو داود : « رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ؛ كلها واهية ، وهذا الطريق أَمْثَلُها ، وهو ضعيف أيضاً ! ». .

(قلت : وضَعْفُه ظاهر ؛ فإن الراوي عن محمد بن كعب لم يُسَمِّ ، ومن دونه مجاهolan). .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد الملك بن محمد بن أعين . . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالجهولين . .

أما الراوي عن محمد بن كعب فظاهر . .

وأما عبد الله بن يعقوب بن إسحاق - وهو - المدنى ، فقال الذهبي :

« لا أعرفه » وقال الحافظ :

« مجاهول الحال ». .

وعبد الملك بن محمد بن أعين حِجَارِي . قال الحافظ :

« مجهول » .

والحديث أخرجه الحاكم (٤/٢٦٩ - ٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية : ثنا مصادف بن زياد المديني - قال : وأتني عليه خيراً - قال : سمعت محمد بن كعب القُرَاطِي ... فذكره نحوه دون قوله : « سلوا الله ... » .

وسكت عليه الحاكم ! وقال الذهبي - وأخرجه (١/٥٣٦) من طريق صالح بن حيان عن محمد بن كعب ... بالشطر الآخر فقط :-

« محمد بن معاوية النيسابوري : كَذَبَهُ الدارقطني ؛ فبطل الحديث » .

قلت : ومصادف بن زياد مجهول - كما في «الميزان» - ، ولعله هو شيخ عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ؛ الذي لم يُسمَّ في رواية المصنف .

٢/٢٦٢ - عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عُتبة بن أبي وقاص  
عن السائب بن يزيد عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، فرفع يديه ؛ مسح وجهه بيديه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حفص ، وضعف ابن لهيعة) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : حفص هذا . قال الذهبي :

« روی عنه ابن لهيعة وحده ، لا يدری من هو؟ » .

وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذى ، وإسناده ضعيف جداً؛ فلا يقوى الحديث به ؛ خلافاً لمن حَسَنَه ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤٣٣) ، وفي « الصحيحه » تحت الحديث (٥٩٥) ؛ ولذلك ضعفهما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :

« لا تقوم بهما حجة » .

انظر « مجموع الفتاوى » (٥١٩ - ٥١٤ / ٢٢) (\*) .

٢٦٣ (\*) - عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : سُرِقتْ ملحفة لها ؛ فجعلت تدعوا على مَنْ سرقها فجعل النبي ﷺ يقول :

« لا تُسْبِّحِي عنه » .

قال أبو داود : « (لا تُسْبِّحِي) ؛ أي : لا تُخَفِّفي عنه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة حبيب ، فإنه مدلس) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيوخين . وإنما علته عنونته حبيب ؛

(\*) كذا في الأصل ، أنهى الشيخ كلامه دون ذكره للعلة الثانية وهي : ضعف ابن لهيعة .

(\*\*) هذا الحديث علق عليه الشيخ رحمه الله تعالى قائلاً :

« ينقل إلى « الصحيح » ؛ لأنَّه ترجح عندي أخيراً أنه قليل التدليس (يعني : حبيباً) ، ولذلك مَشَّ أصحاب « الصحاح » عنونته ؛ فهو حجة مالم تظهر في حديثه علة . انظر « الصحيحه » (٣٤١٣) ». وقد فاتنا نقله . قدر الله وما شاء فعل . (الناشر) .

فإنه كان يدلس ، بل قال الحافظ :

« كان كثير الإرسال والتدلس » .

والحديث أخرجه أحمد (٤٥/٦) ، وابن أبي شيبة (١٠/٣٤٨/٩٦٢٦) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش . . . به .

وتابعه سفيان الثوري عن حبيب . . . به .

أخرجه أحمد (٦/٢٥١) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن عائشة . . . به بلفظ :

« لا تُسْبِّحِي عليه ؛ دعوه بذنبه » .

وهذا ضعيف منقطع ؛ إبراهيم - وهو : ابن يزيد النخعي - لم يثبت سماعه من عائشة وإبراهيم بن مهاجر - وهو : البجلي الكوفي - لين الحديث - كما قال الحافظ . .

وله طريق أخرى ، أخرجه الثقفي في «الثقفيات» (ج ٣/رقم ٣٥ - نسختي) عن سعد بن الصلت عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي ملئكة قال :

سرقَ لعائشة . . . الحديث بلفظ :

« لا تُسْبِّحِي عنه ؛ دعوه يؤتني أجره يوم القيمة » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ ابن أرطاة مدلس أيضاً ، وسعد بن الصلت لم أجده من ترجمة .

ثم رأيته في «الجرح والتعديل» (٢/١٨٦) برواية جَمْعٌ عنه ، ووثقه ابن حبان ، وقال :

« ربما أغرب » .

٢٦٤ - عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال :

استأذنت النبي ﷺ في العُمرَةِ ، فأذن لي ، وقال :  
« لا تُنسَنا يا أخي ! من دعائك ! » .

فقال كلمة ما يُسْرُنِي أن لي بها الدنيا .

قال شعبة : ثم لقيت عاصماً بعدَ بالمدينة . . . فحدثنيه ، وقال :  
« أَشْرِكْنَا يا أخي ! في دعائك » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عاصم بن عبيد الله قال الحافظ : « ضعيف ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير عاصم بن عبيد الله ، فهو ضعيف - كما في «التقريب» - ، وهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب .

وال الحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم (١٠)) : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البهبهاني (٢٥١/٥) من طريق أخرى عن سليمان بن حرب . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٩/١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

وقابعه سفيان الثوري عن عاصم . . . به .

أخرجه أحمد (٥٩/٢) ، والترمذى (٢٧٤/٢) ، وابن ماجه (٢١١/٢)  
والبيهقى أيضاً ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » !

كذا قال ! وهو من تساهله الذي تَبَهَّتْ عليه قريباً ، وقد تعقبه المنذري في « مختصره » (١٤٦/٢) بأن عاصماً قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

ومنه تعلم خطأ ابن تيمية رحمه الله في جَزِّمه بنسبة الحديث إلى النبي ﷺ ؛ حيث قال في « تلخيص الاستغاثة » (ص ٤٠) :

« وقد قال النبي ﷺ لعمر لما وَدَعَه : « لا تَنْسَنَا من دعائك - أو : أَشْرِكْنَا في دعائك - ! ». »

ونحوه في جواب له عن سأله عن الاستنجاد بالقبور في « مجموع الفتاوى » (٦٤/٢٧) !

ولعله لم يستحضر عَلَيْهِ حين كتب ذلك ، وكان في حفظه تصحيح الترمذى إياه . فقد ذكر تخریجه في « القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة » (١٩٢/١) - المجموع ) ، ومن عزاه إليه : « الترمذى وصححه » ! فإنه كثير الاعتماد على حفظه رحمه الله تعالى .

### ٣٥٩ - باب التسبيح بالخصى

٢٦٥ - عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وَقَاصٍ عن أبيها :

أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نَوْيَ - أو : حَصَّى - تسبح به ، فقال :

« أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا - أو : أفضل -؟ » فقال :

« سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ خزية مجهول ، وابن أبي هلال كان اخْتَلَطَ).

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو : أن سعيد بن أبي هلال حدثه . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير خزية ، قال الذهبي :

« لا يُعرف . تفرد عنه سعيد بن أبي هلال » .

وكذلك قال الحافظ في «التقريب» أنه :

« لا يُعرف »

وسعيد : رمأه أحمد وغيره بالاختلاط .

والحديث أخرجه الترمذى (٢٧٥/٢) ، وابن حبان (٢٣٣٠) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال :

« حديث حسن غريب » !

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣٣٥/١) عن سعيد . وسقط اسم خزية من روایة ابن حبان !

## ٣٦٠ - باب ما يقول الرجل إذا سلم

٢٦٦ - عن داود الطفاوي قال : حدثني أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي الله يقول - وقال سليمان : كان رسول الله يقول - دبر صلاته :

« اللهم ربنا ورب كل شيء ! أنا شهيد أنك أنت رب وحدك ، لا شريك لك .

اللهم ربنا ورب كل شيء ! أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك .

اللهم ربنا ورب كل شيء ! أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة .

اللهم ربنا ورب كل شيء ! اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة .

يا ذا الجلال والإكرام ! اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر اللهم نور السماوات والأرض ! - قال سليمان بن داود : رب السماوات والأرض - ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » .

(قلت : إسناده ضعيف ، أبو مسلم مجھول ، وداود لين الحديث) .

إسناده : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتّكي - وهذا حديث مسدد - قالا : ثنا المعتمر قال : سمعت داود الطفاوي ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو مسلم البجلي قال الذهبي : « لا يعرف » .

وداود : هو ابن راشد الطفاوي ، قال الحافظ :  
« لين الحديث » .

### ٣٦١ - باب في الاستغفار

٢٦٧ - عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال : قال  
رسول الله ﷺ :  
« ما أَصْرَرَّ من استغفر ؛ وإن عادَ في اليوم سبعين مرة » .

( قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة مولى الصديق . وقال الترمذى : « ليس  
إسناده بالقوى » ) .

إسناده : حدثنا النفيلى : ثنا مُحَمَّد بن يزيد : ثنا عثمان بن واقد العُمرى عن  
أبى نصيرة عن مولى لأبى بكر الصديق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير مولى الصديق فهو مجهول .

والحديث أخرجه الترمذى ( ٢٧٣/٢ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢/٣٥٨/٢ )  
من طريق أخرى عن عثمان بن واقد . . . به . وقال الترمذى :

« حديث غريب . إنما نعرفه من حديث أبى نصيرة ، وليس إسناده بالقوى » .

قلت : وعلته مولى أبى بكر ، قال الحافظ في « التقريب » :  
« مجهول » .

وأما الحافظ ابن كثير فقال في « التفسير » ( ٤٠٨/١ ) - بعد أن ساق الحديث من  
رواية المؤلف والترمذى والبزار وأبى يعلى في « مسنديهما » - :

« وقول علي بن المدينى والترمذى : ليس إسناد هذا الحديث بذلك . فالظاهر أنه

لأصل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تَضُرُّ ؛ لأنَّه تابعي كبير ، ويكتفيه نسبته إلى أبي بكر . فهو حديث حسن !

كذا قال ! وما أرى له وجْهًا من القبول ؛ لأنَّ الرجل مجهول العين ، أما لو كان مجهول الحال ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يظهر له حديث منكر ؛ فنعم .  
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى من حديث ابن عباس ؛ لكن فيه متروك ، ولذا أخرجته في «الضعيفة» (٤٤٧٤) .

٢٦٨ - عن الحكم بن مصعب : ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه : أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لَزِمَ الْاسْتَغْفَارَ ؛ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍ فَرَجَا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبْ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الحكم مجهول).

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الحكم بن مصعب ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ الحكم هذا مجهول ، قال أبو حاتم :

« لا أعلم روى عنه غيره ». .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقافات» ! ولكنه قال :

« يخطئ ». . قال الحافظ :

« هذا مُقلٌّ جدًا . فإنَّ كان أخطأ ؛ فهو ضعيف . وقد قال أبو حاتم : مجهول .  
وذكره ابن حبان في «الضعفاء» أيضًا ، وقال : روى عنه أبو المغيرة أيضًا ، لا يجوز

الاحتجاج بحديثه ، ولا الرواية عنه ؛ إلا على سبيل الاعتبار ». انتهى .

وهو تناقض صعب ! وقال الأزدي :

« لا يتابع على حديثه ؛ فيه نظر ». .

وال الحديث رواه النسائي وابن ماجه والحاكم ، وهو مخرج في « تحرير الترغيب » (٢٦٨/٢) ، و « الأحاديث الضعيفة » (٧٠٦) .

٢٦٩ - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبُه أن يدعُو ثلاثاً ، ويستغفرَ ثلاثاً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو إسحاق - وهو السَّبِيعي - مدلس مختلط ، وقد عننه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيْدِ السَّدَوْسِيُّ : ثنا أبو داود عن إسرائيل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبِيعي - مدلس وقد عننه ، ثم هو إلى ذلك مختلط . وإسرائيل - وهو حفيده - من روى عنه بعد الاختلاط ؛ كما في مقدمة ابن الصلاح .

وال الحديث مخرج في « الضعيفة » (٤٢٨١) ؛ فلا داعي لإعادة تحريرجه .

٣٦٢ - باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

[ليس تتحمما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

## ٣٦٤ - باب الدعاء بظهور الغيب

٢/٢٦٩ - عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن

عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف حفظ عبد الرحمن بن زياد) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا ابن وهب : حدثني عبد الرحمن

ابن زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن زياد - هو ابن أنعم الإفريقيي - ،

قال الحافظ :

« ضعيف في حفظه ». .

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣) ، والترمذى (١٩٨١) من

طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . . . به نحوه ، وقال :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والإفريقي يضعف في الحديث

- وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - ». .

## ٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

## ٣٦٦ - باب في الاستخاراة

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٣٦٧ - باب في الاستعاذه

٢٧٠ ... عن عمر بن الخطاب قال :

كان النبي ﷺ يتغدو من خمس : من الجبن ، والبخل ... (\*)

٢٧١ - عن ضُبَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلَيْكِ عَنْ دُؤَيْدَ بْنِ نَافِعٍ : ثنا أبو صالح السَّمَانُ قال : قال أبو هريرة :

إن رسول الله ﷺ كان يدعوا ؛ يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من الشَّقَاقِ ، والنَّفَاقِ ، وسُوءِ الْأَخْلَاقِ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ضُبَّارَةَ).

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقية : ثنا ضُبَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلَيْكِ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ضُبَّارَةُ هذا لم يوثقه غير ابن حبان ! ومع ذلك فقد لَيَّنه بقوله :

« يعتبر حديثه من روایة الثقات عنه ». وَكَانَه لِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المیزان» :

« فيه لين ». والأقرب قوله في «المغني» :

« شيخ لباقيه ». لا يعرف ».

ولذلك جزم الحافظ في «التهذيب» و«التقريب» بأنه مجهول .

وأما المنذري فذهب عن هذا كله ؛ فأعلمه بما لا يقدح فقال :

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى . فانظره ثمة برقم (١٣٧٦) م .

« وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع ؛ وفيهما مقال ! »

والحديث أخرجه النسائي (٣١٦/٢) بإسناد المصنف ومتنه .

١/٢٧٢ - عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع » .

وذكر دعاء آخر .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن الم توكل : ثنا المعتمر قال : قال أبو المعتمر أرى أن  
أنس بن مالك حدثنا . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشي خين ؛ غير محمد بن الم توكل - وهو  
ابن أبي السري - ، وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان في « الصحيحه » (٢٤٤١ - موارد) من طريق هريم  
ابن عبد الأعلى : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول : حدثنا  
أنس . . . به . فذكره ولم يشك في إسناده ، وساق متنه بتمامه مثل حديث أبي  
هريرة قبله ، لكنه لم يقل :

« أعوذ بك من الأربع » .

قلت : وإن إسناده صحيح على شرط مسلم (\*) .

(\*) كان هذا الحديث في «الصحيح» برقم (١٣٨٥) ، ثم أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى نقله إلى هنا - ؛ لذا فإنك تجد التخريج يتفق و «الصحيح» ، ثم تبين ضعفه - ؛ فقال : « ثم تبين أن في «الموارد» إفحاماً منه جملة الصلاة هذه ؛ فلا تصح . فينقل إلى «الضعيف» » .

ثم أخرجه ابن حبان (٢٤٤٠) ، والطيالسي (٢٥٨/١) ، وأحمد (١٩٢/٣)  
بإسناد آخر جيد عن قتادة عن أنس . . . نحوه .

والنسائي (٣١٦/٢) ، وأحمد (٢٨٣/٣) من طريق حفص بن عمر عن  
أنس . . . به . ورجله موثقون .

٢/٢٧٢ - عن غسان بن عوف : أخبرنا الجريري عن أبي نصرة عن أبي  
سعید الخدري قال :

دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار  
يقال له : أبو أمامة ، فقال :

« يا أبو أمامة ! ما لي أراك جالساً في المسجد ، في غير وقت الصلاة؟ » .

قال : هموم لزمتني وديون يا رسول الله ! قال :  
« أفلأ أعلمك كلاماً إذا أنت قلته ؛ فأذهب الله عز وجل همك ، وقضى  
عنك دينك؟ » .

قال : قلت : بلى يا رسول الله ! قال :

« قل إذا أصبحت وإذا أمسكت : اللهم ! إني أعوذ بك من الهم  
والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ،  
وأعوذ بك من غلبة الدين ، وقهقر الرجال ». .

قال : ففعلت ذلك ؛ فأذهب الله عز وجل همي ، وقضى عني ديبي .

(قلت : إسناده ضعيف . واستغريه المصنف في رواية الأجري عنه . وقال  
المنذري : « غسان ضعف ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عبيد الله الغُدَانِيُّ : أخبرنا غسان بن عوف .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير غَسَانَ بْنَ عَوْفَ ، ضَعْفَه السَّاجِيُّ وَالْأَزْدِيُّ ، وَقَالَ الْعَقَبَيْلِيُّ :

« لا يتابع على كثير من حديثه » .

قلت : وهذا الحديث من الأحاديث التي جاءت في أسئلة الأجرى للمصنف ،  
فقال :

« سألت أبي داود عن غَسَانَ بْنَ عَوْفَ الَّذِي يَحْدُثُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِحَدِيثِ الدُّعَاءِ؟ فَقَالَ : شَيْخُ بَصْرَى ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ » .

انتهى كتاب الصلاة من « ضعيف أبي داود » بُعْدَ عصر يوم

الاثنين ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ هـ

ويليه بإذن الله : « كتاب الزكاة » ، أسأل الله تعالى تيسير إتمامه !

### ٣ - كتاب الزكاة

#### ١ - باب ما تجب فيه الزكاة

٢٧٣ - عن عمرو بن مُرَّة الجَمْلِيِّ عن أبي البَخْتَرِيِّ الطَّائِي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال :

« ليس فيما دون خمسة أُوْسُقٍ زَكَاة ؛ وَالوَسْقُ : ستون مختوماً » .

قال أبو داود : « أبو البَخْتَرِي لم يسمع من أبي سعيد » .

(قلت : إسناده ضعيف ، لانقطاعه - كما ذكر المصنف - ، والجمللي مدلس) .

إسناده : حدثنا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّد الرَّقِيقُ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ : ثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الْجَمْلِيِّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع الذي ذكره المصنف .

والأخري : عنعنة الجَمْلِي ، فإنه كان يدلس .

والحديث مخرج في « إرواء الغليل » (٨٠٠) .

٢٧٤ - عن صُرَدَ بْنِ أَبِي الْمَنَازِلِ قال : سمعت حَبِيبًا الْمَالَكِيَّ قال :

قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجید ! إنكم لتعحدتونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن؟! فغضب عمran وقال للرجل : أوجَدْتُم في كل أربعين درهماً ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا

بعيراً كذا وكذا ، أوجدم هذا في القرآن؟! قال : لا . قال : فَعَنْ مَنْ أَخْذَمْ  
هذا؟! أخذته عننا ، وأخذناه عن نبيِّ الله ﷺ . وذكر شيئاً نحو هذا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ صرداً قال الذهبي : « لا يعرف » .)

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا  
صرداً بن أبي المنازل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة صردٍ هذا ، قال الذهبي :  
« لا يعرف » .

وحبيب - هو ابن أبي فضلان - لم يوثقه غير ابن حبان !  
والحادي ث سكت عنه المنذري !

## ٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة؛ هل فيها زكاة؟

٢٧٥ - عن سليمان بن موسى أبي داود : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة  
ابن جندبٍ : حدثني خبيبٌ بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن  
جندبٍ قال :

أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرِج الصدقة من الذي  
نُعده للبيع .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم  
مجهولون . وقال الذهبي : « إسناد مظلم ، لا ينهض بحكم » . وقال ابن حجر :  
« في إسناده جهالة » .)

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا يحيى بن حسان : ثنا سليمان ابن موسى أبو داود .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لما ذكرنا آنفًا ، والحديث مخرج في «الإرواء» برقم (٨٢٧) ، وفيه ذكر مصادر الأقوال المشار إليها .

### ٣ - باب الكنز ؟ ما هو ؟ و Zakat al-Halbi

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)]

### ٤ - باب في زكاة السائمة

٢٧٦ - عن مسلم بن ثفنة - وقيل : ابن شعبة - اليشكري قال :

استعمل ابن علقة أبي على عِرَافَةِ قومه ؛ فأمره أن يُصدِّقَهم ، قال :  
فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سِعْرُ بْنُ دَيْسَمَ ،  
فقلت : إن أبي بعثني إليك - يعني - لاصدِّيقَكَ . قال : ابن أخي ! وأيُّ نحْوٍ  
تأخذون ؟ قلت : نختار ؛ حتى إِنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الغَنَمِ . قال : ابن أخي !  
فإنِّي أَحَدُكُمْ :

إني كنت في شعبٍ من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في  
غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إِنَّا رسول الله ﷺ  
إليك ؛ لِتُؤَدِّي صدقةً غنمك . قلت : ما علىَّ فيها ؟ فقالا : شاة . فأعمدُ  
إلى شاة قد عرفت مكانتها ، ممتلة مَحْضًا وشَحْمًا ؛ فأخرجتها إليهما ، فقالا :  
هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا .

قلت : فأيّ شيء تأخذان ؟ قالا : عَنَاقاً ؛ جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً . قال : فَأَعْمَدُ إلى عَنَاق مُعْتَاطٍ . - والمعتاط : التي لم تَلِدْ ولدًا ، وقد حان ولادها . فأنخرجتها إليهما فقالا : نَأْوِلُنَا هُنَّا ؛ فجعلاهما معهما على بعيهما ، ثم انطلقا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلم بن ثفنة - أو : ابن شعبة ؛ وهو الصواب - لا يعرف) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجُمَحِيِّ عن مسلم بن ثفنة اليَشْكُرِي . قال الحسن : رَوَحْ يقول : مسلم بن شعبة - قال ...

قال أبو داود : « رواه أبو عاصم عن زكريا ، قال أيضاً : مسلم بن شعبة كما قال روح .

حدثنا محمد بن يونس النسائي : ثنا روح : ثنا زكريا بن إسحاق ...  
بإسناد بهذا الحديث ، قال : مسلم بن شعبة . قال فيه : والشافع التي في بطنهما الولد » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ؛ غير مسلم بن ثفنة ، قال الذهبي :  
« أخطأ فيه وكيع ، وصوابه : ابن شعبة . لا يعرف » .

والحديث مخرج في « الإراءة » (٧٩٦) ، ورواية روح المعلقة وصلها النسائي (٣٤١/١) : أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن إسحاق ... حدثني مسلم بن شعبة .

وقال أحمد (٤١٥/٣) : ثنا روح ... به .

وأخرجه البيهقي (٩٦/٤) من طريق المصنف ، ومن طريق روح ، وقال :

« كذا قال وكيع : مَحْضًا ، والصواب : مَخَاضًا . وقال : مسلم بن ثفنة ؛ والصواب : مسلم بن شعبة . قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ ». .

قلت : وقد أشار المصنف رحمه الله إلى التصويب المذكور ؛ بتعليقه رواية أبي عاصم المطابقة لرواية روح الموصولة عنده ، وهو ما صرخ به الإمام أحمد عقب رواية وكيع .

## ٥ - باب رضا المصدق

٢٧٧ - عن رجل يقال له : دِيسَمُ - من بني سَدُوس - عن بشير ابن الحَصَاصِيَّةِ - وما كان اسمه بشيراً ، ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً - . قال :

قلنا : إن أهل الصدقة يَعْتَدُون علينا ، أَفَكُنْتُمْ مِنْ أَمْوَالنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فقال : لا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ديسم لا يدرى من هو ؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا مَهْدِيُّ بن حفص ومحمد بن عبيد - المعنى - . قالا : ثنا حماد عن أيوب عن رجل يقال له : ديسم - وقال ابن عبيد : من بني سَدُوس - عن بشير ابن الحَصَاصِيَّةِ . . .

حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمراً عن أيوب . . . بإسناده ومعناه ؛ إلا أنه قال :

قلنا : يا رسول الله! إن أصحاب الصدقة . . . قال أبو داود : « رفعه عبد الرزاق عن معمراً ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؟ غير ديمس هذا ، فقد قال فيه الذهبي ما رأيته آنفًا ، وزاد :

« يعرف بحديثه هذا ، تفرد عنه أئوب السختياني » .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ! وقد أعلَّ بالوقف ؛ كما يأتي .

وال الحديث في « مصنف عبد الرزاق » (٦٨١٨) أخبرنا معمراً ... به .

وأخرجه البيهقي (٤/١٠٤ - ١٠٥) من طريق المصنف وغيره عن عبد الرزاق ...  
به ، وقال :

« ورواه حماد بن زيد عن أئوب ؛ فلم يرفعه » .

٢٧٨ - عن أبي الغصنِ عن صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ  
ابن عَتِيقٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ :

« سَيَأْتِيْكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ ؛ فَرْحَبُوا بِهِمْ ، وَخَلُوْا بَيْنَهُمْ  
وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ ، فَإِنْ عَدْلُوا ، فَلَا نَفْسَهُمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوا ، فَعَلِيهَا ، وَأَرْضُوهُمْ ،  
فَإِنْ تَنَامْ زَكَاتُكُمْ ؛ رَضَاهُمْ ، وَلِيَدْعُوا لَكُمْ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن جابر مجهول ، وصخر بن إسحاق  
لين ، وأبو الغصن - وهو ثابت بن قيس بن غصن - صدوق يهم) .

إسناده : حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا : ثنا بشر بن عمر  
عن أبي الغصن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ثلاثة علل :

الأولى : عبد الرحمن بن جابر بن عتيق . قال الحافظ :

« مجهول ». وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنه صخر بن إسحاق » .

والثانية : وصخر بن إسحاق مجهول أيضاً ; كما وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنه أبو الغصن ثابت بن قيس ». قوله الحافظ :

« لين » ؛ مال لم أر له فيه سلفاً ، ومن قاعده أن يقول في مثله : « مجهول » ، أو : « مقبول ». والمقبول عنده من المرتبة السادسة وهي :

« من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترَكُ حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : « مقبول » حيث يتابع ، ولا ؛ فلين الحديث » ؛ فلعله في هذه أطلق على صخر هذا أنه لين . يعني : حيث لا يتابع . والله أعلم .

الثالثة : أبو الغصن هذا . قال الحافظ :

« صدوق يهم » .

وبه فقط أعلمه المنذري في « مختصره » ! وهو تقصير واضح ، فإنه خير من اللذين قبله .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/١١٤) من طريق أخرى عن بشر بن عمر ...

بـ

وخالفه خالد بن مخلد فقال : حدثنا ثابت بن قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ... به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١١٥) فقال : خارجة ... بدل : صخر ، وأظنه وهماً من خالد هذا ؛ فإن فيه ضعفًا .

ثم وجدت له متابعاً قوياً ، أخرجه البزار (١٩٤٦/٣٩٧/٢) عن أبي عامر : ثنا أبو الغصن ... به .

## ٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

### ٧ - باب تفسير أسنان الإبل

### ٨ - باب أين تُصدَّقُ الأموال؟

### ٩ - باب الرجل يبتاع صدقته

### ١٠ - باب صدقة الرقيق

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١١ - باب صدقة الزرع

٢٧٩ - عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل :

أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال :

« خُذُوا الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ ، وَالشَّاة مِنَ الْفَنَمْ ، وَالبَّعِير مِنَ الْإِبْلِ ، وَالبَّقْرَةَ مِنَ الْبَقْرَةِ » .

قال أبو داود : « شَبَرْتُ قِنَاءَ بَصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبَرًا ، وَرَأَيْتُ أَتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرَ بَقْطَعَتِينِ ؛ قُطِعَتْ وَصَيَرَتْ عَلَى مَثْلِ عَدَلَيْنِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عطاء بن يسار لم يسمع من معاذ ، وشريك - وهو ابن عبد الله بن أبي نمر - صدوق يخطئ) .

إسناده : حدثنا الريبع بن سليمان : ثنا ابن وهب عن سليمان - يعني : ابن بلاط - عن شريك ابن أبي نمر . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عطاء بن يسار لم يصح له سماع من معاذ ؛ لأنه ولد سنة موته ، أو بعد موته بسنة . وقال البزار :

« لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ » ؛ كما في « التلخيص » .

وشريك بن أبي نمر فيه كلام من قبل حفظه ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله : « صدوق يخطئ » .

وهو الذي جاء بزيادات في حديث الإسراء استنكراها العلماء ؛ منها : أن الإسراء كان مناماً كما بينته في « تحرير شرح الطحاوية » .

والحديث مخرج في « الأحاديث الضعيفة » (٣٥٤٤) ؛ فلا نطيل القول بتخریجه .

## ١٢ - باب زكاة العسل

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

## ١٣ - باب في خُرْصِ العَنْب

٢٨٠ - عن عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن صالح التمّار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عَتَّاب بن أَسِيد قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ ؛ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ ؛ كَمَا تُؤْخَذُ زَكَةُ النَّخْلِ تَمَّا .

( قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عَتَّابٍ شيئاً . )

وعبد الرحمن بن إسحاق قد اختلف عليه في إسناده ، فرواه تارة هكذا ، وتارة مرسلاً ؛ لم يقل : عن عتاب . وقد رواه جمع من الثقات مرسلاً . وبه أعلمه الدارقطني . ومحمد بن صالح التمار فيه ضعف . وقال أبو حاتم : « الصحيح عندي عن سعيد مرسلاً » .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن السري النافقُ : ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق . . .

حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ : ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وعلته الانقطاع والمخالفة :

١ - أما الانقطاع : فلأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عَنَّابٍ شيئاً ؛ كما قال المصنف فيما نقله الحافظ في «التهذيب» . وقال ابن قانع :

«لم يدركه ». وقال المنذري في «مختصره» :

«انقطاعه ظاهر ؛ لأن مَوْلَدَ سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ». قال الحافظ في «التلخيص» :

« وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر ». .

ومال الحافظ في «التهذيب» إلى تصحيح سماع سعيد منه ، فإن ثبت ذلك ؛ فالعلة المخالفة ، وهي أقوى . وقد بينت ذلك في «الإرواء» (٨٠٥ و ٨٠٧) .

وأزيد هنا فأقول : إن عبد الرحمن نفسه قد رواه تارة مرسلاً ، فقال ابن أبي شيبة (١٩٥/٣) :

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ ... وتابعه يزيد بن زريع : ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق ... به .

أخرجه البيهقي (٤/١٢٢) .

وخالفهم ابن جريج ، فقال : عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبي ﷺ عتاب ابن أميد ... الحديث لم يذكر سعيداً .

أخرجه عبدالرازق (٧٢١٤) .

وكذلك رواه مالك . ومعمر وعقيل عن الزهري عن النبي ﷺ ... مرسلاً .

وبه أعله الدارقطني ؛ كما نقلته عنه في «الإرواء» (٨٠٧) . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢١٣) :

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح التمار عن الزهري ... (قلت : فذكره مسنداً) . فقا لا : هذا خطأ ، رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري : أن النبي ﷺ ... ولم يذكر سعيد بن المسيب . قال أبو زرعة : الصحيح عندي : عن الزهري : أن النبي ﷺ ... ، ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية . قال أبي : الصحيح عندي - والله أعلم - عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ... » .

## ١٤ - باب في الخِرْص

٢٨١ - عن عبد الرحمن بن مسعود قال :

جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، قال : «إذا خرصلتم ؛ فخذلوا ، ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا أو تجدلوا الثالث ؛ فدعوا الرابع ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن هذا لا يعرف ؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن خَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْعُودٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن مسعود - وهو ابن نيار - قال الذهبي : «لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان على قاعده ! ». يعني : في توثيق الجهولين . والحديث أخرجه ابن الجارود (٣٥٢) وغيره من أصحاب «السنن» ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٥٥٦) .

## ١٥ - باب متى يُخْرَصُ التمر؟

٢٨٢ - عن ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر - :

كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر ؛ فيخرص النحل ، حين يطيب قبل أن يؤكل منه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة المُخْرِصِ) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا حجاج عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناد ظاهر الضعف ؛ لجهالة الواسطة بين ابن جريج وابن شهاب ، وبذلك أعله الحافظ المنذري والعسقلاني .

وال الحديث أخرجه جماعة مثل رواية المصنف ، ذكرتهم في «الإرواء» (٨٠٥) .

وأزيد هنا : أن عبد الرزاق أخرجه أيضاً (٧٢١٩) عن ابن جريج عن ابن شهاب . . . به ؛ لم يذكر الواسطة ، ولكن ابن جريج مدلس . وقد أعضله مرة ؛ فقال : عن ابن شهاب قال . . . فذكره مرفوعاً .

أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٧٢٠٣) .

## ١٦ - باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة

### ١٧ - باب زكاة الفطر

### ١٨ - باب متى تؤدى؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٩ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟

٢٨٣ - عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال :  
كان الناس يُخْرِجُونَ صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من  
شعير ، أو تمر ، أو سُلْتٍ ، أو زبيب .

قال : قال عبد الله :

فَلِمَا كَانَ عُمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ؛ جَعَلَ عُمْرُ نِصْفَ صَاعٍ  
حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

(قلت : رجاله ثقات . لكن ذكر عمر فيه وهم من ابن أبي رواد ..  
والصواب : أنه معاوية بن أبي سفيان . كما رواه ابن خزيمة في «صحيحة» من  
طريق أبوب عن نافع ).

إسناده : حدثنا الهيثم بن خالد الجهنمي : ثنا حسين بن علي الجعفري عن  
زائدة : ثنا عبد العزيز بن أبي رواد ..

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الهيثم الجهنمي ، وهو ثقة .  
لكن قوله : عمر .. وهم من عبد العزيز بن أبي رواد ؛ كما حكاه الحافظ في «الفتح»  
(٢٩٠/٣) عن الإمام مسلم في «كتاب التمييز» ، قال :

«أَوْضَحَ فِيهِ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُ ابْنِ عَيْنَةِ عَنْدِي أَوْلَى» .

قلت : يشير إلى ما أخرجه الحميدي في «مسند» (٧٠١) : ثنا سفيان قال :  
ثنا أبوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :  
«صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر» .

قال ابن عمر :

فَلِمَا كَانَ معاوية، عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ نافعٌ :  
وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُخْرِجُ صَدْقَةَ الْفَطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ أَهْلِهِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرَّ وَالْعَدْ .

فذكر : معاوية .. مكان : عمر . قال الحافظ :

«وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ مُوَافِقُ لِقَوْلِ أَبْيِ سَعِيدٍ» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ، وقد أخرجه البخاري وأحمد نحوه دون ذكر عمر ، وهو رواية للمصنف ، وهو مخرج في الكتاب الآخر برقم (١٤٣٢) .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق آخر عن ابن عينة .

وقول أبي سعيد الذي أشار إليه الحافظ أخرجه الشيفان وغيرهما ، وهو في الكتاب الآخر أيضاً برقم (١٤٣٣) .

والحديث أخرجه النسائي (٣٤٨/١) ، والحاكم (٤٠٩/١) دون قوله : فلما كان عمر . . . ، وصححه هو والذهبـي .

٢٨٤ - قال أبو داود : «رواه (يعني : حديث أبي سعيد الخدرـي) (\*) ابن عـلـيـة وعـبـدـة وغـيرـهـما عن ابن إـسـحـاقـ عن عبد اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـثـمـانـ بنـ حـكـيمـ بنـ حـزـامـ عنـ عـيـاضـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ . . . بـعـنـاهـ . وـذـكـرـ رـجـلـ وـاحـدـ فـيـهـ عنـ اـبـنـ عـلـيـةـ : أـوـ صـاعـ حـنـطـةـ . . . وـلـيـسـ بـحـفـظـ» .

(قلت : وكذا قال ابن خزيمة ، وهو الصواب) .

قلت : هذا معلق ، ولم أره موصولاً الآن من طريق ابن عـلـيـة وعـبـدـة عنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ دونـ ذـكـرـ صـاعـ حـنـطـةـ . وإنـاـ وـصـلـهـ كـذـلـكـ الطـحاـويـ (٣١٩/١) منـ طـرـيقـ الـوـهـيـِـ وـاسـمـهـ أـحـمـدـ بنـ خـالـدـ بنـ مـوـسـىـ . قالـ : ثـنـاـ اـبـنـ إـسـحـاقـ . . . بـهـ .

وأما ابن عـلـيـةـ ، فالـذـيـ رـأـيـتـهـ فـيـ كـلـ ماـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ إـثـبـاتـ الـحـنـطـةـ ، اللـهـمـ ! إـلـاـ قـوـلـ المـصـنـفـ عـقـبـ هـذـاـ المـعـلـقـ :

« حدـثـنـاـ مـسـدـدـ : أـخـيـرـنـاـ إـسـمـاعـيلـ . . . لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ حـنـطـةـ» .

قلـتـ : وـقـدـ خـوـلـفـ مـسـدـدـ ؛ فـقـالـ أـحـمـدـ : ثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـلـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ

(\*) انظر «الـصـحـيـحـ» (٥/٣٢٣) .

إسحاق . . . به ؟ فذكر الحنطة .

أخرجه الحاكم (٤١١/١) وصححه ! وافقه الذهبي !!

وابعه عليه يعقوب الدورقي : ثنا ابن علية . . . به .

أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩) ، والدارقطني (ص ٢٢٢) ، والبيهقي (٤/١٦٦) عنه وعن الحاكم ، وقال :

« وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل بن علية » .

قلت : فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ قد ذكروا الحنطة عن ابن إسحاق .  
قول المؤلف أنه : « ذكر رجل واحد . . . » إنما هو على ما أحاط به علمه - وفوق كل ذي علم عليم - ، وهذه الزيادة في هذه الطريق عن أبي سعيد وهي من ابن إسحاق .

وقد خالقه يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان . . . به ؛ لم يذكر الحنطة . وكذلك لم ترد فيسائر الطرق عن عياض عن أبي سعيد ، وهي ستة مخرجة في « الإرواء » (٨٤٨) ، وأحدها في الكتاب الآخر (١٤٣٣) ؛ فهي زيادة منكرة غير محفوظة ؛ كما قال المصنف وابن خزيمة .

٢٨٥ - قال أبو داود : « وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد : نصف صاع من بُرّ .  
وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو من رواه عنه » .

(قلت : معاوية بن هشام - وهو القصار - صدوق له أوهام ، وقد خالقه جمع من الحفاظ ، فلم يذكروا فيه البُرّ ، فهو غير محفوظ) .

قلت : لم أر من وصله عن معاوية بن هشام القصار ، وفيه كلام من قبل حفظه ، أشار إليه الحافظ بقوله :

« صدوق له أوهام ». .

وذكره البر في هذا الحديث من أوهامه ؛ فقد رواه جمع من الثقات عند البخاري وغيره لم يذكروا البر . وهو مخرج في « الإرواء » (٨٤٦) .

٢٨٦ - وفي رواية عن سفيان عن ابن عجلان سمع عياضًا قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول :

لَا أُخْرِجُ أَبْدًا إِلَّا صاعًا . إِنَّا كنَا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ صَاعَ تَمِّرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ أَقْطِنٍ ، أَوْ زَبِيبٍ .  
زاد سفيان : أَوْ صاعًاً مِنْ دَقِيقٍ .

قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

قال أبو داود : « فهذه الزيادة وهم من ابن عبيña ». .

(قلت : وكذا قال البيهقي ، وهو الصواب) .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : أخبرنا سفيان . (ح) وحدثنا مسلد : ثنا يحيى عن ابن عجلان . . . أو زبيب . هذا حديث يحيى . . . زاد سفيان . . .

قلت : رجاله ثقات ، لكن سفيان . وهو : ابن عبيña . قد تفرد بزيادة : أَوْ صاعًاً من دقيق . . دون يحيى . وهو : ابن سعيد . وغيره من الثقات ، ومنهم سفيان نفسه في رواية الحميدى عنه ؛ كما خرجته في « الإرواء » (٨٤٨) .

## ٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح

٢٨٧ - عن النعمان بن راشد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه - وفي رواية : عبد الله بن ثعلبة ، أو : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« صاع من بُرّ - أو : قمح - على كل اثنين ؛ صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم : فـيُزكِّيْهِ اللَّهُ ، وأما فقيركم : فـيـرـدـ اللـهـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـاـ أـعـطـاهـ . زـادـ سـلـيمـانـ : غـنـيـ أوـ فـقـيرـ - ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد . والشطر الأول منه قد توبع عليه ؛ ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٤٣٤) ) .

إسناده : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى - قال مسدد : - عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه - وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه - قال . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن النعمان هذا سيئ الحفظ ، وقد توبع على الشطر الأول من الحديث ؛ ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٤٣٤) ، وفي «الصحيحة» أيضاً (١١٧٧) ، وهو مخرج هناك .

٢٨٨ - عن الحسن قال :

خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجو صدقة صومكم . فكان الناس لم يعلموا ، قال : مَنْ هَنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمَوْا إِلَى إِخْوَانَكُمْ ؛ فَعَلِمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ :

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع قمح ، على كل حر أو ملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير .

فلما قدم علي رضي الله عنه ؛ رأى رُحْصَ الشَّعِيرِ قال :

قد أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؛ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صاعاً من كل شيء .

قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وعلته الانقطاع ، فقد جزم جماعة من الأئمة بأن الحسن لم يسمع من ابن عباس . ولو ثبت سمعه منه ؛ فهو مدلس لم يصرح بسماعه فيه .).

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا سهل بن يوسف قال : حُمَيْدٌ أخبرنا عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكنه معلول بالانقطاع ، فقد صرخ جمع من الأئمة كأحمد والنسائي وغيرهما أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من ابن عباس .

ورواه الترمذى عن البخارى كما ذكر ابن القيم في «التهذيب» ، وأقره ، كما أقرهم المنذري قبله . ولكن تعقبهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المنذري فقال :

«كل هذا وهم ! فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة ؛ لا يمنع سمعه منه قبل ذلك أو بعده ؛ كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة .

ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إيه ما رواه أَحْمَدُ في «المسند» بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين :

أن جنازةً مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ؛ فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله ﷺ ! فقال : قام وقعد . وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع » .

وأقول : نعم ؛ لو لا أنه يَرِدُ عليه أمران اثنان :

الأول : لا تُسْلِمُ بصحبة الإسناد بذلك إلى الحسن ، لأن قول الراوي : عن ابن سيرين : أن جنازة . . . يشعر بأن ابن سيرين أرسل الخبر ولم يُسْنِدْه عن الحسن .

الثاني : أنه لو صح ذلك عن الحسن ؛ فالحسن مدلس ، والمدلس لا يحتاج بحديثه إلا إذا صرخ بالتحديث ، وهذا مفقود هنا .

وثالثاً وأخيراً : أن الشيخ أَحْمَدَ تَوَهَّمَ أن الحسن في رواية «المسند» هو : البصري . وليس كذلك ؛ بل هو الحسن بن علي بن أبي طالب ؛ كما ذكروا في ترجمة ابن سيرين ، ولم يذكروا له رواية عن البصري مطلقاً ؛ فسقط بذلك توهيم أَحْمَدَ شاكِرَ للائمة . والحمد لله على توفيقه .

على أن المروع من الحديث صحيح له شواهد كثيرة ، أحدها من حديث ثعلبة ابن عبد الله - أو : عبد الله بن ثعلبة - ، وهو في الكتاب الآخر (١٤٣٤) .

## ٢١ - باب في تعجيل الزكاة

## ٢٢ - باب في الزكاة ؛ هل تحمل من بلدٍ إلى بلد؟

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ٢٣ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

٢٨٩ - عن عبد الرحمن بن زياد : أنه سمع زياد بن أبي (\*) نعيم الحضرمي : أنه سمع زياد بن الحارث الصدّائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ؛ فبأيته (فذكر حديثاً طويلاً ، قال : ) ، فأتاه رجل فقال : أَعْطَنِي مِن الصدقة؟ فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى لم يرِضَ بحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حُكْمُ فِيهَا هُوَ ؛ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكُ الْأَجْزَاءِ ؛ أَعْطِيْتَكَ حَقَّكَ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن زياد - وهو : الإفريقي - ، وبه أعلمه المنذري) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد الله - يعني : ابن عمر بن خانم - عن عبد الرحمن بن زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن ؛ كما بينته في «الإرواء» (٨٥٩) ، و«الأحاديث الضعيفة» (١٣٢٠) .

## ٢٤ - باب مَنْ يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

٢٩٠ - عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ؛ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارِ فَقِيرٍ يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ، فَيُهُدِّي لَكَ ، أَوْ يَدْعُوكَ ». .

(\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «التازية» ؛ والصواب : «نعميم» دون «أبي» ، كما في «الترقية» ، «التهذيب» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن عطية - وهو العَوْفِي - لا يحتاج بحديشه . والحديث صحيح من طريق أخرى عن أبي سعيد ... نحوه ؛ دون ذكر ابن السبيل . وهو في الكتاب الآخر برقم (١٤٤٥) ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عَوْفُ الطَّائِيُّ : ثنا الفِرِيَّابِيُّ : ثنا سفيان عن عمران البارقيِّ عن عَطِيَّةَ .

قال أبو داود : « ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية ... عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عطية ، والحديث مخرج في « الإرواء » . (٨٧٠)

## ٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

[ تحته حديث واحد . انظره في « الصحيح »]

## ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة

٢٩١ - عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك :

أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ؟ فقال :

« أما في بيتك شيء ؟ » قال : بلـى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بعضه ، وَنَبْسُطُ بعضه ، وَقَعْبٌ نشرب فيه من الماء ، قال :

« ائتنـي بهما » ، فأـتـاهـ بـهـما ؛ فـأـخـذـهـماـ رسولـ الله ﷺ بـيـدـهـ ، وـقـالـ :

« من يـشـتـريـ هـذـيـنـ ؟ » قالـ رـجـلـ : أناـ آخـذـهـماـ بـدـرـهـمـ ، قـالـ :

« من يزيد على درهم - مرتين أو ثلاثة -؟ » ، قال رجل : أخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاريًّا وقال : « اشترا بأحدهما طعاماً ، فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به ». فأتاه به ؛ فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : « اذهب فاحتطب ، ويع ، ولا أرِينُكَ خمسة عشر يوماً ». فذهب الرجل يحتطب ويباع ؛ فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ؛ فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدعى ، أو لذي غرمٍ مفْطعٍ ، أو لذي دمٍ مُوجِعٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو بكر الحنفي لا يعرف ، وقال البخاري : « لا يصح حديثه »).

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلم : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته أبو بكر الحنفي - واسمها : عبد الله - ، لا يعرف - كما قال الذهبي - .

وقد خرجت الحديث في « الإرواء » (٨٦٧) ، وذكرت هناك سائر ما قيل في الحنفي هذا ، ومن ذلك قول البخاري :

« لا يصح حديثه » .

## ٢٧ - باب كراهيّة المَسْأَلَةِ

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٨ - باب في الاستعفاف

٢٩٢ - عن مسلم بن مَخْشِي عن ابن الفِرَاسِيِّ : أن الفِرَاسِيَّ قال لرسول

الله ﷺ :

أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بَدٌ ؛ فَاسْأَلُ الصَّالِحِينَ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن الفِرَاسِيُّ ، ومسلم بن مَخْشِيُّ : لا يُعرفان) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن

بكر بن سوادة عن مسلم بن مَخْشِيُّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . قال في «التقريب» :

« ابن الفِرَاسِيِّ عن النبي ﷺ - وقيل : عن أبيه عن النبي ﷺ - : لا يعرف

اسمها » .

وأشار في «التهذيب» إلى أنه لم يرو عنه غير مسلم بن مَخْشِيُّ .

ومسلم هذا أشار إلى جهالته الذهبي بقوله :

« ما حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ بَكْرٍ بْنِ سُوَادَةَ ». .

والحديث أخرجه النسائي (١/٣٦٢) ، وأحمد (٤/٣٣٤) بسنده المصنف ومتنه .

وأخرجه البيهقي (١٩٧/٤) من طريق أخرى عن الليث ، ومن طريق عمرو بن الحارث عن بكر . . . به .

### ٢٩ - باب الصدقة علىبني هاشم

### ٣٠ - باب الفقير يُهدى للغني من الصدقة

### ٣١ - باب من تصدق بصدقة ، ثم ورثها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٢ - باب في حقوق المال

٢٩٣ - عن غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال :  
 لما نزلت هذه الآية : «والذين يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ» - قال : - ؛ كَبَرَ ذلك على المسلمين ؛ فقال عمر رضي الله عنه : أنا أَفْرَجُ عَنْكُمْ ، فانطلق  
 فقال : يا نبي الله ! إنه كَبَرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ :  
 «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَبِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ  
 الْمَوَارِثَ لِتَكُونَ لِنَّ بَعْدَكُمْ» . فَكَبَرَ عمر ، ثم قال له :  
 «أَلَا أَخْبُرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ؛ سَرَّتْهُ  
 وَإِذَا أَمْرَهَا ؛ أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا ؛ حَفَظَتْهُ» .

(قلت : إسناده ظاهره الصحة ، ولكنه معلول . بين غيلان وجعفر بن إياس :  
 عثمان أبو اليقظان وهو ضعيف) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن يعلى المخاربي : ثنا أبي : ثنا غيلان . . .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير غيلان - وهو : ابن جامع - ، وهو ثقة من رجال مسلم .

ولكنه معلول ؛ فقد رواه جمّعٌ من الثقات عن يحيى بن يعلى : ثنا أبي : ثنا غيلان عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر ابن إبیاس . . . به .

هذا أخرجه ابن أبي حاتم ، والحاكم (٣٣٣/٢) ، والبيهقي (٨٣/٤) ، وقال : « وَقَصَرَ بِهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ عَنْ يَحْيَىٰ ؛ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي إِسْنَادِهِ عَثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانَ » .

قلت : وعثمان هذا - هو : ابن عمير أبو اليقظان الكوفي الأعمى - ؛ قال الحافظ :

« ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ، ويغلو في التشيع » . ويحتمل أنه غيره من المجهولين ؛ فراجع الحديث في «الضعيفة» (١٣١٩) ، وفي «المشاكاة» (١٧٨١) .

### ٣٣ - باب حق السائل

٢٩٤ - عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ :

« للسائل حق ، وإن جاء على فرس » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يعلى بن أبي يحيى مجهول . وبه أعمله المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل : حدثي يعلى بن أبي يحيى . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ يعلى بن أبي يحيى مجهول - كما قال الحافظ وغيره - .

وقد روي الحديث من طرق أخرى ، وكلها معلولة . وبعضها أشد ضعفًا من بعض . وهي مخرجة في كتابي «الأحاديث الضعيفة» (١٣٧١) .

ومن ضعف الحديث الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (٤/١٨١) ، والحافظ في «تخریج الكشاف» (ص ١٣ رقم ٩٨) .

٢٩٥ - عن زهيرٍ عن شيخ - قال : رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ . . . مثله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يسم . ولعله يعلى الذي في الإسناد قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا يحيى بن أدم : ثنا زهير . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ زهير . ويحتمل أنه يعلى بن أبي يحيى الذي في الحديث الذي قبله ، وهو مجهول أيضًا ؛ كما سبق .

### ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## ٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

٢٩٦ - عن سَيَّارَ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةِ -

يُقَالُ لَهَا : بُهَيْسَةً - عَنْ أَبِيهَا قَالَ :

اسْتَأْذِنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ  
وَيُلْتَزِمُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ ؟ قَالَ :  
« الْمَاءُ » ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ ؟ قَالَ :  
« الْمَلْحُ » . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ ؟ قَالَ :  
« أَنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَّكَ » .

(قلت: إسناده ضعيف، لجهالة بُهَيْسَة ومنظور الراوي عنها).

إسناده: حدثنا عبيد الله بن معاذ: ثنا أبي: ثنا كَهْمَسٌ عن سَيَّارَ بْنِ مَنْظُورٍ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة منظور - والد سَيَّارَ -، وبُهَيْسَة ، قال الذهبي وغيره:

« مجهولان » .

والحادي ثُرَجَه الدارمي (٤٨١/٣)، وأحمد (٤٨٩/٢) من طريقين آخرين  
عن كَهْمَس ... به .

وخالفهم وكيع فقال: ثنا كَهْمَسٌ بن الحسن عن منظور بن سَيَّارَ بْنِ مَنْظُور  
الفَزَارِي عن أَبِيهِ ... به .

آخرجه أحمد (٤٨٠/٣) .

فقلبه وكيع فقال: منظور بن سَيَّارَ ... وهو وهم؛ كما قال البخاري وغيره كما  
في «التهذيب»، والصواب قول الجماعة: سَيَّارَ بْنِ مَنْظُور ... والله أعلم .

### ٣٦ - باب المسألة في المساجد

٢٩٧ - عن مبارك بن فضالة عن ثابت البُنانيِّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ؛ فأخذتها منه ، فدفعتها إليه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة المبارك ، فإنه يدلس تدليس التسوية . وال الحديث صحيح دون قصة السائل . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وهو في «الصحيح» برقم (٨٨) ) .

إسناده : حدثنا بشر بن أدم : ثنا عبد الله بن بكر السهميُّ : ثنا مبارك بن فضالة ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنونة المبارك . وال الحديث مخرج في «الضعيفة» (١٤٠٠) ، وانظر «الصحيح» (٨٨) .

### ٣٧ - باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى

٢٩٨ - عن سليمان بن معاذ التَّمِيمِيِّ<sup>(\*)</sup> : ثنا ابن المُنْكَدِر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُسْأَلُ بوجه الله ؛ إلا الجنة ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ سليمان - وهو ابن قرم بن معاذ ، ينسب إلى جده - ، وقد ضعفه الجمهور) .

(\*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ«التازية» ؛ والصواب : «التميمي» ؛ كما في «تهذيب الكمال» .

إسناده : حدثنا أبو العباس القِلْوَريُّ : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التَّيْمِيِّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ رجاله ثقات ؛ غير سليمان - وهو : ابن قَرْمَنْ معاذ ، يُنْسَبُ إلى جده - .

ورواية المصنف هذه ترد قول «التهذيب» :

«لم يقل أحد سليمان بن معاذ إلا الطيالسي !»

وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه أحمد ، وروى له مسلم ، وعاب ذلك عليه الحاكم لسوء حفظه ، وراجع له تعليقنا على «المشكاة» (١٩٤٤) .

### ٣٨ - باب عطية من سأل بالله

[ تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

٢٩٩ - عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لَبِيدٍ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

كنا عند رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل بهثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ! أصبت هذه من مَعْدَنٍ فخذها ؛ فهي صدقة ، ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ . ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَمِينِ ، فقال مثل ذلك ؛ فأعرض عنه . ثم أتاه من قِبَلِ ركنه الأيسر ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ . ثم أتاه من خلفه ؛ فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته ؛ لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ :

«يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة؛ ثم يقعد يستكف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

زاد في رواية:

«خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به!».

(قلت: إسناده ضعيف؛ لعنونة ابن إسحاق).

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن محمد بن إسحاق.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق... بإسناده ومعنىه، زاد: «خذ عنا...».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس، وقد عنونه في جميع الطرق عنه، وقد أشرت إليها في «الإرواء» (٨٩٨).

وأزيد هنا فأقول: أخرجه ابن حبان (١٥٦/٥ - ١٥٧) من طريق أخرى عن ابن إدريس... به.

وقوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

أخرجه أحمد (٣٣٠/٣ و ٣٤٦) عن أبي الزبير أنه سمع جابراً... مرفوعاً نحوه.

ولها شواهد كثيرة مخرجة في «الإرواء» (٨٣٤)، وبعضها في الكتاب الآخر برقم (١٤٧١).

#### ٤٠ - باب الرخصة في ذلك

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)]

## ٤١ - باب في فضل سقي الماء

٣٠٠ - عن أبي خالد - الذي كان ينزل فيبني دالان - عن ثُبَيْحٍ عن

أبي سعيد عن النبي ﷺ قال :

« أئمَا مسلم كَسَا مسلماً ثوِيَا عَلَى عُرْيٍ ؛ كساه اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجنة . وأئمَا مسلم أطعِم مسلماً عَلَى جُوعٍ ؛ أطعِمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الجنة . وأئمَا مسلم سقى مسلماً عَلَى ظَمَاءٍ ؛ سقاه اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَومِ ». »

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيراً ويدلس . واستغريبه الترمذى من طريق أخرى) .

إسناده : حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن إشكاب<sup>(\*)</sup>] : ثنا أبو بدر : ثنا أبو خالد - الذي ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وعلته أبو خالد هذا - واسمها : يزيد بن عبد الرحمن الدالاني - ، وهو مختلف فيه ، والراجح ما قاله الحافظ ؛ وهو الذي ذكرته آنفاً .

ولكونه مدلساً لا يتقوى برواية عطية العوفي عن أبي سعيد ... به .

أخرجه أحمد (١٣/٣ - ١٤) ، والترمذى (٢٤٥١) وقال :

« حديث غريب ، وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقفاً ؛ وهو أصلح ». »

قلت : والعوفي أيضاً ضعيف ومدلس .

وأبو بدر : هو شجاع بن الوليد السكوني الكوفي .

(\*) زيادة من نسخة الدعايس وغيرها . (الناشر)

## ٤٢ - باب في الميحة

## ٤٣ - باب أجر الخازن

[ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

٣٠١ - عن زياد بن جبير عن سعد قال :

لما بايع رسول الله ﷺ النساء؛ قامت امرأة جليلة - كأنها من نساء مصر - فقالت : يانبي الله ! إنا كل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : « ورأى فيه : وأزواجنا » - ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرَّطْبُ ؛ تأكلنَّه وتهدِّينَه » .

قال أبو داود : « الرَّطْبُ : الخبز والبقل والرطب » .

(قلت : ضعيف ؛ لانقطاعه بين زياد وسعد - وهو : ابن أبي وقاص -) .

إسناده : حدثنا محمد بن سوار المصري : ثنا عبد السلام بن حرب عن يonus ابن عبيد عن زياد بن جبير .

قال أبو داود : « وكذا رواه الثوري عن يonus » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع ، زياد ؛ قال أبو زرعة وأبو حاتم : « روایته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/١٩٢ - ١٩٣) من طريق المصنف ، ومن طريق أخرى عن ابن حرب .. به .

ثم وصل رواية الثوري المعلقة من طريق الذماري عنه . . . به ؛ مختصراً .

#### ٤٥ - باب في صلة الرحم

٣٠٢ - قال أبو داود :

«بلغني عن الأنصاريّ محمد بن عبد الله قال : أبو طلحة زيدُ بن سهْل ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيدِ مَنَّا بن عَدَى بن عمرو بن مالك بن النجّار ، وحسان : ابن ثابت بن المنذر بن حرام .. يجتمعان إلى : حرام ، وهو الأب الثالث .»

وأبيه : ابن كعب بن قيس بن عبّيد بن عتّيك<sup>(\*)</sup> بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار ؛ فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً .

قال الأنصاري : بين أبي وأبي طلحة ستة آباء » .

(قلت : لم أجده من وصله) .

إسناده : هكذا علقه المصنف عقب حديث تصدق أبي طلحة بأرضه ، ولم أجده من وصله .

#### ٤٦ - باب في الشح

[ليس تخته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

(\*) كذا في أصل الشيخ رحمة الله تعالى - تبعاً لـ «التازية» . وفي طبعة الدعايس وغيرها «أبي بن كعب بن قيس بن عتّيك بن زيد بن معاوية . . .» . أما في «أسد الغابة» ، وـ «التهذيب الكمال» (٢٦٢/٢٧٩) : « . . . ابن قيس بن عبّيد بن زيد بن معاوية . . .» ، وكذا في «الإصابة» ، وـ «التهذيب» ، وـ «المعرفة والتاريخ» للقصوي (١/٣١٥) ، وـ «نص الشارح في المنهل العذب المورود» على أن هذا هو الصواب ، وكذا الشارح في «العون» .

## ٤ - كتاب اللقطة

## ١ - التعريف باللقطة

٣٠٣ - عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله  
قال :

رَخْصَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَمِ وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ؛ يَلْتَقِطُهُ  
الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو الزبير مدلس ، والمغيرة بن زياد [صدقوا له  
أوهام] . وفي إسناده اختلاف ، فأوقفه بعضهم . وضعفه البهقي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي : ثنا محمد بن شعيب عن  
المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي : أنه حدثه عن جابر . . .

قال أبو داود : « رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة . . .  
بإسناده . ورواه شباباً عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا . . .  
لم يذكروا النبي ﷺ ». »

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن مداره على أبي الزبير المكي ، وهو مدلس . والمغيرة  
ابن زياد صدوق له أوهام ؛ كما قال الحافظ .

وقد تابعه المغيرة أبو سلمة - وهو : ابن مسلم - ؛ كما في تعليق المصنف ،  
وبين أنه قد اختلف عليه في إسناده ؛ فقال : النعمان بن عبد السلام عنه . . .  
بإسناده .

قلت : يعني : مرفوعاً . وقال شبابه عنه عن أبي الزبير . . . به ؛ موقوفاً لم يذكر النبي ﷺ .

وال الحديث أخرجه البيهقي (١٩٥/٦) من طريق المصنف وغيره عن سليمان ،  
وقال :

« في رفع هذا الحديث شكٌ . وفي إسناده ضعْفٌ . والله أعلم » .

## ٥ - أول كتاب المناسب

### ١ - باب فرض الحج

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٢ - باب في المرأة تحج بغير حرم

٣٠٤ - عن جَرِيرٍ عن سُهْلٍ عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر نحو (حديث قبله بلفظ) : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة ... ». إلا أنه قال : بريداً .

(قلت : ورجال إسناده ثقات . ولكنه بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ بلفظ : « يوم وليلة » ؛ كما أخرجه الشيخان وغيرهما) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى عن جرير .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أن جريراً - وهو : ابن عبد الحميد - ، قال البيهقي :

« نُسِبَ في آخر عمره إلى سوء الحفظ » .

وقد خولف في إسناده ومتنه ؛ فقال بشر بن المفضل : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ... به ؛ مرفوعاً بلفظ :

« لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة إلا ومعها ذو حرم منها » .

أخرجه مسلم (٤/١٠٣) وتابعه حمّاد بن سلمة عن سهيل ... به .

آخرجه أَحْمَد (٣٤٧/٢) : حدثنا عفان : حدثنا حماد بن سلمة ...

وهذا هو المحفوظ بلغظ : « يوم » . . . بدل : « بريد » .

وقد خولف سهيل أيضاً في إسناده ومتنه ؛ كما بينه المؤلف في كتابه . وتجده الروايات بذلك في « صحيحه » (١٥١٦ - ١٥١٨) ؛ فلا نطيل الكلام بذكرها هنا .

والحديث أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٤٢/١) من طريق أخرى عن جرير . . . به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

### ٣ - باب « لا صرورة في الإسلام »

٣٠٥ - عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس

قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا صرورة في الإسلام » .

(قلت : إسناده ضعيف ، عمر بن عطاء - وهو ابن وَرَاز الحجازي - ليس بقوي ؛ كما قال أَحْمَد) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد - يعني : سليمان بن حيان الأحمر - عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته عمر بن عطاء هذا - وهو : ابن وَرَاز - ضعيف اتفاقاً .

وفي « تهذيب المزي » :

« قال أَحْمَد : كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة ؛ فهو

عمر بن عطاء بن وَرَازٍ . وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس ؛ فهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، كان كبيراً قيل له أيريوي ابن أبي الخوار عن عكرمة ؟ قال : لا ؛ من قال : عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ . إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وَرَازٍ ، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئاً » .

ثم ذكر عن ابن معين نحوه ؛ وأن كل شيء عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو : ابن وَرَازٍ .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٢/١) ، والبيهقي (١٦٤/٥) من طريقين آخرين عن ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء . . . به . وزاد البيهقي : « يقال : هو عمر بن عطاء بن وَرَازٍ » .

وقد رواه غيرهما . وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٢) ، وذكرت له هناك شاهداً ضعيفاً من حديث جُبِيرٍ بن مُطْعِمٍ .

#### ٤ - باب التزود في الحج

#### ٥ - باب التجارة في الحج

#### ٦ - باب

#### ٧ - باب الْكَرِيّ

#### ٨ - باب في الصبي يحجّ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٩ - باب في المواقف

٣٠٦ - عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس  
عن ابن عباس قال :

وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن علي لا يعرف له سماع من جده عبد الله  
ابن عباس ، ويزيد - وهو الهاشمي مولاهم - ضعيف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا سفيان عن يزيد بن  
أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان وهما المذكورتان آنفًا ، وقد شرحتهما في  
«الإرواء» (١٠٠٢) .

ومن صححه من المعاصرين ؛ فقد تساهل ، لا سيما وهو منكر ؛ لخالفته  
للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن ميقات أهل العراق ذات عِرق ، والعَقِيقُ قبلها  
بمرحلة أو أكثر ؛ كما بينته هناك .

نعم ؛ قد ذكر ابن التركمانى للحديث شاهدًا من حديث أنس ، نقله من  
كتاب «أحكام القرآن» للطحاوى ، وسكت عنه ! وقد بحشت عن إسناده لنتظر في  
حاله فوجدته - والحمد لله - وقد أخرجه الطحاوى في «شرح الآثار» أيضًا (٣٦٠/١)  
من طريق إبراهيم بن سُوئيد قال : حدثني هلال بن زيد قال : أخبرني أنس بن  
مالك : أنه سمع رسول الله ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . . . وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ العَقِيقِ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ هلال بن زيد - وهو : ابن يسار أبو عقال ،  
مولى النبي ﷺ ، وقيل : مولى أنس - ، قال الحافظ :

« متروك ». وقال الهيثمي (٢١٦/٣) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد؛ وثقة ابن حبان، وضعفه الجمهور » .

كذا قال ! وأبو ظلال هو غير أبي عقال ؛ فلا أدرى أوقع عند الطبراني مكنياً بأبي ظلال ، أم الهيثمي ظن أنه هو ؟

ولم يذكروا في الرواة عنه إبراهيم بن سويد ، وإنما ذكروه في الرواة عن أبي عقال ؛ فالظاهر أنه هو صاحب هذا الحديث . والله أعلم .

٣٠٧ - عن حُكِيَّمَةَ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو : وجبت له الجنة - » .

شك عبد الله أيتهما قال .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ حكيمه هذه لا تُعرَف . وأعلمه المنذري بالاضطراب . ونقل ابن القيم عن غير واحد من الحفاظ أن إسناده غير قوي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسى عن جدته حُكِيَّمَةَ .

قال أبو داود : « يرحم الله وكيعاً ؛ أحرم من بيت المقدس - يعني : إلى مكة - » .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير حكيمه ، فهي لا تعرف .

وقد أعلل بالاضطراب - ؛ كما ذكرت في « الصعيفية » (٢١١) - عن المنذري وابن

كثير ، وقد خرجت الحديث هناك ؛ فلا داعي للإعادة .

## ١٠ - باب الحائض تُهَلَّ بالحج

## ١١ - باب الطيب عند الإحرام

[ليس تتحمما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٢ - باب التلبيد

٣٠٨ - عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لَبَدَ رأسه بالعَسَلِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق فإنه مدلس) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : ثنا عبد الأعلى : ثنا محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ولم أقف على تصريحة بالتحديث ، فإن عشر عليه وثبت عنه ؛ فلينقل إلى الكتاب الآخر .

والحديث أخرجه الحاكم (٤٥٠/١) ، والبيهقي (٣٦/٥) عنه من طريق أخرى عن عبيد الله بن عمر . . . به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ! ووافقه الذهبي !

(تنبيه) : سقط متن الحديث من «المستدرك» ، وكذا حكمه عليه بالصحة ، فصححته من «التلخيص» و«البيهقي» .

١٣ - باب في الهدي

١٤ - باب في هدي البقر

١٥ - باب في الإشعار

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦ - باب تبديل الهدي

٣٠٩ - عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال :

أهدى عمر بن الخطاب نجيبة ؛ فأعطي بها ثلاثة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أهديت نجيبة ، فأعطيت بها ثلاثة دينار ، أفاربعها وأشتري بثمنها بدنانا ؟ قال : « لا ، انحرها إياها ». .

قال أبو داود : « هذا لأنه كانأشعرها ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جهنم فيه جهالة . وبذلك أعلمه المنذري وابن القيم ) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم .

قال أبو داود : « أبو عبد الرحيم : خالد بن أبي يزيد خال ابن سلمة ، روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود ... ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته الجهم هذا ، قال الذهبي :

« فيه جهالة ، ما حدث عنه سوى خالد بن أبي يزيد الحراني » .

وبه أعله المنذري وابن القيم ؛ اعتماداً منهما على قول البخاري في «التاريخ» : (٢٣٠/٢/١)

« لا يعرف لجهم سماع من سالم » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١/٥) من طريق المؤلف .

١٧ - باب من بعث بهديه وأقام

١٨ - باب في ركوب الْبُدْن

[ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩ - باب في الهدي إذا عَطِّبَ قبل أن يبلغ

٣١٠ - عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق ؛ فإنه مدلس ، ومتنه منكر ؛  
خالفته لحديث جابر الآتي في «الصحيح» (١٦٦٣) بلفظ : ثم انصرف ﷺ إلى  
المنحر ؛ فنحر بيده ثلثاً وستين ، وأمر علياً فنحر ما غبر ، يقول : ما بقي .

ثم إن الحديث في «ال الصحيحين » عن علي ؛ دون ذكر ما نحره ﷺ وما نحر

عليه ، ويأتي في «الصحيح» أيضاً برقم (١٥٥٢) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا : ثنا محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن إسحاق - وهو صاحب المغازي - مدللس ؛ وقد عننه . ومتى الحديث منكر ، لما شرحته آنفأ من عدم وروده في حديث علي في «الصحيحين» ، ومخالفته لحديث جابر المروي في «الصحيح» ؟ وكذلك قال البيهقي عقب الحديث :

«كذا قال محمد بن إسحاق بن يسار ، ورواية جابر أصلح » .

ونحوه في «فتح الباري» (٤٣٧/٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٨/٥) من طريق المصنف .

وأحمد (١٥٩/١ - ١٦٠) : ثنا محمد بن عبيد : ثنا محمد بن إسحاق . . .

به .

ثم رأيت الإمام أحمد قد رواه بإسناد صحيح عن ابن إسحاق ، كشف فيه عن العلة فقال (٢٦٠/١) : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال . . . فذكر الحديث أتم منه .

فقد بينت هذه الرواية الصحيحة عنه ، أن بينه وبين ابن أبي نجيح رجلاً مجهولاً ؛ فهو علة الحديث . على أنه قد اضطرب فيه ، فهنا جعله من روایة مجاهد عن ابن عباس . وهناك حين دلسه جعله من روایة مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي .

٣١١ - عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال : سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال :

شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأتي بالبدن فقال : ادعوا لي أبا حسن ، فدعي له عليٌّ رضي الله عنه ، فقال له :

« خذ بأسفل الحرية » ، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ، ثم طعن بها في البدن ، فلما فرغ ؛ ركب بغلته ، وأردد عليها رضي الله عنه .

( قلت : إسناده ضعيف ، الأزدي هذا فيه جهالة ) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة عبد الله بن الحارث هذا ، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« ما روی عنه سوی حرملة » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٨/٥) من طريق المؤلف وغيره .

## ٢٠ - باب كيف تنحر البدن؟

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢١ - باب في وقت الإحرام

٣١٢ - عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال :

قلت لعبد الله بن عباس :

يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال :

إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركتعيه ؛ أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركتعيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعواه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا :

إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البداء ، أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا :

إنما أهل حين علا على شرف البداء ؛ وام الله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البداء . قال سعيد : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس ، أهل في مصلاه إذا فرغ من ركتعيه .

(قلت : إسناده ضعيف ، الجزري هذا ضعفه أحمد وغيره) .

إسناده : حدثنا محمد بن منصور : ثنا يعقوب - يعني : ابن إبراهيم - : ثنا أبي

عن ابن إسحاق قال : حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري ... .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، الجزري هذا أورده الذهبي في «المغني في الضعفاء» وقال :

« ضعفه أحمد وغيره ». وأفضل الحافظ عن سبب ضعفه فقال :

« صدوق ؛ سيئ الحفظ ، خلط بأخره ». وإنما وصفه بسوء الحفظ والخلط ؛ اعتماداً منه على الأئمة النقاد ؛ فقال أبو حاتم :

« صالح ، يخلط » وتكلم في سوء حفظه ، وقال أحمد :

« مضطرب الحديث ». وقال الدارقطني :

« يهم ». وابن حبان :

« كان يخطئ كثيراً » ، وبناء على ذلك ضعفه جمهور الأئمة ، فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فيه (٢٤٤/٣ - مسند) :

« والحق أنه ثقة ؛ وثقة ابن معين وابن سعد ... والظاهر أن ما أنكر عليه من الخطأ ، إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء ! »

قلت : فهذا منه وهم فاحش ! لأنه قائم ردأً للقاعدة العلمية : أن الجرح المفسر مقدم على التوثيق ، وما استظهره غير ظاهر ؛ بل فيه اتهام غير مقصود لأولئك الأئمة ! بأنهم يجرحون الثقة بسبب الرواية الضعيف ! ولو فتح هذا الباب من الاستظهار ؛ لاختل ميزان الجرح والتعديل - كما لا يخفى -. فالحق أن خصيفاً ضعيف لسوء حفظه . فتنبه .

والحديث أخرجه أحمد (٢٦٠/١) ، وعنه الحاكم (٤٥١/١) ، وعنه البيهقي عن يعقوب ... به (٣٧/٥) وقال :

« خصيفالجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ؛ إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي ، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره ، أسانيدُها قوية ». .

قلت : يشير إلى الأحاديث المذكورة في الباب في الكتاب الآخر (١٥٥٣ - ١٥٥٦) ؛ وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! وافقه الذهبي ! وهذا وهم مزدوج ؛ فإن خصيفاً - مع ضعفه - ليس من شرط مسلم .

٣١٣ - عن ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قال : قال سعد :

كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع ؛ أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد ؛ أهل إذا أشرف على جبل البداء .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق ، وبه أعله المنذري ومن قبله !).

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا وهب - يعني : ابن جرير - قال : ثنا أبي قال : سمعت ابن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قال : قال سعد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير ابن إسحاق - وهو : محمد بن إسحاق بن يسار ، صاحب «السيرة» - وهو مدلس ، ولم يصرح بالتحديث كما ترى . وبه أعله المنذري في «مختصره» (٢٩٩/٢).

والحديث أخرجه الحاكم (٤٥٢/١) ، والبيهقي (٣٨/٥ - ٣٩) من طريق وهب ابن جرير . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وابن إسحاق لم يحتاج به مسلم ، وإنما روى له متابعة ، ثم هو إلى ذلك مدلس كما ذكرنا .

## ٢٢ - باب الاشتراط في الحج

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

## ٢٣ - باب في إفراد الحج

٣١٤ - عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب :

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه ، يَتْهَى عن العمرة قبل الحج .

(قلت : إسناده مرسل ضعيف ؛ عبد الله بن القاسم فيه جهالة . وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب . وقال الخطابي : « في إسناده مقال » .)

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني حمزة : أخبرني أبو عيسى الخراساني ...

قلت : وهذا إسناد مرسل ضعيف ، سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر كما قال المنذري .

وعبد الله بن القاسم فيه جهالة ، لم يوثقه غير ابن حبان ؛ لكن روى عنه جمع ، وقال الحافظ في « التقريب » :

». «مقبول» .

ومثله أبو عيسى الخراساني ، بل هو خير منه وأشهر ؛ فقد روی عنه جمع أكثر ، ووثقه ابن حبان أيضاً ، وقال الحافظ :

«مقبول» ؛ لكن قال الذهبي في «الميزان» :

«قال ابن القطان : لا يعرف حاله . قلت : ذا ثقة ، روی عنه حبيرة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة ، وجماعة ، سكن مصر . ووثقه ابن حبان » .

وقال الخطابي في «معالم السنن» :

«في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمرت رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، لم يذكر فيه خلاف » . وأقره المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩/٥) من طريق المصنف رحمه الله .

## ٢٤ - باب في الإقران

٣١٥ - عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال :

قلت : يا رسول الله ! فَسْخُ الحجّ لنا خاصة ، أو لمن بعدها ؟ قال :

«بل لكم خاصة» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الحارث بن بلال مجهول ، وقال أحمد : «ليس

إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث يثبت» ، وقال ابن القيم : «لا

صحيح عن رسول الله ﷺ .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - : أخبرني ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الحارث بن بلال ، قال الإمام أحمد في حديثه هذا :

« لا أقول به ؛ لا يعرف هذا الرجل . هذا حديث ليس بإسناده المعروف . ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت ». كذا في «زاد المعاد» (٢٨٨/١) . وقال المصنف في «مسائل الإمام أحمد» (٣٠٢) :

« قلت لأحمد : حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال : ومن بلال بن الحارث - أو الحارث بن بلال -؟ ومن روى عنه؟! ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى يفتني به في خلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ». .

وقال المنذري :

« والحارث شبه المجهول ». وراجع تمام الكلام على الحديث ، وتأكيد أنه لا يصح في «زاد المعاد» .

والحديث أخرجه النسائي (٢٣/٢) ، والدارمي (٥٠/٢) ، وابن ماجه (٢٣١/٢) ، والبيهقي (٤١/٥) ، وأحمد (٤٦٩/٣) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به .

٢٥ - باب الرجل يُهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة

٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

٢٧ - باب كيف التلبية؟

٢٨ - باب متى يقطع التلبية؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

٣١٦ - عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

«يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن أبي ليلى - واسمها محمد بن عبد الرحمن - ضعيف ؛ لسوء حفظه ، وبه أعله المنذري ، وأشار المصنف إلى أن الصواب في الحديث ، وقفه على ابن عباس ، وصرح البيهقي بأن رفعه خطأ من ابن أبي ليلى) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى .

قال أبو داود : «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً» .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، لا سيما وقد خالفه ثقتان ، وهما ؛ عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ؛ فروياه عن عطاء . . . به موقوفاً كما ذكر المؤلف ، مشيراً بذلك إلى أن رفعه خطأ ، والصواب وقفه ، وذلك ما صرخ به البيهقي تبعاً للإمام الشافعي ، وقد ذكرت كلامهما في «الإرواء» (١٠٩٩) مع تحرير الحديث فأغنى عن الإعادة .

٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

٣١ - باب الرجل يُحرم في ثيابه

٣٢ - باب ما يلبس المحرم

٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها

٣١٧ - عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت :

كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا ؛ سَدَّلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا ، كشفناه .

(قلت : إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد ، وقال الحافظ : « في إسناده ضعف » .)

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هشيم : أخبرنا يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین ؛ غير يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣١٧/٣) بعد أن عزاه للمصنف :

« وفي إسناده ضعف » .

والحديث أخرجه البیهقی (٤٨/٥) من طريق المصنف .

وهو عند أحمد في «المسند» (٣٠/٦) .

وأخرجه ابن ماجه ، وابن الجارود ، والدارقطني ، كلهما من طريق يزيد بن أبي زياد . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٢٤) .

### ٣٥ - باب في الحرم يُظلل

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

### ٣٦ - باب الحرم يتحجّم

٣١٨ - عن معمر عن قتادة عن أنس :

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم . . . (\*)

### ٣٧ - باب يكتحل الحرم

### ٣٨ - باب الحرم يغتسل

### ٣٩ - باب الحرم يتزوج

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٤٠ - باب ما يَقْتُلُ الحرم من الدواب

٣١٩ - عن يزيد بن أبي زياد : ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم الجلي عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ سئل عما يَقْتُلُ الحرم؟ قال :

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لوجود شاهد له - كما يظهر في آخر تخرّيجه . انظره ثمة برقم (١٦١١) م .

«الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العور ، والحدأة ، والسبع العادي » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد ، قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » منكر ، - كما قال الحافظ - خالفته الأحاديث الصحيحة المصرحة بقتله كحديث ابن عمر ، وهو في « الصحيح » برقم (١٦١٩) ، ثم إنه قد اضطرب في متنه على وجوه ، منها : أنه لم يذكر في رواية عنه الجملة المنكرة ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هشيم : ثنا يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم . وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٧٤/٢) :

« وهو ضعيف ، وإن حسن الترمذى ، وفيه لفظة منكرة وهي قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » ، قال النووي في « شرح المذهب » : إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا ، على أنه لا يتأكد ندب قتله ، كتأكده في الحياة وغيرها » .

قلت : التأويل فرع التصحيح ، فإذا لم يصح ؛ فلا تأويل ، بل هو مخالف للأحاديث الصحيحة ، كما ذكرت آنفاً .

وال الحديث في « مسند أحمد » (٣/٣) سنداً ومتناً .

وتابعه يحيى بن يحيى : أنا هشيم . . . به .

آخرجه البيهقي (٥/٢١٠) . وخالفهما أحمد بن منيع فقال : حدثنا هشيم . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الجملة المنكرة ولا الحياة ، وذكر بدلها : « الفأرة والغراب » .

آخرجه الترمذى (٨٣٨) ، وقال :

« حديث حسن » .

وخلالفهم جميعاً ، محمد بن فضيل ؛ فقال : عن يزيد بن أبي زياد . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الجملة المنكرة ولا الحدأة ، وقال : « والفارأة الفويسقة » . فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها ، وقد أخذت الفتيلة لترحق بها البيت . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/١٨٧) :

« هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ؛ فإنما أخرج له مقويناً بغيره ، ومع ضعفه فقد اختلط بأخره » .

قلت : وكل هؤلاء الرواة عنه ثقات حفاظ ، فاختلافهم عليه في متنه ليس منهم ؛ وإنما هو منه ؛ فهذه علة أخرى لم أر من نبه عليها . والموفق الله تبارك وتعالى .

#### ٤١ - باب حلم الصيد للمحرم

٣٢٠ - عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« صيد البر لكم حلال ؛ ما لم تصيدوه ، أو يُصد لكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، قال الترمذى : « والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر » . ثم هو إلى ذلك كثير التدليس ، وقد عنونه ، وهذه هي العلة الحقيقة ، وقد أُعلّب بغيرها) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا يعقوب - يعني - الإسكندراني عن عمرو عن المطلب . . . به .

قال أبو داود : « إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ، يُنظر بما أخذ أصحابه ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ غير المطلب - وهو ابن عبد الله بن المطلب ابن حنطسب المخزومي - وهو صدوق ؛ لكنه كثير التدليس والإرسال ، كما قال الحافظ ، وقد عننه - كما ترى - .

وقد أعمل بعمل أخرى ، والعلة الحقيقة ما أشرنا إليه من التدليس .

والحديث أخرجه الترمذى (٨٤٦) ، والنسائي (٢٦/٢) ، والطحاوى (٣٨٨/١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٧) ، وابن حبان (٩٨٠) ، والحاكم (٤٥٢/١) ، والبيهقي (١٩٠/٥) ، وأحمد (٣٦٢/٣) كلهم عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني . . . به . وقال الترمذى :

« هذا حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر ». وقال النسائي :

« عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك ». .

قلت : إنما العلة التدليس . وفي مقابل ذاك الإعلال قول الحاكم والذهبى :

« صحيح على شرط الشيختين » !!

## ٤٢ - باب في الجراد للழرم

٣٢١ - عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي

قال : ﷺ

« الجراد من صيد البحر ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وعلته ميمون هذا . وبه أعمله البيهقي فقال : « هو غير معروف ». والمنذري فقال : « لا يحتاج بحديثه ». وقد ضعفه المصنف مع

الحادي ث الذي بعده كما يأتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا حماد عن ميمون بن جابان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ميمون بن جابان - ولم يوثقه من يعتد بتوثيقه - ، ففي «التهذيب» :

« ذكره ابن حبان في «الثقات» . قلت : وقال العجلبي : بصري ثقة . وقال العقيلي : لا يصح حديثه . وقال الأزدي : لا يحتاج بحديثه . وقال البيهقي : غير معروف » . ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» .. كقول الأزدي المذكور .

وبه أعلمه المنذري في «مختصره» ؛ فقال :

« لا يحتاج بحديثه » . وكذلك قال قبله الحافظ عبد الحق في «أحكامه» كما نقلته في «الإرواء» (١٠٣١) .

والحادي ث أخرجه البيهقي في «ال السنن» (٢٠٧/٥) من طريق المصنف .

٣٢٢ - عن أبي المُهَزْمٍ عن أبي هريرة قال :

أصبتنا صِرْمًا من جراد ، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم ؛  
فقيل له : إن هذا لا يصلح ؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ ؛ فقال :  
« إنما هو من صيد البحر » .

(قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ قال المصنف : « أبو المُهَزْمٍ ضعيف . والحديثان  
جميعاً وهم ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزّم ...  
سمعت أبا داود يقول :

«أبو المهزّم ضعيف . والحديثان جميعاً وهم ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي المهزّم  
- واسمها : يزيد بن سفيان - ، قال الذهبي في «المغني» :  
«تركه النسائي ، وضعفه جماعة ». .

قلت : ومن ضعفه المصنف - كما رأيت - ، وروى عنه شعبة ثم تركه . ولذلك  
قال الحافظ في «الترقيب» :

«متروك ». وسبقه إلى ذلك المنذري ؛ فقال في «مختصره» :  
«بصري متروك ». وقال أبو بكر المعافري :  
«ليس في هذا الباب حديث صحيح ». .

وال الحديث أخرجه البيهقي (٢٠٧/٥) من طريق أخرى عن مسدد . واستغره  
الترمذى ؛ كما ذكرت في «الإرواء». .

### ٤٣ - باب في الفدية

٣٢٣ - عن نافع :

أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عُجرة : وكان قد أصابه في  
رأسه أذى فحلق ؛ فأمره النبي ﷺ أن يُهدى هدياً بقرة . .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم . قوله : بقرة ..  
منكر ، والمحفوظ أنه ﷺ أمره بشلة ؛ كما في «الصحابتين» وغيرهما . وهو في  
الكتاب الآخر (١٦٢٤) . وهو الذي رجحه الحافظ) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن نافع .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، على أنه قد اختلف على نافع في إسناده . كما بينه الحافظ في «الفتح» (١٥/٤) - على وجوه ثلاثة ، هذا أحدها .

والثاني : عن نافع عن ابن عمر .

والثالث : عنه عن سليمان بن يسار : قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : ذبح بقرة . قال الحافظ :

«فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب . وقد عارضها ما هو أصح منها : أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقربي عن أبي هريرة : أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه . وهذا أصوب من الذي قبله » .

ويؤيده أن في بعض طرق الحديث الصحيحة : أنه ﷺ أمره أن يذبح شاة ؛ كما ذكرت آنفاً ، وفي الحديث الآتي : أنه نسخ شاة .

٣٢٤ - عن ابن إسحاق : حدثني أبأن - يعني : ابن صالح - عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال :  
 أصابني هومٌ في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، حتى  
 تحوفت على بصرى ، فأنزل الله سبحانه وتعالى في : «فمن كان منكم  
 مريضاً أو به أذى من رأسه» الآية ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي :  
 «احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقةً من  
 زبيب ، أو انسك شاة» .

فحلقت رأسي ، ثم نسكت .

(قلت : إسناده حسن ؛ لكن قوله : « فرقاً من زبيب » .. شاذ ، والمحفوظ بلفظ : « ثلاثة أصح من تمر ». كذلك رواه مسلم والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٢٤ - ١٦٢٦) ، قال الحافظ : « وهو المحفوظ » .)

إسناده : حدثنا محمد بن منصور : ثنا يعقوب : حدثني أبي عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في ابن إسحاق ، وقد صرخ بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه ، وإنما يخشى منه الوهم ، فقد ذكر لفظة غريبة في هذه القصة ، وهي : « الزبيب » : فإن المحفوظ عند مسلم وغيره - كالمصنف من طرق - بلفظ : « تمر » ؛ ولذلك قال الحافظ (٤/١٤) :

« وأما الزبيب ؛ فلم أره إلا في رواية ابن إسحاق عن الحكم ، وابن إسحاق حجة في المغازي ، لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ... » .

قلت : وقد خالفه شعبة فرواه عن الحكم ... مختصرًا جداً ، فقال أحمد (٤/٢٤٣) : ثنا عفان : ثنا شعبة : أنا الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قالت : نزلت في .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٥/٥) من طريق المصنف .

#### ٤٤ - باب الإحصار

٣٢٥ - عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبي حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال :

خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معى رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام ؛ منعونا أن ندخل

الحرم ، فنحرت الهدى مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام الم قبل ، خرجت لأقضى عمرتي .

فأتيت ابنَ عباسَ فسألته؟ فقال :

**أبْدِلُ الْهَدِيَّ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَبْدُلُوا الْهَدِيَ الَّذِي نَحْرُوا عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .**

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات معروفون ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عننه .

وأبو حاضر : اسمه عثمان بن حاضر .

وخالف ابنَ إسحاقَ أبو بكر بن عياشَ فقال : عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر الأزدي عن ابنَ عباسَ قال :

قلت : الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر .

قلت : وهذا أصح ، وصححه البوصيري في «الزوائد» (٣/٢٢٤ - بيروت) .

#### ٤٥ - باب دخول مكة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

٣٢٦ - عن المهاجر المكي قال :

سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال :  
ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله  
ﷺ فلم يكن يفعله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة حال المهاجر المكي ، وقد ذكر الخطابي عن  
الأئمة - الشوري ، وابن المبارك ، وابن حنبل ، وابن راهويه - أنهم ضعفوا هذا  
ال الحديث ؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم : ثنا شعبة قال :  
سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير المهاجر ، وهو  
مجهول الحال ، قد روى عنه غير أبي قزعة - واسمها سُويد بن حُبَّير - يحيى بن  
أبي كثیر وجابر الجعفي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ! وظاهر كلام الخطابي في  
«المعالم» - وهو الذي نقلته آنفاً - أن الأئمة المذكورين نصوا على جهالته . والله  
أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٧٣) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٢/٣٣) ، والترمذى (٨٥٥) من طرق أخرى عن  
شعبة . . . به ، وسكت عنه الترمذى !

## ٤٧ - باب في تقبيل الحجر

## ٤٨ - باب استلام الأركان

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤٩ - باب الطواف الواجب

٣٢٧ - عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، وطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ؛ استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أنماخ فصلى ركعتين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد بن أبي زياد - وهو : الهاشمي مولاهم - لا يحتاج به - كما قال المنذري - . وقد تفرد بقوله : وهو يشتكي .. فهو منكر . والحديث صحيح بدون هذه الزيادة ؛ أخرجه الشیخان والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٤٠) ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد بن عبد الله : ثنا يزيد بن أبي زياد .. به ..

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد هذا وهو الهاشمي مولاهم - كما مضى مراراً . وقال المنذري هنا :

« لا يحتاج به » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٩٩/٥ - ١٠٠) من طرق أخرى عن يزيد .. به ..

ثم قال أَحْمَد (٢١٤/١) : ثنا هشيم : حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . . . بْهٗ ؛ دون قوله : وهو يشتكي .

وأشار البيهقي رحمه الله إلى أن هذه الزيادة منكرة فقال :

« وهذه زيادة تفرد بها - والله أعلم - يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وقد بَيْنَ جَابِرًا وَابْنَ عَبَاسًا - في رواية أخرى عنه - وعائشةً المعنى لطوافه راكباً » .

وحديث جابر الذي يشير إليه عند مسلم وغيره ، وهو في الكتاب الآخر (١٦٤٣) ، وحديث ابن عباس المشار إليه عند مسلم أيضاً ، والمصنف هناك (١٦٤٠) و (١٦٤٧) ، وحديث عائشة رواه مسلم (٤/٦٨) .

وفي هذه الأحاديث تعلييل طوافه بِرَبِّكَ راكباً ؛ ليتحاشى زحمة الناس وصرفهم عنه وليسأله ، وهذا خلاف الزيادة التي تفرد بها يزيد .

وما يؤكّد نكارةها أنه خالفة خالد الحذاء ، فرواه عن عكرمة . . . بْهٗ ؛ دون الزيادة .

آخرجه البخاري (٣/٢٧٣) ، والبيهقي (٥/٩٩) . وكذلك رواه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

رواه الشيخان والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٤٠) .

ثم وجدت للحديث طريقاً آخرى عند ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٤٦) ، لكن فيه يحيى بن أبي أنيسة ضعيف .

## ٥٠ - باب الاضطباب في الطواف

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥١ - باب في الرَّمَل

٣٢٨ - عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ :

« إنما جعل الطوافُ بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورميُّ الجamar ؛ لإقامة ذكر الله ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبيد الله بن أبي زياد - وهو : القداح - فيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ؛ فرواه تارة مرفوعاً ، وتارة موقوفاً ، وهو الصواب الذي رواه الثقات ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا عبيد الله بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - مختلف فيه ، وقد قال الأجري عن المؤلف :

« أحاديثه مناكير ». وقال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي ». .

قلت : وما يدل على ضعفه ، اضطرابه في رفعه ووقفه ، ومخالفته الثقات الذين أوقفوه كما يأتي بيانه ، وقد ساق الذهبي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه .

والحديث أخرجه الترمذى (٩٠٢) من طريقين آخرين عن عيسى بن يونس . . . به . وقال :

« حديث حسن صحيح ». .

وتابعه سفيان الثورى عن عبيد الله . . . به .

أخرجه الحاكم (٤٥٩/١) ، والبيهقي (١٤٥/٥) ، وأحمد (٦٤/٦ و ١٣٩) من طرق عنه .

ثم أخرجه هو (٧٥/٦) ، والحاكم من طرق أخرى عن عبيد الله ... به مرفوعاً ،  
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي ! »

لكن وأشار البيهقي إلى إعلاله بالوقف فقال :

« ورواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه ، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه ، وقال : قد سمعته يرفعه ولكنني أهابه ؛ ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه ، ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه ». .

## ٥٢ - باب الدعاء في الطواف

## ٥٣ - باب الطواف بعد العصر

## ٥٤ - باب طواف القارن

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥٥ - باب الملتزم

٣٢٩ - عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال :  
لما فتح رسول الله ﷺ مكة ؛ قلت : لألبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - ؛ فلأنظرنَّ كيف يصنع رسول الله ﷺ ، فانطلقت ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى

الخطيم ، وقد وضعوا خدوthem على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - ،  
قال المنذري : « لا يحتاج به » .)

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن  
أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير يزيد بن أبي زياد ، وهو  
ضعيف لسوء حفظه ، قال المنذري :  
« لا يحتاج به » .

والحديث أخرجه البهقي (٩٢/٥) من طريق المصنف .

وآخرجه أحمد (٤٣١/٣) : ثنا أحمد بن الحجاج : أنا جرير . . . به .

٣٣٠ - عن المثنى بن الصّبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :  
طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة ؛ قلت : ألا نتعود ؟ قال : نعم  
بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ،  
فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، ويسطهما بسطاً ، ثم قال :  
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن الصّبّاح ضعيف) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا المثنى بن الصّبّاح . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، المثنى بن الصّبّاح قال الحافظ :

« ضعيف اخْتَلَطَ بِآخْرِهِ ». وقال المنذري :

« ولا يَحْتَجُ بِهِ » .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٣/٥) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٤٣) ، وعنه ابن ماجه (٢٢٥/٢) عن المثنى . . . به ؛  
إلا أنه قال : عن أبيه عن جده .

ثم رواه عبد الرزاق (٩٠٤٤) ، والبيهقي عن ابن جرير عن عمرو بن  
شعيب . . .

وابن جرير مدلس ، ولعله تلقاه عن ابن المثنى .

قلت : لكن التزام ما بين الركن والباب المذكور في هذا الحديث ، يشهد له  
الحديث الذي قبله ، وأحاديث أخرى موقوفة صحيحة ، خرجتها في «الصحيحه»  
(٢١٣٨) وراجع له «تلخيص حجة النبي ﷺ» (الفقرة - ٣٦) .

٣٣١ - عن محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه :  
أنه كان يقود ابن عباس ، فيقيمه عند الشّقّة الثالثة ما يلي الركن  
الذي يلي الحجر ما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس :  
أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلّي هنا؟ فيقول : نعم ، فيقوم  
فيصلّي .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن عبد الله بن السائب مجهول) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا السائب  
ابن عمر المخزومي : حدثني محمد بن عبد الله بن السائب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن عبد الله بن السائب وهو المخزومي ، قال الذهبي وغيره :

« وما حدد عنه سوى السائب بن عمر ، مجهول » ؛ وأما قول المنذري في « مختصره » :

« شبه مجهول » . فلا وجه له .

والحديث أخرجه النسائي (٣٦/٢) من طريق أخرى عن يحيى ... به .

## ٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٥٧ - باب صفة حجّة النبي ﷺ

٣٣٢ - قال المصنف : « ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر ؛ إلا أنه قال : فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة » .

(قلت : يعني بالمزدلفة ، وإنساده معلق ضعيف ؛ الجعفي هذا لا يعرف ، وقوله : وإقامة منكر ، والمحفوظ بلفظ : وإقامتين ؛ كما رواه مسلم والمؤلف عن حاتم ابن إسماعيل في حديثه الطويل عن جابر ، وهو في الكتاب الآخر (١٦٦٣) ) .

هكذا قال المصنف بعد أن ساق حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ من طريق حاتم بن إسماعيل : ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عنه ... به .

ثم ساقه من طريقين آخرين عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ ...

فذكر طرفاً منه في الجمع بين الصالحين ، في عرفة ومزدلفة بأذان واحد وإقامتين مرسلاً ، لم يذكر فيه جابر . ثم قال :

« هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل ... » .

قلت : وأسنده آخرون أيضاً كما بينته في الكتاب الآخر ، وذكرت هناك ترجمة الجعفي هذا ، وأنه لا يعرف فأغنى عن الإعادة .

## ٥٨ - باب الوقوف بعرفة

٥٩ - باب الخروج إلى منى

٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

٦١ - باب الرّواح إلى عرفة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٦٢ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

٣٣٣ - عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه - أو عمه - قال :

رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه أعلمه المذري ، ومن قبله عبد الحق الإشبيلي ، وال الصحيح أنه خطب على بعير كما في الكتاب الآخر (١٦٧٣ و ١٦٧٤) ) .

إسناده : حدثنا هنّاد عن ابن أبي زائدة : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم

عن رجل من بنى ضمرة . . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه أعلمه المنذري فقال :

« فيه رجل مجهول ». ولذلك قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « أحكامه » :

« وهذا حديث لا يثبت ؛ لأنَّه عن مجهول ، وقد ذكر أبو داود أيضًا والنمسائي وغيرهما : أنه عليه السلام خطب على بعير ، وهو الصحيح المشهور ». .

قلت : يشير إلى حديث نبيط وخالفه بن العداء المخرجين في الكتاب الآخر (١٦٧٣ و ١٦٧٤) .

## ٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

## ٦٤ - باب الدُّفعة من عرفة

## ٦٥ - باب الصلاة بجمعٍ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

## ٦٦ - باب التعجيل من جَمْعِ

٣٤ - عن الضحاك - يعني : ابن عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ أنها قالت :

أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرميَ الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني - عندَها .

(قلت : إسناده فيه ضعف ، الضحاك فيه لين ، وخالفه جمع من الثقات فأرسلوه ، وقال ابن القيم : « حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره ». وأعلمه الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومتنه ).

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني : ابن عثمان . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكن الضحاك بن عثمان فيه ضعف من قبل حفظه ؛ ولذلك أورده الذهبي في « المغني في الضعفاء والمتروكين » وقال :

« قال يعقوب بن شيبة : صدوق في حديثه ضعف ، لينه القطان ». وقال الحافظ : « صدوق بهم » .

قلت : ومع هذا الكلام فيه ، قد خولف في إسناده ؛ فأرسله جماعة من الثقات لم يذكروا فيه عائشة .

ووصله بعضهم بذكر زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، واضطربوا مع ذلك في متنه على ما بينته في « الإرواء » ( ١٠٧٧ ) .

## ٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

## ٦٨ - باب الأشهر الحُرُم

## ٦٩ - باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفة

## ٧٠ - باب النزول بمنى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

## ٧١ - باب أيَّ يوم يَخْطُبُ بْنَى؟

٣٤٥ - عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن :

حدثتني جدتي سراء بنت نبهان - وكانت ربة بيت في الجاهلية - قالت :

خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس ، فقال :

«أيُّ يوم هذا؟». .

قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال :

«اليس أوسط أيام التشريق؟». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ربيعة فيه جهالة) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ ربيعة هذا - وهو الغنوبي - قال الذهبي في «الميزان» :

«تابعٍ فيه جهالة ، عن جدة له - اسمها : سراء بنت نبهان - ، لا يُعرفُن إلا في حديثٍ عند أبي عاصم ، عنه في الخطبة يوم الرؤوس . نعم لسراء حديث [آخر] في قتل الحية ، روتَه عنها مجھولة ، اسمها ساكنة بنت الجعد ». .

والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٠/٨) : أخبرنا الصحاك بن مخلد أبو عاصم . . . به .

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٨٧/١/٢)، والبيهقي (١٥١/٥) من طريق أخرى عن أبي عاصم . . . به .

٣٣٦ - قال أبو داود :

«وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي : إنه خطب أوسط أيام التشريق . . .  
 (قلت : وصله الإمام أحمد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف) .

قلت : وصله الإمام أحمد (٧٢/٥ - ٧٣) من طريق حماد بن سلمة : أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال :

كنت أخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه ،  
 فقال :

«أيها الناس . . . » فذكر خطبته ﷺ بطولها .

وقد أخرج المصنف طرفاً يسيراً منها في «باب في ضرب النساء» من «النکاح»  
 وعلى بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف .

٧٢ - باب من قال : خطب يوم النحر

٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

٧٤ - باب ما يدْكُرُ الإمامُ في خطبته بهنى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٧٥ - باب يبيت بحكة ليالي مني

٣٣٧ - عن حرizer - أو أبي حرizer ، الشك من يحيى - ؛ أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر ؛ قال :

إنا نتبع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة ؛ فيبيت على المال ؟ فقال :

أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل .

(قلت : إسناده ضعيف ، حرizer - أو أبو حرizer - مجهول) .

إسناده : حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي : ثنا يحيى عن ابن جرير : حدثني حرizer - أو أبو حرizer - . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حرizer - أو أبو حرizer - ما روى عنه سوى ابن جرير فقط كما في «الميزان» ؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

«مجهول» .

وال الحديث أخرجه البيهقي (١٥٣/٥) من طريق المصنف .

## ٧٦ - باب الصلاة بمنى

٣٣٨ - عن الزهرى :

أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاء ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

(قلت : إسناده ضعيف . وقال المنذري : « منقطع . الزهرى لم يدرك عثمان ») .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال الشيغرين ؛ لكن الزهرى لم يدرك عثمان ؛ ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٢) - خطيب) :

« فهو مرسل » .

والحديث أخرجه الطحاوى (٢٤٧/١) من طريق عبد الرزاق : أنا معمر . . .

بـ .

٣٣٩ - عن المغيرة عن إبراهيم قال :

إن عثمان صلى أربعاً ؛ لأنه اتخذها وطننا .

(قلت : إسناده ضعيف ، إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، لم يدرك عثمان ، والمغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - ، مدلس ، وقد عننه) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم . . .

قلت : إسناده ضعيف ، ورجاله كلهم ثقات ، لكن له علتان :

الأولى : الإرسال : فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك عثمان .

والأخرى : عنونة المغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - ، قال الحافظ :

« ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم » .

٣٤٠ - وفي رواية عن الزهري قال :

لما اتَّخَذَ عُثْمَانَ الْأَمْوَالَ بِالظَّائِفَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيعًا .  
قال : ثم أَخَذَ بِهِ الْأَئْمَةُ بَعْدِهِ .

(قلت : إسناده ضعيف أيضاً لانقطاعه) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن  
الزهري . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأنقطاعه بين الزهري وعثمان - كما سبق بيانه  
قبل حديث . . .

وللزهري رواية أخرى عن عثمان في سبب إتمامه في منى ، وهو أنه خشي أن  
يتوهم الأعراب أن الصلاة قصر حتى في الإقامة ، فأتم . وهذا وإن كان مستغرباً من  
حيث المعنى ؛ لأن الأعراب في زمانه كانت كانوا أحوج إلى العلم بفرائض الصلاة  
وأحكامها منهم في زمن عثمان رضي الله عنه ، ومع ذلك كله قصر عليه الصلاة  
والسلام .

أقول : فهذا وإن كان مستغرباً فقد مال الحافظ إلى تقويته من حيث الرواية ،  
ولذلك أورده في الكتاب الآخر (١٧١٣) .

## ٧٧ - باب القصر لأهل مكة

### ٧٨ - باب في رمي الجمار

### ٧٩ - باب الحلق والتقصير

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٨٠ - باب العمرة

٣٤١ - عن أبي إسحاق عن مجاهد قال :

سُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فَقَالَ : مرتين . فَقَالَتْ عَائِشَةُ :

لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثة سوی التي قرّنها بحجة الوداع .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة أبي إسحاق - وهو السبيعي - فإنه مدلس ، وكان اختلط ، وقد خالفه منصور فقال : عن مجاهد عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر ، إحداهم في رجب ، قالت عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط . فهذا هو المحفوظ) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - مدلس وقد عننه ، وكان اختلط ، وزهير - وهو ابن معاوية - إنما سمع منه بعد الاختلط ، وقد خولف في متنه كما يأتي .

وال الحديث أخرجه البيهقي (١٠/٥) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٧٠/٢) : ثنا حسن : ثنا زهير . . . به .

وتابعه شريك عن أبي إسحاق . . . به .

أخرجه أحمد (١٣٩/٢) . وشريك - هو ابن عبد الله القاضي ، وهو - سين الحفظ .

وتابعه الأعمش عن مجاهد . . . به مختصرًا : عن عائشة قالت : لم يعتمر رسول الله ﷺ عمراً إلا في ذي القعدة .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣/٢) .

وتابعه عباد بن عبد الله بن الزبير عنها . . . به .

أخرجه أحمد (٢٢٨/٦) .

وتابعه عروة عنها . وهو في الكتاب الآخر (١٧٣٨) .

وقد أشار البيهقي إلى شذوذ رواية أبي إسحاق هذا ونكارتها فقال عقبها : « كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد ، والرواية الثانية (كذا ولعل الصواب الثابتة) عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا » .

ثم ساقها من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها . . . ثم قالوا له : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربعًا ، إحداهم في رجب ، قال : وسمعنا استثنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خلف الحجرة ، فقال عروة : يا أمه ! ألم تسمعي إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع . . . الحديث وقال :

« رواه البخاري ومسلم ، وكذلك رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة ، وليس فيها ما في رواية أبي إسحاق » .

يعني : من أن الخلاف بين ابن عمر : وعائشة ، في أنه اعتمر اثنتين أم أربعًا ، فهذا تفرد به أبو إسحاق ، وال الصحيح المحفوظ : أنهما اتفقا أنها أربع ، فقال ابن عمر : إحداهم في رجب . فخطأته عائشة فأصابت .

٨١ - باب المُهَلَّةِ بالعمرَةِ تُحِيْضُ ، فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ . . .

٨٢ - باب المقام في العمرة

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٣ - باب الإفاضة في الحج

٣٤٢ - عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَى طَوَافَ يَوْمِ النَّحرِ إِلَى اللَّيلِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة أبي الزبير ، وقال ابن القيم : « هذا الحديث وهم ») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان عن أبي الزبير . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعة أبي الزبير ، ولا ينفعه أنه سمع من ابن عباس - كما قالوا - ؛ لأنَّه مدلس ، معروف بالتدلس ، فمثله لا يحتاج بحديثه ، إلا إذا صرَحَ بالتحديث ، وهذا مما لم أجده في شيء من الطرق عنه .

وعليه فتح حسين الترمذى للحاديث ، وإقرار المنذري إياه ليس بحسن ، وكيف ذلك وهو معارض لما صرح عنه ﷺ في غير ما حديث واحد؟ فالصواب ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في «التهذيب» (٤٢٨/٢) :

« هذا الحديث وهم ، فإنَّ المعلوم من فعله ﷺ : أنه إنما طاف طاف الإفاضة نهاراً بعد الروال ، كما قاله جابر ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وهذا أمر لا يرتاتب

فيه أهل العلم بالحديث ، وقد تقدم قول عائشة : أفاض رسول الله حين صلى الظهر » .

قلت : وحديث عائشة هذا مخرج في الكتاب الآخر (١٧٢٢) ، وكذلك حديث جابر (١٦٦٣) ، وحديث ابن عمر (١٧٤٤) ، ولفظ هذا :

أفاض بِكَلَّتْ يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، يعني : راجعاً .

فهذا صريح في إبطال حديث أبي الزبير هذا والله أعلم .

والحديث مخرج في « الإرواء » (١٠٧٠) .

#### ٨٤ - باب الوداع

#### ٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

#### ٨٦ - باب طواف الوداع

٣٤٣ - عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه :

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى - نَسَبَه عبيد الله - استقبل البيت ودعا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الرحمن بن طارق ، واضطرابه في إسناده ، فمرة قال : عن أمه ، وتارة : عن أبيه ، وأخرى : عن عمها ، قال البخاري : « ولم يصح ») .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن ابن طارق فهو مجهول ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

«ما روى عنه سوي عبيد الله بن أبي يزيد». ونحوه قول الحافظ فيه :

«مقبول». يعني : عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث .

ولا أعلم له متابعاً في هذا الحديث ؛ فهو ضعيف . ولا عبرة بتوثيق ابن حبان إياه ، لما بينته مراراً من تساهلاته في التوثيق . وبيكد ضعفه اضطرابه في إسناده كما هو مذكور آنفاً ويأتي بيانه .

والحديث علقة البخاري في «التاريخ» (٢٩٨/١/٣) فقال :

«قال أبو عاصم وهشام بن يوسف عن ابن جريج . . . فذكره وقال عقبه : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ، ولم يصح ». .

والحديث أخرجه النسائي (٢٤/٢) ، وأحمد (٤٣٦/٦ - ٤٣٧) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به .

ثم قال أحمد (٦١/٤) : ثنا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج . . . به ؛ إلا أنه قال :

عن عمه . وقال عقبها :

«وقال روح : عن أبيه ، وقال ابن بكر : عن أبيه ». .

قلت : ورواية ابن بكر هذه - وهو محمد بن بكر - قد وصلها أحمد في الموضع

الأول ؛ لكن وقع فيه : عن أمه ، وكذلك وقعت رواية عبد الرزاق هناك ، ولا شك عندي أنها محرفة ؛ لأنها في المكان الثاني المشار إليه تحت عنوان : « حديث رجل عن عمه » ، وأما رواية ابن بكر فلا أدرى الصواب فيها .

(تنبيهان) :

الأول : وقعت هذه اللفظة : جاز . عند جميع مخرجيه الذين ذكرتهم ، وفي كل المواطن التي أشرت إليها بلفظ : جاء . وهو الصواب الذي يدل عليه السياق ، والأول تصحيف من النسخ .

الثاني : قوله : نَسَبَه . بالياء الملوحة ، كذلك هو عند جميع مخرجيه ، وبعض نسخ الكتاب و « مختصره » والمعنى أن عبيد الله بن أبي يزيد لما أضاف الدار إلى يعلى ؛ نسبة ليعرف فتعرف داره ، ولكن ابن جريج لم ينسبه لسبب ما ، ولعله نسيه . ووقع في بعض النسخ الأخرى من الكتاب منها نسخة « بذل المجهود » بلفظ : نَسِيَه بالمتناه التحتية ، وفسره صاحب « البذل » بقوله : « أي المكان » وهذا خطأ قائم على تصحيف ، يؤيد ذلك أن في رواية لأحمد قال : - يعني : عبيد الله بن أبي يزيد - وكانت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا . ومن الغريب أن الصاحب المذكور قد ذكر هذه الرواية ، ولم يتتبه لما فيها من الدلالة على التصحيف الذي وقع فيه . والمعصوم من عصمه الله وحده .

## ٨٧ - باب التحصيب

## ٨٨ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

[ليس تحتماً حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح»)]

## ٨٩ - باب في مكة

٣٤٤ - عن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن

جده :

أنه رأى النبي ﷺ يصلي ما يلي باببني سهم ، والناس يرون بين يديه ، وليس بينهما سترا .

قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترا .

(قلت : إسناده ضعيف ، فيه اضطراب وجهاً ، وبها أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان بن عيينة : حدثني كثير ابن المطلب بن أبي وداعة ...

قال سفيان : كان ابن جرير : أخبرنا عنه [قال] : أخبرنا كثير عن أبيه ، قال : فسألته ؟ فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، فإنه في رواية سفيان لم يسم ، وفي رواية ابن جرير سماه كثيراً والد كثير لم يوثقه ؛ غير ابن حبان ، وقال الحافظ :

«مقبول» . يعني : عند المتابعة ، وما علمته توبع .

والحديث في «المسند» (٦/٣٩٩) سندًا ومتناً . وقد رواه النسائي وغيره ، وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٢٨) .

## ٩٠ - باب تحرير حرم مكة

٣٤٥ - عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة

قالت :

قلت : يا رسول الله ! ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناءً يظلل من الشمس ؟

فقال :

« لا ، إنما هو مُنَاخٌ من سبق إليه ». .

(قلت : إسناده ضعيف ، أم يوسف بن ماهك مجهرة ، وإبراهيم بن مهاجر لين الحفظ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أم يوسف بن ماهك - واسمها : مسيكة - ؛ قال الحافظ :

« لا تُعرف ». .

وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنها ابنها ». .

وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ ، كما قال الحافظ . وأعلمه ابن القطان بالعلة الأولى فقال :

« وعندني أنه ضعيف ؛ لأنه من روایة يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، وهي مجهرة ، لا نعرف روى عنها غير ابنها ». .

وتعقبه ابن القيم في «التهذيب» فقال (٤٣٩/٢) :

« والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع أم هانع وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمه تابعة قد سمعت عائشة » .

قلت : ولكنها مجهرولة جهالة عين ، وتحسين مثل حديثها ؛ يستلزم طرد تحسين أحاديث المجهولين من التابعين ، وما علمت أحداً من أهل العلم قال بذلك ، نعم قد يحسن حديثه إذا كان مجھول الحال . والله أعلم . ثم يرد على ابن القيم أن في الطريق إليها إبراهيم بن المهاجر وقد عرفت حاله .

نعم قد رواه إبراهيم بن أبي حية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : استأذنت رسول الله ﷺ أن أبني كنيفاً بمنى ؟ فلم يأذن لي .

أخرجه ابن عدي ؛ لكن إبراهيم هذا ضعيف جداً ، قال البخاري وأبو حاتم :  
« منكر الحديث » .

والحديث في «المسند» (١٨٧/٦) سندًا ومتناً .

ثم أخرجه هو (٦/٦ - ٢٠٦) ، والترمذى (٨٨١) ، والدارمى (٢/٨٣) ، وابن ماجه (٢/٢٣٥) ، والحاكم (١/٤٦٧) وعنه البيهقي (٥/١٣٩) ، من طرق أخرى عن إسرائيل ... به . وقال الترمذى :

« حديث حسن » زاد في نسخة : « صحيح » ! وقال الحاكم :  
« صحيح على شرط مسلم » ! ولا يخفى فساده .

٣٤٦ - عن جعفر بن يحيى بن ثوبان : أخبرني عمارة بن ثوبان : حدثني موسى بن باذان ، قال : أتيتُ يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه ». .

(قلت : إسناده ضعيف بجهالة ابن باذان فمن دونه ، وأعمله البخاري بالوقف أيضاً ، وأقره المنذري ، وقال الذهبي : « حديث واهي الإسناد ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالجهولين :

الأول : موسى بن باذان ، قال الذهبي :

« لا يعرف تفرد عنه عمارة بن ثوبان ». ولذا قال الحافظ :

« مجھول ». .

الثاني : عمارة بن ثوبان ، قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى ، لكنه قد وثق ». .

قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وتوثيقه غير معتمد في مثل هذا المجهول ، وكأنه أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« وُثّق » ؛ بالبناء للمجهول ، وقال الحافظ :

« مستور ». .

الثالث : جعفر بن يحيى بن ثوبان ، قال ابن المديني :

« مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم » .

قلت : وقد ذكروا أنه روى عنه أيضاً عبيد بن عقيل ، فهو مجهول الحال ؛ كما قال ابن القطان الفاسي ، وساق له الذهبي من مناكره هذا الحديث ، وقال :

« هذا حديث واهي الإسناد » .

قلت : وأشار البخاري إلى إعلاله بالوقف ، فإنه علقة في «التاريخ» (٢٥٥/٤) ثم ساق عقبه بإسناده عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلى بن أمية : أنه سمع عمر بن الخطاب يقول :

احتكار الطعام بمكة إلحاد . قال المنذري في «مختصره» :

« يشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا » .

قلت : وقد فاتته هذه الطريق المسندة عن يعلى بن أمية ، فأورده في «الترغيب» (٢٨/٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال :

« رواه الطبراني في «الأوسط» من روایة عبد الله بن المؤمل » .

قلت : وهو ضعيف الحديث .

٩١ - باب في نبيذ السقاية

٩٢ - باب الإقامة بمكة

٩٣ - باب الصلاة في الكعبة

٩٤ - باب الصلاة في الحجر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٩٥ - باب في دخول الكعبة

٣٤٧ - عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة :

أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إلى وهو كثيب ،  
قال :

« إنني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ،  
إنني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » .

(قلت) (\*) :

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود : عن إسماعيل بن عبد الملك ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير إسماعيل بن عبد الملك - وهو ابن أبي الصفير - ضعفه الجمهور ؛ ولذا أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

« قال النسائي : ليس بالقوى ». وقال الحافظ في «الترقيب» :

« صدوق كثير الوهم » .

وساق له الذهبي في «الميزان» هذا الحديثً مشعرًا بأنه من مناكيره . ومع ذلك فقد نقل الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/٣) تصحيحة عن الترمذى وابن خزيمة والحاكم ، وسكت عليه .

والحديث أخرجه الترمذى وغيره ، وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (٣٣٤٦) .

---

(\*) كذا في الأصل ؛ لم يكمل الشيخ رحمة الله . (الناشر) .

## ٩٦ - باب في مال الكعبة

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٩٧ - باب

٣٤٨ - عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال :

لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من (ليّة) حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها ، فاستقبلَ (نحباً) ببصره ، وقال مرة : واديه ، ووقف حتى اتفق الناسُ كُلُّهم ، ثم قال :

«إِنْ صَيْدَ (وَجْ) وَعِضَاهُ حَرَامٌ مَحْرَمٌ لِلَّهِ» .

وذلك قبل نزوله الطائف ، وحضاره لشقيقه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الطائفي وابنه محمد ، وهذا قد وثق ، وقال البخاري وابن حبان والأزدي : «لم يصح حديثه» ، وضعفه الإمام أحمد) .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : ثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، قوله علتان :

الأولى : عبد الله بن إنسان الطائفي في عداد المجهولين ، قال في «التهذيب» :

«روى عنه ابنه محمد وابنه الآخر إن كان محفوظاً» .

وأما ابن حبان ، فأورده في «الثقة» ! ومن غرائبه أنه قال فيه :

« كان يخطئ » .

وتعقبه الذهبي فقال بعد أن أشار إلى حديثه هذا :

« وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ؛ فأما عبد الله هذا ، فهذا الحديث أول ما عنده ، وأخره ؛ فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان » . وقال ابن القطان :

« لا يعرف » .

والأخرى : محمد بن عبد الله بن إنسان الطائي ، مختلف فيه ، ولم يذكروا له راوياً ؛ غير عبد الله بن الحارث هذا وهو الخزومي ، قال ابن معين :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالقوي ، في حديثه نظر » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال البخاري :

« لا يتبع على حديثه » كما يأتي . وقال فيه الحافظ :

« لين » . وفي أبيه :

« لين الحديث » !

والحديث أخرجه أحمد (١٦٥/١) ، والحميدي (٦٣) ، وعنه البخاري في «التاريخ» (١٤٠/١) ، وكذا البيهقي (٢١١/٥) : حدثنا عبد الله بن الحارث الخزومي . . . به . وقال البخاري :

« ولم يتبع عليه » . يعني : محمد بن عبد الله . وقال في ترجمة أبيه :

(٤٥/١/٣)

«لم يصح حديثه» . وكذا قال ابن حبان وأبو الفتح الأزدي ، وذكر الخلال في «العلل» أن أَحْمَد ضعفه - يعني : الحديث - ، وذكر في «الميزان» أن الشافعي رحمه الله صَحَّحَ حديثه واعتمده .

وبناءً على ذلك، فإننا ننصح بالرجوع إلى تفسير الإمام الشافعي في «المسند» ، لما يوضحه فيه من الأئمة على تضليله ، ولعدم توفر شرط الصحة في بعض رواياته ، وهو العدالة والضبط والحفظ . والله أعلم .

## ٩٨ - باب في إتيان المدينة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## ٩٩ - باب في تحريم المدينة

٣٤٩ - ... عن عدي بن زيد قال :

حرى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ... (\*)

## ١٠٠ - باب زيارة القبور

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

---

(\*) نقل إلى «الصحيح» حسب إشارة الشيخ رحمه الله ؛ فانظره ثمة برقم (١٧٧٤) م .

## ٦ - من كتاب النكاح

١ - باب التحرير على النكاح

٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٣ - باب في تزويج الأبكار

٤ - باب النهي عن تزويج مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاء

٥ - باب في قوله تعالى : «الَّذِي نَهَا عَنِ التَّحْرِيرِ إِلَّا زَانِيَة»

٦ - باب في الرجل يُعتق أَمَّتَهُ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٧ - باب : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٨ - باب في لبن الفحل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٩ - باب في رضاعة الكبير

٣٥٠ - عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي

عَنْ أَبِيهِ ... بَعْنَاهُ (يعني : بمعنى حديث ابن مسعود الموقوف قبله ؛ بلفظ : لا

رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظَمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ) وَقَالَ :

أَنْشَرَ الْعَظَمَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه ، وبهما أعمله المذري ، والموقوف هو الصواب كما بينته في الكتاب الآخر (١٧٩٨) ) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري : ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو موسى الهلالي . . قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٨/٢/٤) :

«سألت أبي عنه ؟ فقال : هو مجهول ، وأبوه مجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٦١/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٣٢/١) : حدثنا وكيع . . . به ، ولفظه : عن أبيه :

أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته ، فاحتبس لبنتها ، فجعل يعصه ويجهه ، فدخل حلقه ، فأتى أبياً موسى فقال : حرمت عليك ، قال : فأتى ابن مسعود فسألة ، فقال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشر العظم » .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤٩٨) وعن البيهقي عن النضر بن شميل : نا سليمان بن المغيرة . . . به .

وقد صح موقوفاً من طريق آخر ، وبيانه في «الصحيح» (١٧٩٨) .

١٠ - باب فيمن حرم به

١١ - باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات ؟

[ليس تعلهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٢ - باب في الرَّضْخِ عند الفِصالِ

٣٥١ - عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : قلت :

يا رسول الله ! ما يذهب عني مذمة الرضاعة ؟ قال :

« الغُرَّةُ : العَبْدُ أَوِ الْأُمَّةُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة الحجاج ، وأبوه هو : الحجاج بن مالك الأسلمي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي : ثنا أبو معاوية . (ح) : وثنا ابن العلاء : ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهن ثقات ؛ غير حجاج بن حجاج الأسلامي ، وهو في عداد المجهولين ؛ لأنَّه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير عروة ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (١٥٧/٢/١) جرحًا ولا تعديلاً ؛ ولذلك لم يوثقه الحافظ في «التقريب» بل قال فيه :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

ولما لم أجد له متابعاً استجذرت إيراده هنا دون «الصحيح» ؛ وإن صححته من يأتي ذكره ، وقال فيه الذهبي في «الميزان» :

« صدوق » ! فإنه مما لا يساعد عليه صنيعه في عامته من وثيقهم ابن حبان من لم يرو عنه غير واحد ، ولذلك بيَّض له الذهبي في «الكافش» .

والحديث أخرجه الترمذى (١١٥٣) ، والنسائى (٨٥/٢) ، وابن حبان (١٢٥٣) و (١٢٥٤) ، والبيهقى (٤٦٤/٧) ، وأحمد (٤٥٠/٣) من طرق أخرى عن هشام ... به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ». كذا قال . وأشار البيهقي إلى إعلاله بالاضطراب فقال عقبه :

« وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي ﷺ . وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه . والصواب : الحجاج بن الحجاج عن أبيه . قاله البخاري » .

ثم رأيت المعلق على «مسند أبي يعلى» (١٢/٢٢١ - ٢٢٢) قال :

« إسناده صحيح ، حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي ... وثقة ابن حبان والعجلبي ، فلا يلتفت مع هذا إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في «تقريريه» مجهول » .

كذا قال ! وفيه ما يأتي .

أولاًً : الذي وثقة العجلبي غير الذي وثقة ابن حبان ، فقال العجلبي :

« الحجاج بن الحجاج ، مدنبي تابعي ثقة ». ولم يزد .

وقال ابن حبان (٤/١٥٣ - ١٥٤) :

« حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي الحجازي ، يروي عن أبيه وأبي هريرة . روى عنه عروة بن الزبير » .

قلت : وهو صاحب هذا الحديث كما ترى ، فيبدو أنه غير الذي وثقة العجلبي ؛ لأنه لم ينسبه إلى جده ، وعلى التفريق بينهما جرى الحفاظ كالبخاري في «التاريخ» ، وابن أبي حاتم في «الجرح» ، والمزي في «التهذيب» ، والحافظ في «تهذيبه» ، وصنيع المصحح المشار إليه ، إما أن يوافقهم على التفريق ، فعليه حينئذ أن يثبت أن المؤمن بالجعفر من العجلبي هو راوي هذا الحديث ؟ ودون ذلك خرط القتاد ، وإما أن يخالفهم بما هي الحجة ؟!

٣٥٢

ثانياً : هب أن العجلي وثق هذا الراوي ، فذلك لا يقتضي تصحيح حديثه ؛ لأنه لم يرو عنه غير عروة ، فهو مجهول كما هو معروف في علم المصطلح ، والعجلي عند المتبوعين لتوثيقاته ، يرون بعض الشَّبَهَ بينه وبين ابن حبان في التساهل في التوثيق ، فكم من راوٍ وثقاه ، ومع ذلك فهم مجهولون عند النقاد ! فلا بد أن يقترن معهما ما يؤيد توثيقهما من توثيق إمام آخر ناقد ، أو يكون مشهوراً بكثرة الرواية عنه . والله أعلم .

ثالثاً : الحافظ : لم يقل فيه : « مجهول » بل : « مقبول » . وإنما قال مجهول في الأسلمي الآخر .

### ١٣ - باب ما يُكره أن يُجمع بينهن من النساء

٣٥٢ - عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه كره أن يجمع بين العممة والخالة ، وبين الخالتين والعمتيين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ خصيف ، وأصل الحديث صحيح ، دون قوله : وبين الخالتين والعمتيين . فإنه تفرد بها ، وخالفه غيره ؛ فلم يذكرها عن عكرمة عن ابن عباس ، ولا جاء لها ذكر في شيء من الأحاديث الأخرى فهي منكرة ، والحديث بدونها في الكتاب الآخر (١٨٠٢) (١٨٠٣) .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفييلي : ثنا خطاب بن القاسم عن خصيف ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري قال :

« صدوق سبع الحفظ خلط بأخره ». .

وبه أعلمه المنذري فقال :

« وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ ». .

وأما قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه عليه :

« الحق أن خصيفاً ثقة ، وأن ما أنكر عليه من الخطأ إنما هو من الرواة عنه . . . . ف فهو ميل منه إلى رأي ابن عدي ، مع أنه لم يقل ثقة ، وإنما :

« . . . فلا بأس بحديثه » ، وهو ينافي قول الإمام أحمد :

« مضطرب الحديث ». وقال مرة :

« شديد الاضطراب في المسند ». ونحوه قول الدارقطني :

« يعتبر به ، يهم ». وقال أبو حاتم :

« صالح يخلط » ، وتكلم في سوء حفظه . ويستبعد جداً أن يخطئ ؛ لأن الخطأ من دون خصيف ، ثم يخفى ذلك على هؤلاء الأئمة ويلتصقونه بخصيف ، لا سيما وقد صرخ أحمد في رواية أنه روى أحاديث منكرة قال :

« وما أرى إلا أنها من قبل خصيف ». ومن الدليل على ذلك هذا الحديث ؛ فإنه خالف غيره كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه أحمد (٢١٧/١) : ثنا مروان : حدثني خصيف . . . به .

وخالفه أبو حريز فرواه عن عكرمة به دون قوله : وبين الحالتين والعمتتين .

أخرجه الترمذى (١١٢٥) ، وابن حبان (١٢٧٥) ، وأحمد (٣٧٢/١) وقال الترمذى :

«أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين» .

قلت : وهو مثل خصيف في الضعف ، لكن يقوى حديثه أن له شواهد كثيرة أحدها : في الكتاب الآخر (١٨٠٢ و ١٨٠٣) ، وطرقه في «الإرواء» (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة ، بينما لم نجد للزيادة التي تفرد بها خصيف أي شاهد ؛ ولذلك فهي زيادة منكرة . ومثلها في النكارة زيادة ابن حبان : قال : «إنك إن إذا فعلت ذلك قطعتن أرحامكَ» .

#### ١٤ - باب في نكاح المتعة

٣٥٣ - عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى قال :

كنا عند عمر بن عبد العزىز ، فتداكنا متعة النساء ، فقال له رجل  
- يقال له ربيع بن سبّرة - : أشهد على أبي أنه حدث :  
أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجّة الوداع .

(قلت : رجال إسناده رجال «ال الصحيح » ، لكن قوله : «في حجّة الوداع»  
شاذ ، والمحفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ : «زمن الفتح» كما أفاده البيهقي  
والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد : ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيحيين ؛ غير ربيع بن سبّرة فهو من رجال مسلم وحده ، ومسدد بن مسرهد فإنه من رجال البخاري فقط وقد توبع ،  
ولكن قوله : «في حجّة الوداع» شاذ ، والمحفوظ أن ذلك كان زمان فتح مكة ، كما رواه  
مسلم في « الصحيح » ، وقد حققت ذلك وخرجت الحديث في «إرواء الغليل»  
(١٩٠١) .

## ١٥ - باب في الشغار

## ١٦ - باب في التحليل

[ليس تتحتما حديثا على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٣٥٤ - عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال :

«إذا نَكَحَ العَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوْلَاهُ؛ فَنِكَاحُهُ باطِلٌ» .

(قلت : إسناده ضعيف ، قال المصنف عقبه : «هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف على ابن عمر» . يعني : أن الصحيح وقفه عليه . لكن قد جاء معناه من حديث جابر مرفوعاً وهو في الكتاب الآخر (١٨١٣) ) .

إسناده : حدثنا عقبة بن مكرم : ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر . . .

قال أبو داود : «هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما» .

قلت : وعلته عبد الله بن عمر وهو العمري المكابر سيد الحفظ ، ومع ذلك خولف كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٢٧/٧) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله عن نافع . . . به موقوفاً .

وابعه موسى بن عقبة عن نافع . . . به .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٢) .

قلت : فهذا يؤيد جزم المصنف بأن الحديث موقوف على ابن عمر ؛ لكن قد أخرجه من حديث جابر مرفوعاً بعناء . وهو في الكتاب الآخر (١٨١٣) .

١٨ - باب في كراهيّة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠ - باب في الولي

٢١ - باب في العضل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٢ - باب إذا أنكح الوليّان

٣٥٥ - عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة زوّجها ولّيّان ؛ فهي للأول منها ، وأيما رجلٍ باع بيعاً من رجلين ؛ فهو للأول منها» .

(قلت : إسناده ضعيف لعنونة الحسن وهو البصري فقد كان مدلساً ، هذه هي العلة ، وليس الاختلاف في ثبوت سماعه من سمرة ، فقد ثبت سماعه منه في الجملة) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام . (ح) وثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام . (ح) وثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد - المعنى - عن قتادة عن الحسن ...

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ ولذلك صححه جمع ، وتعقبه الحافظ بقوله :

« وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات » .

وأقول : قد ثبت سماعه منه في الجملة ، ومن ذلك حديث العقيقة كما سبق تحقيقه .

ولكن العلة القادحة إنما هي اشتئار الحسن بالتدليس ، فلا بد من تصريحه بالتحديث ، وهذا مالم نقف عليه عند كل من أخرج حديثه هذا من وقفاً عليه ، وقد خرجته في « الإرواء » (١٨٥٣) .

### ٢٣ - باب قوله تعالى :

﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

### ٢٤ - باب في الاستثمار

٣٥٦ - عن إسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ : حَدَّثَنِي الشَّفَعَةُ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » .

(قلت : إسناده ضعيف لجهالة الثقة ، وإليه أشار المنذري حين أعلمه بقوله : « فيه رجل مجهول ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة الثقة ، وبه أعلمه المنذري ، وهو مخرج في « الضعيفة » (١٤٨٦) .

٢٥ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٦ - باب في الشيب

٢٧ - باب في الأَكْفَاءِ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٨ - باب في تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ

٣٥٧ - عن سَارَةَ بْنَتِ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بْنَتَ كَرْدَمَ قَالَتْ :

خَرَجَتْ مَعَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِيهِ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، وَمَعَهُ دَرَّةُ كِتَابٍ ، فَسَمِعَتْ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ : الطَّبْطَبِيَّةُ ، الطَّبْطَبِيَّةُ ، الطَّبْطَبِيَّةُ ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِيهِ ، فَأَخْذَ بِقَدِيمِهِ ، فَأَفَرَّ لَهُ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ :

إِنِّي حَضِرْتُ جَيْشَ عِشْرَانَ - . قَالَ ابْنُ الْمَشْنِيِّ : جَيْشُ عِشْرَانَ - ، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَّاقَ : مَنْ يَعْطِنِي رُمْحًا بِشَوَابِهِ؟ قَلَتْ : وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ : أَزُوْجُهُ أُولَئِكَ بَنْتَ تَكُونَ لِي ، فَأَعْطَيْتُهُ رَمْحًا ، ثُمَّ غَبِيْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وَلَدَ لَهُ جَارِيَّةً وَبَلَغَتْ ، ثُمَّ جَئْتُهُ ، فَقَلَتْ لَهُ : أَهْلِي جَهَزْهُنَّ إِلَيَّ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَحَلَفَتْ : لَا أُصْدِقُ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَيَقْرُنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمُ؟ » . قَالَ : قَدْ رَأَتِ الْقَاتِيرَ . قَالَ :

« أَرَى أَنْ تَتَرَكَهَا » . قَالَ : فَرَاعَنِي ذَلِكُ ، وَنَظَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فلما رأى ذلك مني ؛ قال :

« لا تأثم ، ولا يأثم صاحبك » .

قال أبو داود : « (القtier) : الشيب » .

(قلت : إسناده ضعيف بجهالة سارة ، وقال المنذري : « اختلف في إسناد هذا الحديث ، وفيه إسناده من لا يعرف ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى - المعنى - قالا : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقدم الثقي من أهل الطائف : حدثني سارة بنت مقدم ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير سارة هذه فإنها لا تعرف ؛ كما قال الحافظ في « التقريب » ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٦/٦) ، وابن سعد (٣٠٤/٨) : ثنا يزيد بن هارون ... به .

والبيهقي (١٤٥/٧) من طريق أخرى عن ابن هارون ... به .

ثم أخرجه أحمد : ثنا عبد الصمد قال : ثنا عبد الله بن يزيد بن ضبة الطائفي قال : حدثني عمّة لي يقال لها : سارة بنت مقدم ...

٣٥٨ - وفي رواية عن إبراهيم بن ميسرة : أنَّ خالتَهُ أخْبَرْتُهُ عن امرأةٍ - قالت : هي مُصدَّقةٌ ، امرأة صدق - قالت :

بینا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضانوا ، فقال رجل : من يعطيه نعليهِ

وَأَنْكُحُهُ أَوْلَ بَنْتٌ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَا هَمَّا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَّةً، فَبَلَغَتْ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قَصَّةَ الْقَتِيرِ.

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة ، ومن المختمل أن تكون هي سارة التي في الرواية الأولى) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن ميسرة . . .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ خالة إبراهيم قال الحافظ :

« لم أقف على اسمها » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٥/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٠٤٨) بإسناده ومتنه ، وساقه بتمامه .

## ٢٩ - باب الصَّدَاقِ

٣٥٩ - عن الزهرى :

أَنَّ النَّجَاشِيَ زَوْجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ أَبِي سَفِيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَبِيلَ.

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن الزهرى أعضله ، أو أرسله ، وقال المنذري : هذا مرسل ، وقد قيل : إنه أصدقها أربعون دينار ، وقيل مئتي دينار) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم بن بَرِيعٍ : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين ؛ لكنه مرسل .

وقد رواه غير واحد عن ابن شقيق . . . به مسندًا عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حميبة . . . به أتم منه ، دون قوله : « درهم . . . » إلخ ، وهو صحيح مخرج في الكتاب الآخر برقم (١٨٣٥) .

### ٣٠ - باب قلة المهر

٣٦٠ - عن يزيد : أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن

جابر بن عبد الله ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :

« مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأٍ مِلْءَ كَفِيهِ سَوِيقًا أَوْ تُرَاً ؛ فَقَدِ اسْتَحْلَلَ ».

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة أبي الزبير ، وجهالة ابن رومان ، والصواب في اسمه : صالح بن مسلم بن رومان ، أخطأ فيه يزيد : وهو ابن هارون . وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فرواه عنه بإسناده عن جابر موقوفاً . ورواه أبو عاصم عنه بلفظ : « كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام . . . على معنى المتعة ». وهو الصواب ؛ لأنَّه تابعه ابن جريج عن أبي الزبير به ، وقد أورده في الكتاب الآخر [برقم (١٨٣٧)]. )

إسناده : حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي : أخبرنا يزيد . . .

قال أبو داود : « رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ».

ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال :

« كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام ، على معنى المتعة ».

قال أبو داود : « رواه ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علل :

الأولى : عنعنة أبي الزبير ؛ فإنه كان مدلساً .

الثانية : جهالة ابن رومان ، وهو مجھول الحال كما قال الذهبي تبعاً لأبي حاتم . وقال في مكان آخر :

« حديثه منكر ، ولا يكاد ينكر ». وسمّاه يزيد : موسى .

وخلاله عبد الرحمن بن مهدي فقال : « صالح بن رومان ». وأشار المصنف إلى أنه الصواب . وقال الآجري عنه :

« أخطأ يزيد بن هارون فقال : موسى بن رومان ». .

الثالثة : الاضطراب في وقته ورفعه ، وفي لفظ متنه ، والصواب لفظ أبي عاصم لمتابعة ابن جرير وهو المذكور آنفاً .

والحديث مخرج في « المشكاة » ( . . . ) .

### ٣١ - باب في التَّزْوِيج على الْعَمَلِ يُعْمَلُ

٣٦١ - عن عَسْلٍ عن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . . . نَحْوَ هَذِهِ  
القصةِ (يعني : قصّةُ التي وهبتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ  
لَهُ ﷺ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) ؛ لَمْ يَذْكُرْ الإِذَارَ وَالخَاتَمَ ، فَقَالَ :  
« مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ » .

قال : سورة البقرة ، أو التي تَلِيهَا ، قال :

« قُمْ فَعَلِمْهَا عَشْرِينَ آيَةً ؛ وَهِيَ امْرَأُكَ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عسل قال المنذري وغيره : « ضعيف ». وقوله : « فَعَلِمْهَا عَشْرِينَ آيَةً ؛ وَهِيَ امْرَأُكَ » منكر خالفته لقوله ﷺ : « قد زَوْجْتُكُها بما معكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». وكان قد ذكر أن معه سورتين ، وهو في « الصحيح » (١٨٣٨) من حديث سهل بن سعد ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله : حدثني أبي - حفص بن عبد الله - : حدثني إبراهيم بن طهمانَ عن الحجاجِ بنِ الحجاجِ الباهلي عن عِسل ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؟ غير عسل ، وهو ابن سفيان أبو قرة التميمي . قال المنذري والسعقلاني :

« ضعيف ». .

قلت : وفيه من النكارة ما أشرت إليه آنفاً .

٣٦٢ - عن مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ ... نَحْوَ خَبْرِ سَهْلٍ<sup>(\*)</sup> . قال : وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ : لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قلت : وهذا مقطوع موقوف على مكحول ، فلا حجة فيه ، على أن ابن راشد بهم ) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : ثنا أبي : ثنا محمد بن راشد ...

قلت : وهذا إسناد مقطوع موقوف على مكحول ، والراوي عنه فيه ضعف من

(\*) يعني الذي في « الصحيح » برقم (١٨٣٨) . (الناشر) .

قبل حفظه .

(تنبيه) : إن ثبت هذا عن مكحول ؛ فالأولى حمله على هبة المرأة نفسها  
لتصریح القرآن بقوله : « خالصة لك من دون المؤمنين » ، وقول سعید بن المیب :  
« لا تخل هبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً حلت له » .

رواه سعید بن منصور (٦٤٠) بسنده صحيح عنه .

### ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

[ليس تخته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

### ٣٣ - باب في خطبة النكاح

٣٦٣ - عن أبي عياضٍ عن ابن مسعودٍ :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ - ذَكْرَ نَحْوَهُ (\*) - ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ :  
« وَرَسُولُهُ » :

« أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا ، بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛  
فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عياض . وأعلمه المنذري وغيره بغيره  
فأبعدوا . وصححه النووي فأخطأ) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشّار : ثنا أبو عاصم : ثنا عمران عن قتادة عن عبد  
ربه عن أبي عياض . . .

(\*) نحو الرواية التي في «ال الصحيح» برقم (١٨٤٤) . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف بجهالة أبي عياض . وقد ذهل عن ذلك المنذري ، ثم ابن القيم ، ثم الشوكاني ، وصاحب «عون المعبود» ؛ فأعلوه بعمران - وهو : ابن داود - ، ولو أنه هو العلة ؛ لكان الحديث من الممكن تحسينه ، ولكن العلة من ذكرنا . وغفل عنها النووي أيضاً فقال :

«إسناده صحيح !»

وقد بينت خطأ هؤلاء بزيادة على ما هنا ، مع تحرير الحديث في رسالة «خطبة الحاجة» (ص ٢٢ - ٢٣) ؛ فليراجعواها من شاء .

٣٦٤ - عن العلاء بن أخي شعيب الراري عن إسماعيل بن إبراهيم عن  
رجل من بنى سليم قال :

**خَطَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ أُمَّامَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؛ فَأَنَّكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَتَشَهَّدَ.**

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة إسماعيل والعلاء . وفيه اضطراب ببينه  
البخاري ، وقال عقبه : «إسناده مجهول») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا بدل بن المحبر : أخبرنا شعبة عن العلاء  
ابن أخي شعيب الراري .

قلت : وهذا ضعيف ؛ للجهالة المذكورة آنفاً ، والاضطراب .

وقد بينته في «الإرواء» (١٨٢٤) .

٣٤ - باب في تزويج الصغار

٣٥ - باب في المقام عند البكر

[ليس تتحتما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٦ - باب في الرجل يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئاً

٣٦٥ - عن غَيْلَانَ بْنِ أَنْسٍ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ

عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّ عَلَيَاً - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَضِيَ عَنْهَا ؛ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَعْطِهَا دِرْعَكَ » ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بَهَا .

وفي رواية عنه عن عكرمة عن ابن عباس ... مثله .

(قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال غيلان، فإنه لم يوثقه أحد. وقد اضطرب في إسناده؛ فمرة قال: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومرة: عن عكرمة عن ابن عباس .. كمارأيت).

إسناده: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي: ثنا أبو حيّة عن شعيب - يعني: ابن أبي حمزة - حدثني غيلان بن أنس ... حدثنا كثير - يعني: ابن عبيد - ثنا أبو حيّة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس ... مثله .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ وله علتان: الجهة، والاضطراب في إسناده.

أما الأولى: فهي جهالة غيلان بن أنس. أورده ابن أبي حاتم (٥٤/٢/٣)، ومن قبله البخاري في «التاريخ» (٤/١٠٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولذلك قال الحافظ:

« مقبول ». يعني: عند المتابعة، وإنما؛ فلين الحديث - كما نص عليه في

المقدمة - .

وأما الأضطراب : فهو ظاهر من الإسنادين اللذين في الكتاب ، وقد شرحته آنفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٢/٧) من طريق المصنف بوجهيه .

وقد رواه المصنف وغيره من طريق أئوب عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً :  
ليس فيه المنع المذكور . وإسناده صحيح ، وهو في الكتاب الآخر (١٨٤٩) .

٣٦٦ - عن شَرِيكٍ عن منصور عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ :

أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ » .

(قلت : كذا أعلمه المصنف بالانقطاع ، وأعلمه البيهقي بأن غير شريك أرسله .

وهو الصواب ، وشريك سيني الحفظ ؛ فلا يحتاج به ، لا سيما مع المخالفه) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ : ثنا شريك . . .

قال أبو داود : « وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ » .

قلت : كذا قال ، وقد رده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «مختصر المنذري» بأنه سمع علياً عند البخاري في «التاريخ» ؛ فلا يبعد سماعه من عائشة ، والمعاصرة في هذا كافية .

قلت : وهو كما قال ، ولكنـه كان عليه أن يذكر العلة القادحة فيه ، وهي مخالفة الثقات لشريك مع سوء حفظه ، فقال البيهقي (٢٥٣/٧) عقبه :

« وَصَلَهُ شَرِيكٌ ، وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ » .

والحاديـث أخرـجه ابن ماجـه (٦١٤/١) ، والبـيهـقـي من طـرقـ أخرى عن شـرـيكـ . . . . به ؛ وأعلـه بالإـرسـال كـمـا سـبـقـ .

وقد خـالـفـه سـفـيـانـ الشـوـرـيـ فـرـواـهـ عـنـ مـنـصـورـ . . . . به ؛ إـلاـ أـنـهـ أـرـسـلـهـ فـلـمـ يـذـكـرـ عـائـشـةـ .

وكـذـلـكـ روـاهـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـروـبةـ عـنـ طـلـحـةـ بـنـ مـصـرـفـ . . . . بهـ .

أـخـرـجـهـماـ الـبـيهـقـيـ .

٣٦٧ - عن ابن جـريـحـ عـنـ عـمـرـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ :

« أـيـمـاـ اـمـرـأـةـ نـكـحـتـ عـلـىـ صـدـاقـ أـوـ حـبـاءـ أـوـ عـدـةـ قـبـلـ عـصـمـةـ النـكـاحـ ؛ فـهـوـ لـهـ ، وـمـاـ كـانـ بـعـدـ عـصـمـةـ النـكـاحـ ؛ فـهـوـ لـمـنـ أـعـطـيـهـ ، وـأـحـقـ مـاـ أـكـرـمـ عـلـيـهـ الرـجـلـ اـبـنـتـهـ وـأـخـتـهـ ». .

(قلـتـ : إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ ؛ لـعـنـعـنـةـ اـبـنـ جـريـحـ فـإـنـهـ مـدـلسـ . وأـعـلـهـ المـنـذـرـيـ باـخـتـلـافـ الـحـفـاظـ فـيـ الـاحـتـجاجـ بـحـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ شـعـيبـ ! فـلـمـ يـصـنـعـ شـيـئـاـ)ـ .

إـسـنـادـهـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـعـمـرـ : ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ الـبـرـسـانـيـ : أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ جـريـحـ . . . .

قلـتـ : وـهـذـاـ سـنـدـ ضـعـيفـ لـعـنـعـنـةـ اـبـنـ جـريـحـ ، وـهـوـ مـخـرـجـ فـيـ «ـاـلـأـحـادـيـثـ الصـعـيـفـةـ»ـ (١٠٦ـ)ـ .

## ٣٧ - باب ما يُقال للمتزوج

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٣٨ - باب في الرجال يتزوج المرأة فيجد لها حبلٌ

٣٦٨ - عن ابن جرير عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار . قال ابن أبي السري : من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يقل : من الأنصار ، ثم اتفقوا - يقال له : بصرة قال :

تزوجت امرأة بكرًا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ :

« لها الصداق بما استحملت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت - قال الحسن : فاجلدتها ، وقال ابن أبي السري : فاجلدوهما ، أو قال : فحددوها » .

( قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنونة ابن جرير . وجزم البيهقي بأنه أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان ثم دلسه ، وهو متروك . وسبقه إلى نحوه أبو حاتم الرازي وقال : « حديث مرسل ليس بمتصل » . وبه أعمله المصنف فذكره من روایة جماعة عن سعيد مرسلاً ، ويأتي بعده . وقال عبد الحق الإشبيلي : « والإرسال هو الصحيح » . )

إسناده : حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري - المعنى - قالوا : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جرير ...

قال أبو داود : « روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب .

ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب . وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ؛ أرسلوه . وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة . وكلهم قال في حديثه : جعل الولد عبداً له » .

ثم ساق إسناده إلى يحيى بن أبي كثير . . . به . وهو الآتي بعده مرسلاً . والإرسال هو علة الحديث كما أشار إلى ذلك المصنف رحمة الله بذكره إياه من هذه الوجوه الثلاثة المرسلة ، وبذلك أعله غيره أيضاً ، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨/٤) بعد أن ساقه موصولاً عن سعيد عن نصرة - كذا - بن أكثم :

« سئل أبي : ما وجہ هذا الحديث عندك؟ فقال : هذا حديث مرسل ، ليس بمتصل ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب لا يجاوزه مرفوع ، وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن نصرة ابن أكثم ليس هو من حديث صفوان بن سليم ، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ؛ لأن ابن جريج يدلّس عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غير شيء ، وهو لا يحتمل أن يكون منه » .

قلت : وهذا الذي ذكره أبو حاتم احتمالاً جزم به البیهقی فقال عقب الحديث :

« فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ، وإبراهيم مختلف في عدالته ». ونقل نحوه عن عبد الرزاق .

وإبراهيم هذا : متrock الحديث كما تقدم مراراً ؛ فهو علة هذا الإسناد الموصول ، وقد رواه جمع عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وهو الصحيح كما قاله ابن القيم عن عبد الحق الإشبيلي .

والحديث أخرجه البیهقی (١٥٧/٧) من طريق ابن أبي السري وغيره عن عبد الرزاق . . . به .

ثم رواه من طريق إبراهيم بن محمد المديني - وهو ابن أبي يحيى - عن صفوان ابن سليم . . . به نحوه .

## ٣٦٩ - عن سعيد بن المسيب :

أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : بَصْرَةُ بْنُ أَكْشَمَ نَكِحَ امْرَأَةً . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، زَادَ : وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا .

وَحْدَيْثُ ابْنِ جُرِيجِ أَتَمْ .

(قلت : هذا مرسل ، وهو الصحيح كما تقدم ، وَحْدَيْثُ ابْنِ جُرِيجِ هو الموصول الذي قبله ، وهو ضعيف جداً) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا عثمان بن عمر : ثنا علي - يعني : ابن المبارك - عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب .

قلت : وهذا مرسل وقد مضى الكلام عليه قبله .

وآخرجه الببيهقي عن المصنف .

## ٣٩ - باب في القسم بين النساء

٣٧٠ - عن حمادٍ عن أئوبٍ عن أبي قلابةٍ عن عبد اللهٍ بن يزيدٍ الحطميٍّ عن عائشةَ قالتَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فِي عِدْلٍ ، وَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ» . يعني القلب .

(قلت : حماد : هو ابن سلمة ، وفي روايته عن غير ثابت كلام . وقد خالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية ؛ فروياه عن أیوب ... به مرسلاً ؛ لم يذكر الخطمي عن عائشة ، وقال الترمذی : « المرسل أصح » . وكذا قال أبو زرعة وابن أبي حاتم . لكن الطرف الذي قبل الدعاء له طريق آخر عن عائشة قوي في الكتاب الآخر (١٨٥٢) ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . . .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ ولذلك صححه الحاكم والذهبی وابن كثير ، لكنَّ حماداً - وهو : ابن سلمة - فيه كلام في روايته عن غير ثابت ؛ فكيف وقد خالفه ثقتان كل منهما أضبط منه ؟! ولذلك أعله الأئمة بالإرسال ؛ كما شرحته في « الإرواء » (٢٠١٨) ، وقد لخصت لك زيدته آنفاً .

#### ٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

#### ٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

#### ٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

#### ٤٣ - باب في ضرب النساء

٣٧١ - عن عبد الرحمن المُسْلِي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال :  
 « لا يسألُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ». .

(قلت : إسناده ضعيف؟ المُسلِّي هذا قال الذهبي : « لا يعرف ») .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي : ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المُسْلِي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن المُسْلِي ، وهو مجهول ؛ تفرد عنه داود هذا ، ولم يوثقه أحد ، لكن صحيح له الحاكم حديثاً أشار إليه الحافظ في « التهذيب » ولم أعرفه ، والحاكم معروف بتساهله في التصحيح ، وقد مضى له أمثلة عديدة .

والحديث قد خُرِجَ في « الإرواء » (٢٠٣٤) ، ونبهت فيه على وهمين غريبين للشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

#### ٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر

#### ٤٥ - باب في وَطْءِ السَّبَّاِيَا

#### ٤٦ - باب في جامع النكاح

#### ٤٧ - باب في إتيان الحائض ومبادرتها

#### ٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

#### ٤٩ - باب ما جاء في العزل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

#### ٥٠ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ ما يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ

٣٧٢ - عن شيخ - من طفاؤة - قال :

تَشْوِيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ فِي الْمَدِينَةِ ؛ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَشَدَّ تَشْمِيْرًا ، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفِهِ .

فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدِهِ يَوْمًا ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصَىٰ أَوْ نَوْيٰ ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَّةٌ لِهِ سُودَاءُ ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا ، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ ؛ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا ؛ فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ ؛ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَلْتُ : بَلِي . قَالَ :

بَيْنَا أَنَا أُوَعَّكُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ :

« مَنْ أَحَسَّ الْفَتَنَ الدَّوْسِيًّا ؟ » (ثلاث مرات).

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ ذَا يُوَعَّكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انتَهَى إِلَيْيَّ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ ؛ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا ، فَهَفَضْتُ . فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَمَعَهُ صَفَانٌ مِنْ رِجَالٍ ، وَصَفَّافٌ مِنْ نِسَاءٍ . أَوْ صَفَّافٌ مِنْ نِسَاءٍ ، وَصَفَّافٌ مِنْ رِجَالٍ . فَقَالَ :

« إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي ؛ فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ ! »

قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ؓ وَلَمْ يَنْسِ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا . فَقَالَ :

« مَجَالِسُكُمْ ! مَجَالِسُكُمْ - زاد موسى : هَا هُنَا » . ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدَ » . ثُمَّ اتَّفَقُوا - ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرُّجَالِ فَقَالَ :

« هل منكم الرَّجُلُ إِذَا أتَى أهْلَهُ ؛ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ ، وَاسْتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟ ». .

قالوا : نعم . قال :

« ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا ، فَعَلْتُ كَذَا؟ ». .

قال : فَسَكَتُوا . قال : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ :  
« هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟ ». .

فَسَكَتُنَّ . فَجَهَتْ فَتَاهَ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتِهَا ، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛  
لِيَرَاهَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُنَّ  
لَيَتَحَدَّثُنَّهُ ، فَقَالَ :

« هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ » ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةِ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ ؛ فَقَضَى مِنْهَا  
حاجَتَهُ ؛ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

أَلَا وَإِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ؛ وَلَمْ يَظْهُرْ لَوْنُهُ . أَلَا إِنَّ طَيْبَ  
النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ؛ وَلَمْ يَظْهُرْ رِيحُهُ ». .

قال أبو داود : « من هنا حَفْظُتُهُ عَنْ مُؤْمَلٍ وَمُوسَى :

« أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأٌ إِلَى امْرَأٍ ؛ إِلَّا إِلَى ولَدٍ ، أَوْ  
وَالدٍ ». وَذَكَرَ ثالثةً فَأَنْسَيْتُهُ .

وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ ». .

(قلت : إسناده ضعيف بجهالة الشيخ الطفاوي . لكن قضية التسبيح

والتصفيف : قد صحت من حديث أبي هريرة وغيره في الكتاب الآخر (٨٦٧) .

والسؤال عن التحدث ، ومَثَلٌ مَنْ يفعل ذلك : له شواهد في «أداب الزفاف» (ص ٢٣) (\*) .

وطيب الرجال والنساء : صحيح من حديث أبي هريرة وأنس في «المشكاة» (٤٤٤٣) .

والنهي عن الإفضاء دون الاستثناء : في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد ، وهو في « الإرواء » (١٨٦٥) .

والشطر الثاني منه في « البخاري » عن ابن مسعود ، وفي (الكتاب الآخر برقم ١٨٦٦) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا بِشْرٌ : ثنا الْجُرَيْرِيُّ . (ح) : وثنا مُؤَمِّلٌ : ثنا إِسْمَاعِيلُ . (ح) : وثنا موسى : ثنا حَمَّادٌ : كلهم عن الجريري عن أبي نصرة : حدثني شيخ من طفاوة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الشيخ الطفاوي ، فإنه مجهول لم يُسمَّ ، وبه أعمله المنذري .

وقد أعاد طرفاً منه في آخر الحمام .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٥٤٠ - ٥٤١) : ثنا إسماعيل بن إبراهيم . . . به .

وإسماعيل هو ابن علية .

وتابعه يزيد بن زريع : ثنا الجريري . . . به .

---

(\*) هذا يوافق (ص ١٤٤ - ١٤٢ / طبعة المعارف) . (الناشر) .

أخرجه البيهقي (١٩٤/٧) .

ولم أجد له طريقاً أخرى نقويه بها ، لكن فيه فقرات وردت في أحاديث متفرقة ثابتة ، فلا بد من التنبيه عليها :

١ - «**فليسبّح القوم ، ولি�صفق النساء** » صح من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد ، وهما في الكتاب الآخر (٨٦٧ و ٨٦٩) .

٢ - «**هل منكم . . . إلى قوله : ينظرون إليه** » . فهذا حسن أو صحيح ؛ لشهادته خرجتها في «آداب الزفاف» (ص ٢٣) ، و«الإرواء» (٢٠١١) .

٣ - «**طيب الرجال . . . ولم يظهر ريحه** » . صحيح له شواهد من حديث أبي هريرة وأنس ، خرجتها في «المشاكاة» (٤٤٤٣) .

٤ - «**لا يُفضِّلَنْ رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة** » . هذا في «صحيف مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو مخرج في «الإرواء» . والشطر الثاني منه في «صحيف البخاري» من حديث عبد الله بن مسعود ، وفي الكتاب الآخر .

## ٧ - كتاب الطلاق

### تفریع أبواب الطلاق

١ - باب فيمن خبب امرأة على زوجها

٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له؟

[ليس تختهema حديثاً على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣ - باب في كراهيّة الطلاق

٣٧٣ - عن مُحَارِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ» .

(قلت : وهذا ضعيف لإرساله ، وقد روی موصولاً وهو [الحديث الآتي]).

إسناده : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثنا مُعْرِفٌ عن مُحَارِبٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ ولكنّه مرسل .

وقد رواه غير المصنف عن أَحْمَدَ بْنَ يُونَسَ . . . بِهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

عن مُحَارِبٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأَتِيَّةِ فِي الْكِتَابِ ، أَيْ أَنَّهُ وَصَلَهُ .

وَلَكِنَّهُ لَا يَصْحُ كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٠٤٠) .

٣٧٤ - وفي رواية عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قالَ :

«أَبْغَضُ الْخَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ» .

(قلت : هذا إسناد موصول . ولكنّه شاذ كما ذهب إلى جماعة من الأئمة ،

وقالوا : الصواب مرسل ) .

إسناده : حدثنا كثير بن عبيد : ثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن محمد بن خالد - وهو الوالبي - قد خالفه ثلاثة من الثقات ؛ فرووه عن معرف بن واصل عن محارب مرسلاً ؛ لم يذكروا فيه ابن عمر ، وبيانه في المصدر السابق .

#### ٤ - باب في طلاق السنة

#### ٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد

[ليس تتحتما حديثا على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

#### ٦ - باب في سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ

٣٧٥ - عن عمر بن معتب :

أن أبا حسن مولىبني نوفل أخبره : أنه استفتن ابن عباس في ملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقاها تطلبقتين ، ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال :

نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ، عمر بن معتب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره .

وقال الخطابي والمنذري : «في إسناده مقال ، ولم يذهب إليه أحد من العلماء» .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا علي بن المبارك :  
حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة عمر هذا . قال أحمد وأبو حاتم :

« لا أعرفه » . وقال ابن المديني :

« منكر الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » .

وذكره العقيلي وغيره في «الضعفاء» . وشذ ابن حبان - كعادته - فذكره في «الثقات» ! واغتر به الشيخ أحمد شاكر فحسن إسناده في تعليقه على «المسنن» (٣٢٤/٣) مع أنه حكم عليه بأنه شبه مجهول ! وقال الذهبي :

« لا أعرفه » . وقال الحافظ :

« ضعيف » . وقال الخطابي وتبعه المنذري :

« لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال » .

والحديث أخرجه النسائي (٩٩/٢) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد وهو القطان ؛ وعنده أخرجه أحمد (٢٢٩/١) .

وأخرجه البيهقي (٣٧٠/٧) من طريق شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب . . . به .

وتابعه معمر عن يحيى . . . به ؛ لكن قال :

الحسن مولى ابن نوفل .

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨٩) عنه . وعن عبد الرزاق رواه النسائي وابن ماجه (٦٤١/١) ، وأحمد (٣٣٤/١) وكلهم قالوا :

عن عمرو بن معتب عن أبي الحسن ؛ غير النسائي .. ففيه : عن الحسن .  
والصواب : الأول ؛ كما قال السندي .

قلت : ويحتمل أن يكون اسمه الحسن ، وكنيته أبو الحسن ؛ فذكره بعضهم باسمه ، وبعضهم بكنيته ، ولو أمثلة كثيرة . والله أعلم .

وقال البيهقي - بعد أن روى عن ابن المديني أنه قال في ابن معتب هذا إنه مجهول ؛ لم يرو عنه غير يحيى - :

« وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ، ولو كان ثابتاً قلنا به ؛ إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجاهل عدالته » .

٣٧٦ - وفي روايةٍ . . . بإسناده ومَعْنَاهُ - بلا إِخْبَارٍ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةً ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لما ذكر في الرواية الأولى) .

إسناده : وحدثنا محمد بن المثنى : ثنا عثمان بن عمر : أخبرنا علي . . .  
بإسناده ومعناه بلا إخبار . . .

قلت : إسناده ضعيف - كما سبق في الذي قبله - .

٣٧٧ - عن مُظاَهِرٍ عن القاسم بنِ محمدٍ عن عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « طَلاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ . - وَفِي لَفْظٍ : وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ - ». .

قال أبو داود : « وهو حديثٌ مجهولٌ ». .

(قلت : ونحوه قول الترمذى : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظاَهِرٍ ، ولا نعرف له غير هذا الحديث ». وقال أبو عاصم : « ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ». وقال أبو بكر النيسابوري : « الصحيح عن القاسم خلاف هذا ». وقال الخطابي : « أهل الحديث يضعونه ») .

إسناده : حدثنا محمد بن مسعود : ثنا أبو عاصم عن ابن جريرٍ عن مُظاَهِرٍ . .

قال أبو عاصم : حدثني مظاهر : حدثني القاسم عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ مثله إلا أنه قال : « وعدتها حيستان ». .

قال أبو داود : « وهو حديثٌ مجهولٌ ». .

قلت : وعلته مظاهر هذا ، وقد تكلمت عليه وخرجتُ حديثه في « الإرواء » (٢٠٦٦) ، وذكرت خلاصته آنفاً .

## ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

## ٨ - باب في الطلاق على غلط

## ٩ - باب في الطلاق على الهزل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ١٠ - باب نَسْخِ المراجعةِ بعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الْثَّلَاثِ

٣٧٨ - عن أبي النعمان : ثنا حماد بن زيد عن أبوب عن غير واحد عن

طاوس :

أن رجلاً - يقال له : أبو الصهباء - كان كثيراً السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ؟ جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرأ من إمارة عمر ؟  
 قال ابن عباس : بلـى ؛ كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ؛ جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرأ من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ؛ قال : أجيزو هن عليهم .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ ولـه ثلاث علل : جهالة الواسطة بين أبوب وطاوس ، واختلاط أبي النعمان - واسمـه : محمد بن الفضل - ، وتفرده بقولـه : قبل أن يدخل بها .. فهي زيادة شاذة ؛ لأن الثقات رواهـ عن حمـاد عن أبوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طـاوس .. به دونـها . أخرـجه مسلم وغـيره ، وتابعـه عبد الله بن طـاوس عن أبيـه .. به . أخرـجه مسلم أيضاً ، وهو في الكتاب الآخر برقم (١٩١٠) ) .

إسنادـه : حدثـنا محمدـ بن عبدـ الملكـ بن مروـانـ : ثـنا أبوـ النـعمـانـ . . .

قلـت : وهذا إسنـاد ضـعـيف ؛ وفيـه ثـلـاث عـلـلـ ؛ وهيـ المـذـكـورـةـ آنـفـاً . وـهـوـ خـلاـصـةـ التـحـقـيقـ الـذـيـ أـجـرـيـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـ «ـسـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ»ـ بـرـقـمـ (١١٣٤ـ)ـ ،ـ مـاـ لـاـ تـرـاهـ فـيـ مـوـضـعـ أـخـرـ بـفـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـفـيـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ صـحـحـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ .ـ فـرـاجـعـهـ ؛ـ فـإـنـهـ نـفـيـسـ .ـ

## ١١ - باب فيما عُني به الطلاق والنيات

## ١٢ - باب في الخيار

[ليس تتحتما حدث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٣ - من باب في : (أمرك بيذك)

٣٧٩ - عن حمَّادِ بنِ زيدٍ قال :

قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في (أمرك بيذك)؟ قال : لا ، إلا شيئاً حدثناه قتادة عن كثيرٍ - مولى ابن سمرة - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... بنحوه .

قال أيوب : فقدم علينا كثيرٍ ؟ فسألته؟ فقال : ما حدثته بهذا قط !  
فذكرته لقتادة؟! فقال : بلـى ؛ ولكنـه نسي !

(قلت : في إسناده ضعفٌ ؛ كثيرٌ هذا ليس بالمشهور ، ومع ذلك نسيـ هذا الحديث ، وقد حدثـ به قتادة . وقال البيهقي : « لم يثبتـ من معرفـته ما يوجبـ قبولـ روایتهـ ». وقد وُثـقـ ؛ لكنـ أعلـه البخارـيـ بالوقـفـ علىـ أبيـ هريرةـ . وقال النسائيـ : « هذاـ حديثـ منكـرـ ». واستغـرـبه الترمذـيـ . وأقرـهمـ الحافظـ المنذريـ وابنـ الـقيـمـ ) .

إسنادـهـ : حدثـناـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ : ثـنـاـ سـلـيمـانـ بـنـ حـرـبـ عـنـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ .

قلـتـ : وهذاـ إسنـادـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ ؛ غـيرـ كـثـيرـ . وـهـوـ : اـبـنـ أـبـيـ كـثـيرـ الـبـصـرـيـ ، مـولـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ ، وـلـيـسـ بـالـمـشـهـورـ .

ترجمة البخاري في «التاريخ» (٢١١/٤)، وابن أبي حاتم (١٥٦/٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد روى عنه جمّعٌ من الثقات - غير قتادة - منهم : منصورُ بْنُ المعتمر ، وابنُ سيرين ، وأيوبُ السَّخْتَنَيِّيُّ ، وقد ذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » وقال :

« يروي عن عبد الرحمن بن سمرة . روى عنه قتادة والبصريون ». وقال العِجْلِيُّ في « ثقاته » :

« تابعيٌ ثقة ». وفي « التهذيب » :

« وزَعَمَ عَبْدُ الْحَقِّ - تبعاً لابن حزم - أنه مجهول . فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العِجْلِيُّ . وذكره العُقَيْلِيُّ في « الصُّفَعَاء »، وما قال فيه شيئاً » .

قلت : ولعل مستند العُقَيْلِيُّ هو : أنه مع كونه غير مشهور؛ قد نسيَ هذا الحديث ؛ مع أنه كان حَدِيثَ به قتادة ، وجَزَمَ هذا بأنه قد نسيَه ؛ فنسيائِه إِيَاهُ - مع قِلَّةِ حديثه التي استلزمَتْ عدمَ شهرته - قد يدلُّ على ضعفه ، وقِلَّةِ ضَبْطِه ، ولعل في قول البيهقي المذكور آنفًا - ما يشهد لِمَا ذكرتُه .

وقد انضمَ إلى ذلك إعلالُ البخاري للحديث بالوقف ، واستنكارُ النسائيُّ ، واستغرابُ الترمذِيِّ له . ولو لا ذلك لَمَالَتِ النَّفْسُ إِلَى تحسينه ، والله أعلم .

والحديث أخرجه النسائي (٩٧/٢) ، والترمذني (١١٧٨) قالا : حدثنا علي بن نصر بن علي : حدثنا سليمان بن حرب . . . به ، بلفظ :

« هل علمتَ أنَّ أحداً قال في : « أمرُكِ بيديكِ » : أنها ثلاثة ، إلا الحسن . . . والباقي مثله .

وكذلك أخرجهما الحاكم (٢٠٥/٢) ، وعنه البيهقي (٣٤٩/٧) من طريق

آخرى عن سليمان بن حرب . . . به . وقال الترمذى :

« حدیث غریب لا نعرفه إلا من حدیث سليمان بن حرب عن حماد بن زید . وسائل محمدأ (يعنى : البخاري) عن هذا الحدیث؟ فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زید . . . بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ، ولم يُعرَفْ حدیث أبي هريرة مرفوعاً ». وقال النسائي :

ـ هذا حدیث منکو ».

وأعله البیهقی بجهالة حالِ کثیرِ مولی ابن سَمْرَةَ ؛ فقال :

ـ لم یثبت من معرفته ما یوجب قبول روایته ، وقول العامة بخلاف روایته » .

ـ وخالفهم الحاکم فقال :

ـ حدیث غریب صحيح ! ووافقه الذهبی ! وأیده ابن الترکمانی !! وفيه ما سبق بيانيه . والله أعلم .

#### ١٤ - باب في البتة

٣٨٠ - عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد :

أن رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ . فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك ، وقال : والله ! ما أرْدَتُ إِلَّا واحِدَةً . فقال رسول الله ﷺ :

ـ والله ! ما أرْدَتُ إِلَّا واحِدَةً؟ » .

ـ فقال رُكَانَةُ : والله ! ما أرْدَتُ إِلَّا واحِدَةً . فرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ـ فطلقتها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان .

٣٨١ - وفي رواية عنه عن نافع بن عَجَيْرٍ عن ركناة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ ... بهذا الحديث .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطرابه - ؛ فمرة أرسله ، ومرة وصله من (مسند رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ) نفسيه ، وهو - من نافع بن عجير ، وهو مجهول الحال - كما قال ابن القيم - ، أو ابن السائب - وهو مستور ؛ كما قال الحافظ -) .

إسنادهما : حدثنا ابن السرّاح وإبراهيم بن خالد الكلبي - في آخرين - قالوا : ثنا محمد بن إدريس الشافعي : حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب .

حدثنا محمد بن يونس النسائي : أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس : حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان : الجهالة ، والاضطراب .

أما الجهالة : فهي جهالة حال نافع بن عَجَيْرٍ ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد روى عنه جمع . وقال ابن القيم :

« مجهول ؛ لا يُعرف حَالُهُ الْبَتَّةَ » .

ونحوه عبد الله بن علي بن السائب ، روى عنه جمع ؛ لكن لم يوثقه أحد ،  
وقال الحافظ فيه :

« مستور » .

وأما الاضطراب : فهو أنه أرسله مرة ؛ كما في الرواية الأولى ، ووصله مرة ؛  
فجعله من (مسند ركناة بن عبد يزيد) ؛ كما في الرواية الأخرى .

وفي وجه آخر من الاضطراب : فقد قيل : عن يزيد بن ركانة كما في الحديث الآتي .

والحديث مخرج في « الإرواء » ( ٢٠٦٣ ) .

٣٨٢ - وعن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن عليّ بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه :

أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال :

« ما أردتَ؟ » . قال : واحدة . قال :

« آللله!؟ » . قال : آللله! قال :

« هو على ما أردتَ » .

( قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالعلل :

جهالة حال عليّ بن يزيد بن ركانة .

واضطرابه في إسناده ؛ فمرة قال : عن جدّه - يعني : يزيد بن ركانة - ؛ كما هنا . ومرة قال : عن جده ركانة بن عبد يزيد . ومرة أرسله ؛ فلم يذكر أباه وجده .

وابنه عبد الله بن عليّ : ضعيف . ومثله الزبير بن سعيد . وقال مرة : عن عبد الله بن عليّ بن السائب .. مكان : عبد الله بن عليّ بن يزيد .

وقد رواه غيره عنه مخالفًا له في إسناده ؛ كما في الحديث الذي قبله .

وقد أعلّه البخاري والعقيلي بالاضطراب . وقال البخاري : « لم يصح » .

وقال العجلبيُّ : « حديث منكر » .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد .

قال أبو داود : « وهذا أصحٌ من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثةً لأنهم أهل بيته ؛ وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعضبني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس . . . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه الجهالة والاضطراب والضعف المبينُ آنفًا وهو خلاصة ما حفظته على هذا الحديث في « الإرواء » (٢٠٦٣) ؛ فأغنى عن الإعادة .

وحدث ابن جريج الذي علقة المصنف - وقال : « إن حديث الباب أصح منه » - ، هو من حصة الكتاب الآخر (١٩٠٦) ، وفي ذلك إشارة إلى أنه خلاف ما قال المصنف ، أعني : أنه أصح من حديث الباب ، وذلك لأن بعضبني أبي رافع قد توبع عليه ؛ فارتقى الحديث بذلك إلى مرتبة الحسن ، كما هو مبين هناك .

واعلم أن الدارقطنيَّ أخرج الحديث من روایة المصنف بإسناده المتقدم عن نافع ابن عجير . . . ، وقال عقبه :

« قال أبو داود : وهذا حديث صحيح » .

ونقله المنذريُّ عنه دون أن يعزوه إليه ، ثم رد بقوله :

« وفيما قاله المنذري نظر ؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال - بعد روایته - : هذا أصح من حديث ابن جريج . . . ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف - وهذا ضعيف أيضًا - ، فهذا أصح

« وفيما قاله المنذري نظر ؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال - بعد روایته - : هذا أصح من حديث ابن جريج . . . ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف - وهذا ضعيف أيضًا - ، فهذا أصح

الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير في كلام المتقدمين . ولو لم يكن اصطلاحاً لهم ؛ لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصحٌ من هذا .. ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً .

والخلاصة : أن تأويل قول المصنف : « أصح » بـ : « صحيح » .. خطأ من الدارقطني ، وليس من المنذري . والله أعلم .

## ١٥ - باب في الوسوسة في الطلاق

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

### ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي !

- ٣٨٣ - عن حماد . (ح) وثنا أبو كامل عبد الواحد وخالد الطحان .

المعنى - كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي :

أن رجلاً قال لامرأته : يا أختي ! فقال رسول الله ﷺ :

« أختكَ هي؟! ». .

فذكره ذلك ، ونهى عنه .

- ٣٨٤ - وفي رواية عن عبد السلام بن حربٍ عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه :

أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختي ! فنهاه .

قال أبو داود : « ورواه عبد العزيز بن الحتار عن خالد عن أبي عثمان

عن أبي تميّمة عن النبي ﷺ . . .

ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميّمة عن النبي ﷺ . . . » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواية في إرساله - كما في رواية الجماعة في الرواية الأولى - ، وفي وصله - كما في رواية ابن حرب الأخرى ، وهي شاذة ؛ مخالفتها لرواية الجماعة - ، ومعهم عبد العزيز بن الخطّار وشعبة في رواية المؤلّف المعلقة ؛ فقد أرسلاه أيضًا ، وإن خالفا بإدخال الرجل بين خالد وأبي تميّمة - سماه عبد العزيز بأبي عثمان - ، ولذلك أعلّه الحافظ ابن حجر بالإرسال) .

إسنادهما : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . . .

حدثنا محمد بن إبراهيم البزار : ثنا أبو نعيم : ثنا عبد السلام - يعني : ابن حرب - . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لاختلاف الرواية - وكلهم ثقات ، على ضعف يسير في عبد السلام - في وصله وإرساله ، والصواب الإرسال ؛ لاتفاق الجماعة عليه ؛ كما أشار إلى ذلك المصنف ، وبينته آنفًا ، ومال إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٣١٩/٩) .

وروى ابن أبي شيبة (٢٥١/٥) : نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْيَةً ! قَالَ :  
« لَا تَقْلُ لَهَا : يَا أُخْيَةً ! » .

وهذا مُعْضَلٌ ضعيف .

١٧ - باب في الظهار

١٨ - باب في الخلع

١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٠ - باب من قال : كان حراً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١ - باب : حتى متى يكون لها الخيار؟

٣٨٥ - عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، وعن أبانَ بن صالحِ عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيْثٍ - عَبْدَ لَالِ أَبْيَ أَحْمَدَ - ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لَهَا :

«إِنْ قَرَبَكِ؛ فَلَا خِيَارَ لَكِ» .

(قلت : إسناده ضعيف لعنونة ابن إسحاق ؛ فإنه مدلس ، وبه أعله المنذري والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَانِيُّ : حدثني محمد - يعني : ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعنونة ابن إسحاق - وهو مدلس مشهور - ، وبه أعله المنذري في «مختصره» ، والحافظ في «الفتح» (٢٣٦/٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٥/٧) من طريق المصنف .

ثم ساق له طريقاً أخرى عن هشام بن عروة . . . به؛ لكن فيه مُتَّهِم بالوضع ، وقد خرّجته في «الإرواء» (١٩٠٨) .

## ٢٢ - باب في المملوكيين يعتقان معاً؛ هل تخير امرأته؟

٣٨٦ - عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة : أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها - زوج - ، قال : فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة .

(قلت : إسناده ضعيف . قال البهقي : «تفرد به ابن موهب» . قال الحافظ : «ليس بالقوي» . وبه أعلمه المنذري) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي . قال زهير : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد : ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب . قال نصر : أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن موهب - وهو : عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي<sup>(\*)</sup> - ، وليس بالقوي - كما في «التقريب» - ، وقد تفرد به - كما قال البهقي - ، وبه أعلمه المنذري في «مختصره» .

والحديث أخرجه النسائي (١٠١/٢) ، وأبن ماجه (١٠٩/٢) ، والبهقي (٢٢٢/٧) من طرق أخرى عن عبيد الله بن عبد المجيد . . . به .

(\*) (تنبيه) : جاء في «التهذيب» أنهما اثنان ، عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي ، والثاني : عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، والذي في سند المصنف الثاني ، وقد ترجم الشيخ للأول ، مع أن ابن حجر في «التقريب» رجح أنهما واحد ؛ فتبين من ذلك أن الشيخ تبع ابن حجر في ذلك ، والله أعلم . (الناشر) .

## ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٣٨٧ - عن سمِّاكٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ :

أن رجلاً جاء مُسْلِمًا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثم جاءت امرأةٌ مُسْلِمَةً  
بعده ، فقال : يا رسولَ الله ! إنها قد كانت أَسْلَمَتْ معي ؛ فرُدِّهَا عَلَيْهِ .

وفي رواية :

أَسْلَمَتْ امرأةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجاء زوجُهَا إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يا رسولَ الله ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ،  
فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زوجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زوجِهَا الْأُولِيِّ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ سمِّاك - وهو : ابن حرب - روايته عن عكرمة  
خاصة مضطربة ، وكان تغير باخره ؛ فكان رُبَّما يُلْقَنْ .)

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن إسرائيل عن سمِّاك .

حدثنا نَصْرُ بنُ عَلَيْهِ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَمِّاكٍ . . . بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرت آنفًا ، وقد صحَّحَهُ جَمْعٌ ، وهو مخرج في  
«الإرواء» (١٩١٨) .

## ٢٤ - باب إلى متى تُردد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٥ - باب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين ؟ مع من يكون الولد؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٧ - باب في اللعان

٣٨٨ - عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال :

جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فجاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّاً ، فوْجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فرَأَى بَعِينَهُ ، وسَمِعَ بِأَذْنِهِ ، فلَمْ يَهْجُهْ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي جَئْتُ أَهْلِي عَشَاءً ، فوْجِدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا ، فرَأَيْتُ بَعِينِي ، وسَمِعْتُ بِأَذْنِي ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَ عَلَيْهِ ، فَنَزَّلَتْ : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِداءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ مِّنْهُمْ كُلُّتِيهِمَا ، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

«أَبْشِرْ يَا هَلَالَ ! قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجَّاً وَمُخْرَجَّاً» .

قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَرْسِلُوهُ إِلَيْهَا» .

فجاءَتْ ، فَتَلَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَهُمَا ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هَلَالٌ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : كَذَبٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا عَنَا بَيْنَهُمَا» . فَقَيلَ لِهَلَالٍ : اشْهُدْ ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ «شَهَادَاتِ بَالِهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ» ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَيْلَ : يَا هَلَالٌ ! اتَّقِ اللَّهَ ؎ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجَبَةَ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَا يَعْذِبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا . فَشَهَدَ

الخامسة «أَن لعنة الله عليه إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ». ثُمَّ قِيلَ لِهَا: اشْهُدِي فَشَهَدَتْ «أَرْبَع شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ». فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لِهَا: اتْقِيِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجَبَةَ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَفْضِحُ قَوْمِي. فَشَهَدَتْ «الْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، فَفَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقُضِيَ أَنْ لَا يَدْعُى ولَدَهَا لَأَبٍ، وَلَا تَرْمِي، وَلَا يَرْمِي ولَدَهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى ولَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقُضِيَ أَنْ لَا بَيْتٌ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طِلاقٍ وَلَا مَتْوْفِيٍ عَنْهُما. وَقَالَ:

«إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْيَهِبَ أُرْبِصَحَ أُثْيَبَ حَمْشَ السَّاقِينِ؛ فَهُوَ لَهُلَالٌ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلِيَّتِينِ؛ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ».

فَجَاءَتْ بِهِ أُورَقَ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ، سَابِغَ الْأَلِيَّتِينِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لَوْلَا أَلِيَّمَانَ لَكَانَ لَيْ وَلَهَا شَأنٌ».

قَالَ عَكْرَمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مَضْرِ وَمَا يُدْعَى لَأَبٍ.

(قلت: إسناده ضعيف لعنونة عباد بن منصور وضعيته، وبه أعلمه الحافظ المنذري والعسقلاني، وقد خالفه هشام بن حسان فرواه عن عكرمة به مختصرًا، مع اختلاف في بعض الألفاظ منها قوله: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لَيْ وَلَهَا شَأنٌ». أخرججه البخاري والمصنف، وهو في الكتاب الآخر برقم (١٩٥١)).

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : ثنا عباد بن منصور .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عباد بن منصور وعننته ، فقد كان مدلساً كما سبق تحقيق الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبسطت القول فيه ، وردت على من صحح حديثه من المعاصرين في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٧٦) .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٨/١) : ثنا يزيد . . . به .

وتابعه الطيالسي فقال في «مسنده» (٢٢٥٦) - وعنه البيهقي (٣٩٤/٧) - : نا عباد بن منصور : نا عكرمة . . .

فصرح بسماع عباد من عكرمة ، فإن كان محفوظاً ؛ فقد زالت شبهة التدليس وبقيت العلة الأولى .

## ٢٨ - باب إذا شك في الولد

[ليس تخته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٣٨٩ - عن عبد الله بن يُونس عن سعيد المُقْبَرِيِّ عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة :

«أيما امرأة أدخلت على قومٍ ليسَ منهم؛ فليُسْتَ من الله في شيء، ولن يُدْخِلَها الله جنتَه، وأيما رجلٌ جَحَدَ ولدَه وهو ينظر إليه؛ احتجَبَ الله منه، وفضحَه على رؤوسِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ».»

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الله بن يونس مجهول ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وَهْبٍ : أخبرني عمرو - يعني : ابن الحارث - عن ابن الهداد عن عبد الله بن يونس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن ابن يونس هذا مجھول العين ، كما يشير إلى ذلك قول الذهبي :

« ما روی عنه سُوی یزید بن الھاد ». وكذا في «الفتح» (٥٤/١٢) وقول الحافظ فيه :

« مجھول الحال ». غير مقبول ؛ لمنافاته للمُقْرَرِ في أصول الحديث : أن جهالة العين لا ترتفع إلا برواية اثنين فصاعداً .

والحديث أخرجه النسائي وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٦٤) ، و«الضعيفة» (١٤٢٧) . والشطر الثاني منه صحيح ؛ له شاهد قوي من حديث ابن عمر في «الصحيححة» (٣٤٨٠) .

### ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنى

٣٩٠ - عن سَلْمٍ - يعني : ابن أبي الذِّيَالٍ - : حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا مُسَاعَةَ فِي الإِسْلَامِ . مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهْلِيَّةِ ؛ فَقَدْ لَحِقَ بَعَصْبَتِهِ ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ ؛ فَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالةشيخ سَلْمٍ ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا مُعْتَمِر عن سَلْمٍ - يعني : ابن أبي الذِّيَالٍ - .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين سَلْمٍ وسعيد . وإليه أشار المنذري بقوله :

« في إسناده رجل مجهول » ، وسقط هذا من إسناد الحاكم ؛ فصححه كما يأني !

والحديث أخرجه الحاكم (٤/٣٤٢) من طريق عمرو بن حصين العقيلي : ثنا معتمر بن سليمان : ثنا سلم بن أبي الذئب عن سعيد بن جبير . . . به ، فأسقط من الإسناد الرجل الذي لم يسمّ ، وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيختين » !

وهذا من أوهامه الفاحشة ؛ ذلك لأن عمرو بن حصين - مع ضعفه الشديد - ليس من رجال الشيختين . وقد تعقبه الذهبي فقال :

« قلت : لعله موضوع ؛ فإن ابن الحصين تركوه » .

### ٣١ - باب في القافة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٣٩١ - عن سلامة عن الشعبي عن الخليل أو عن ابن الخليل قال : أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاث . . . نحوه (\*) ؛ لم يذكر : اليمن ، ولا : النبي ﷺ ، ولا قوله : طيباً بالولد .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لتردد سلامة - وهو ابن كهيل - في اسم الراوي عن علي ، وسمّاه غيره : عبد الله بن الخليل . وفيه جهالة ، ورفعه ، ولكنه قد توبع على الرفع ؛ لذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٩٦٣ و ١٩٦٤) .)

(\*) أي الحديث الذي في «الصحيح» برقم (١٩٦٣ و ١٩٦٤) . (الناشر) .

إسناده : حدثنا عَبْيُّدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ : ثنا أَبْيَ : ثنا شَعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيختين ؟ غير الخليل أو ابن الخليل ، تردد فيه سلمة فيما يبدو - وهو ابن كهيل - ، وقد جزم الحافظ أنه : عبد الله بن خليل .

قلت : هكذا سمّاه الأجلحُ عن الشعبي عنه عن زيد بن أرقم ... ورفعه ، وتوبع على رفعه بسند صحيح ؛ فكان الرفع أرجح ، كما بينته في الكتاب الآخر .

### ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناصح بها أهل الجاهلية

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٣٤ - باب : «الولد للفراش»

٣٩٢ - عن رياح قال :

زوجني أهلي أَمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةً ، فوَقَعْتُ عَلَيْهَا ؛ فولدت غلاماً أسوداً مثلي ، فسمَّيْتُهُ : عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسوداً مثلي فسمَّيْتُهُ : عبيد الله ، ثم طَبِّنَ لَهَا غلاماً لأهلي روميٌّ - يقال له : يُوحَّنَهُ ، فَرَاطَنَهَا بِلسانِهِ ، فولدت غلاماً كأنه وزَغَةٌ من الوزغات .

فقلت لها : ما هذا ؟ !

فقالت : هذا ليوحنه !

فرفعنا إلى عثمان - أحسبه قال مهدي - ، قال : فسألهما ؟ فاعترفا .

فقال لهم : أترضيَانَ أَنْ أقضِيَانَ بِينَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إن

رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش - وأحسبه قال : فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ رياح هذا مجهول ؛ كما قال الحافظ العسقلاني) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا مهدي بن ميمون - أبو يحيى - : ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رياح .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير رياح هذا ، فهو مجهول ؛ كما تشير إلى ذلك ترجمة ابن أبي حاتم إباه بقوله (٤٨٨/٢) :

«روى عنه الحسن بن سعد» ولم يزد . وكذلك قول ابن حبان في «الثقات»  
: (٦٧/١)

«لا أدرى من هو ، ولا ابن من هو؟» !

ومنه تعلم بالغ خطأ الذين يعتمدون على توثيقه كالمنذري وغيره من المتقدمين ، وأحمد شاكر ونحوه من المتأخرین ؛ فإنهم يغفلون عن قاعدته في التوثيق التي أشار إليها بقوله المذكور في رياح ، فإن قوله :

«لا أدرى من هو؟» صريح بأنه لم يعرفه ، فهو مجهول عنده ، فضلاً عن غيره ، ومع ذلك وثقه بإيراده إباه في «الثقات» ، وكم له من هذا القبيل أمثلة ؛ أوردت بعضها في «الرَّدُّ على الشِّيخ الحبشي» (ص ٢١ - ١٩) ، مع تحقيق عدم اعتماد العلماء على ما تفرد به ابن حبان من التوثيق ، وسردَتْ عشرة أمثلة من وثَّقُهم ابن حبان ، وجَهَّلُهُمُ الحافظ العسقلاني ، ويزداد عليهم رياح هذا ، فقد قال فيه :

«مجهول» .

والحاديـث أخرجه البيهـي (٤٠٧/٧) من طـريق المصنـف .

ثم أخرجهـ هو ، وأحـمد (٥٩/٦٩ و ٦٩/١) من طـرق أخـرى عن مـهـدي بن مـيمـون . . . بـه .

وـخـالـفـهـ جـرـيرـ بنـ حـازـمـ فـقـالـ : سـمـعـتـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ أـبـيـ يـعقوـبـ .  
يـحدـثـ عـنـ رـبـاحـ . . . بـهـ ، فـأـسـقـطـ مـنـهـ الـحـسـنـ بنـ سـعـدـ .  
أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٦٥/١) .

وـخـالـفـهـمـ حـجـاجـ بنـ أـرـطـاطـةـ فـقـالـ : عـنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيهـ :  
أـنـ يـحـنـسـ وـصـفـيـةـ كـانـاـ مـنـ سـبـيـ الـخـمـسـ ، فـزـنـتـ صـفـيـةـ بـرـجـلـ مـنـ الـخـمـسـ . . .  
الـحـدـيـثـ نـحـوهـ .

أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (١٠٤/١) ، وـالـحـجـاجـ مـدـلسـ وـقـدـ عـنـعـنـهـ ، وـقـدـ خـالـفـ فـي  
الـإـسـنـادـ ؛ فـأـسـقـطـ مـنـهـ رـبـاحـ زـوـجـ الـمـرأـةـ . ، وـالـمـتنـ - ؛ فـجـعـلـ الزـوـجـ : يـحـنـسـ ، وـهـوـ فـي  
الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ الـزـانـيـ بـهـ . ، وـمـعـ ذـلـكـ كـلـهـ قـالـ أـحـمدـ شـاكـرـ :

«إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ» !

٣٥ - بـابـ مـنـ أـحـقـ بـالـولـدـ

٣٦ - بـابـ فـيـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ

٣٧ - بـابـ فـيـ نـسـخـ ماـ اـسـتـثـنـيـ بـهـ مـنـ عـدـةـ الـمـطـلـقـاتـ

٣٨ - بـابـ فـيـ الـمـرـاجـعـةـ

٣٩ - بـابـ فـيـ نـفـقـةـ الـمـبـتوـتـةـ

[لـيـسـ تـحـتـ هـذـهـ الـأـبـابـ أـحـادـيـثـ عـلـىـ شـرـطـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ . (انـظـرـ «الـصـحـيـحـ»)]

#### ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٣٩٣ - عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة ، قال :

إنما كان ذلك من سوء الخلق .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وبه أعلمه المنذري) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد : ثنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن سليمانَ بنَ يسار تابعيٌ ، لم يدرك القصة ؛ فهو مرسل ، وبه أعلمه المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٣/٧) من طريق المصنف .

#### ٤١ - باب في المبتوطة تخرج بالنهار

٤٢ - باب نسخ متع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

#### ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٣٩٤ - عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريعة بنت مالك بن سنان

- وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها :

أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها ... (\*)

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ إلى نقله إلى «الصحيح» ، فانظره ثمة برقم (١٩٩٢) م)

## ٤٥ - باب مَنْ رأى التحول

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## ٤٦ - باب فيما تَجْتَبِيهُ المعتدة في عِدَّتِها

٣٩٥ - عن المُغِيرَةِ بْنِ الضَّحَّاكِ يقول : أخبرتني أمُ حكِيمٍ بنتُ أَسِيدٍ عن أمِّها :

أن زوجها توفي ، وكانت تشتكى عَيْنِيهَا فتكتحل بالجلاء - قال أحمد (يعني : ابن صالح) : الصواب : بِكُحْلِ الْجِلَاءِ - ، فأرسلت مولاً لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت : لا تكتحل بي به ؛ إلا من أمر لا بد منه ؛ يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل ، وتسحينه بالنهار . ثم قالت عند ذلك أم سلمة :

دخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صَبَرًا ، فقال :

« ما هذا يا أم سلمة !؟ » .

فقلت : إنما هو صَبَرًا يا رسول الله ! ليس فيه طِيب . قال :

« إنه يَشْبُّ الوجهَ ؛ فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزِعِينَه بالنهار ، ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء ؛ فإنه خِضَابٌ ». .

قالت : قلت : بأيِّ شيءٍ أمشط يا رسول الله ! قال :

« بالسَّدْرِ ؛ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ ». .

(قلت : إسناد ضعيف مسلسل بالجهولين : المغيرة ، وأم حكيم ، وأمها ، وبها أعله المنذري فقصص . وقال الذهبي : « حديث غريب ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وَهْبٌ : أخبرني مَحْرَمَةُ عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالجهولين : المغيرة بن الضحاك ، فأم حكيم بنت أَسِيدٍ ، وأمها ؛ كلهم لا يعرفون كما قال الذهبي وغيره . واستغربَ حديثهم هذا .

وأعله المنذري بجهالة أم أم حكيم فقط ، وهو قصور ظاهر .

والحديث أخرجه النسائي (١١٥/٢) من طريق أخرى عن ابن وَهْبٍ . . . به .

#### ٤٧ - باب في عدة الحامل

#### ٤٨ - باب في عدة أم الولد

#### ٤٩ - باب المبتوطة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

#### ٥٠ - باب في تعظيم الزنى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ٨ - كتاب الصوم

### ١ - باب مبدأ فرض الصوم

**٢ - باب نسخ قوله تعالى : «وعلى الذين يطيقونه فدية»**

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٣ - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحلبي

٣٩٦ - عن ابن عباس :

**«وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ»** قال :

كانت رُخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة وهمما يطيقان الصيام أن يُفْطِرَا ، ويُطْعِمَا مكان كل يوم مسكيناً ، والحلبي والموضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني : على أولادهما - ؛ أفترتا وأطعمتا .

(قلت : شاذ بهذا اللفظ . اختصره الراوي اختصاراً مُخلاً بالغًا ؛ فأسقط منه الجملة الآتية بعد قوله : (مسكيناً) : «ثم نسخ ذلك في هذه الآية : «فمن شهد منكم الشهر فليأصُمْه» ، وثبتَ للشيخ الكبير ، والعجوز كبيرة ، إذا كانا لا يطيقان الصوم »).

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عَزَّةَ الأصل : عروة) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ؛ لكنه شاذ ، لما ذكرت آنفاً ،  
ويدل على ذلك أمور ، من أهمها :

**أولاً** : أن الحديث أخرجه جماعة - منهم البيهقي - من طرق عن سعيد بن أبي عروبة . . . بال تمام الذي ذكره آنفاً .

**ثانياً** : أن البيهقي رواه - بعد أن ساقه بتمامه من طريق المؤلف - ولم يسع لفظه ، ولكنه قال : « فذكره » يعني : بتمامه .

**ثالثاً** : أن المعروف عن ابن عباس من طرق عنه : أن الآية فيمن لا يستطيع الصوم كالشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، والمريض الذي لا يشفى .

وقد خرّجتُ الطرق المشار إليها ، وبيّنت ما وقع في رواية المصنف - من الخطأ في السند ، والشذوذ في المتن - في « إرواء الغليل » (٩١٢ و ٩٢٩) ، فمن شاء البسط ؛ فليرجع إليه .

٤ - باب الشهر يكون تسعًاً وعشرين

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ

٦ - باب إذا أغميَ الشهْرُ

٧ - باب من قال : فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فصوموا ثلاثة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

٨ - باب في التقدم

٣٩٧ - عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال :

قام معاوية في الناس بـ (دير مسْحَل) الذي على باب حمصَ فقال : يا أيها الناس ! إنَّا قد رأيَنا الهلالَ يوم كذا وكذا ، وأنَا متقدم بالصيام ،

فمن أحب أن يفعله ؛ فليفعله . قال : فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبَّاعِي  
فقال :

يا معاوية ! أَشَيْءُ سمعتَه من رسول الله ﷺ ، أم شيء من رأيك ؟  
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« صوموا الشهر وسِرَّه ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو الأزهار هذا غير مشهور كما قال ابن حزم . وقال  
الحافظ : « مقبول ») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي - من كتابه - ثنا الوليد بن مسلم :  
ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهار المغيرة بن فروة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :  
الأولى : جهالة حال المغيرة بن فروة ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن  
حزم في « المخلص » (٢٤/٧) :

« غير مشهور » ، وقال الحافظ :  
« مقبول ». .

والأخري : عن عنة الوليد بن مسلم ؛ فيما بين عبد الله بن العلاء والمغيرة ؛ فإنه  
كان يدلس تدليس التسوية .

لكتني وجدت سماع ابن العلاء من المغيرة عند الطبراني (١٩/٣٨٤) ؛ فالعلة  
جهالة حال المغيرة .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/٢١٠) من طريق المصنف .

٣٩٨ - عن الأوزاعي قال :

سِرْهُ : أَوْلُهُ .

(قلت : إسناده إليه صحيح ، لكنه مقطوع وشاذ . وقد أنكره الخطابي من الوجهة العربية . ورواه من طريق غير طريق المصنف عن الأوزاعي قال : « سِرْهُ : آخره » ، وقال : « وهذا هو الصواب ». وبه جزم قبله<sup>(\*)</sup> البهقي ، وتبعهما الحافظ العسقلاني<sup>(\*)</sup> .)

إسناده : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي - في هذا الحديث (يعني : حديث معاوية الذي قبله) - قال : قال الوليد : سمعت أبا عمرو يعني : الأوزاعي ...

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى الأوزاعي ؛ فهو مقطوع ، ولكنه شاذ ، فقال الخطابي في « المعالم » :

« وأنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطًا في النقل ، ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، وال الصحيح أن سره : آخره .

هكذا حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمْشِقِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ :

سَرْهُ : آخِرُهُ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - والظاهر أنه أبو عمران العنزي<sup>(\*)</sup> ؛ ضعفه الدارقطني .

والحديث أخرجه البهقي (٤/٢١١) من طريق المصنف ، وأشار إلى إعالله ؛ كما يأتي .

(\*) الصواب : بعده . (الناشر) .

٣٩٩ - عن سعيد بن عبد العزيز قال . . . فذكر مثله .

(قلت : إسناده إليه صحيح ، ولكنه مقطوع ، مُسْتَنْكَرٌ لغةً ؛ كما في الذي قبله) .

٤٠٠ - وقال أبو داود :

« وقال بعضهم : سره : وسطه » .

(قلت : لم أقف على من وصله ، وهو مخالف لمعناه الراجح وهو : « آخره » ؛ كما تقدم ، وهو مذهب الجمهور) .

٤٠١ - وقالوا : آخره .

(قلت : لم أجده من وصله ، وإن كان هو الصحيح من حيث المعنى ؛ كما تقدم آنفًا) .

٩ - باب إذا رأي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

١٠ - باب كراهيّة صوم يوم الشك

١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان

١٢ - باب كراهيّة ذلك

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٤٠٢ - عن زائدة - المعنى - عن سِمَاك عن عُكْرَمَةَ عن ابن عباس قال : جاء أعرابيًّا إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . قال الحسن في حديثه : يعني : رمضان - ، فقال : « أتَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » ، قال : نعم . قال : « أتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ » ، قال : نعم . قال : « يَا بَلَالَ ! أَذْنُ فِي النَّاسِ ؛ فَلَيصُومُوا غَدَّاً ». إسناده : حدثنا محمد بن بكار بن الرَّيَانُ : ثنا الوليد - يعني : ابن أبي ثور - . (ح) وثنا الحسن بن علي : ثنا الحسين - يعني : الجعفي - عن زائدة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاليه ثقات ، وعلته أن سِمَاك بن حرب كان يضطرب في إسناده ، فتارة يوصله كما في هذه الرواية ، وتارة يرسله كما في الرواية الآتية . قال الحافظ فيه :

« صدوق ، وروايته عن عُكْرَمَة خاصَّة مضطربة وقد تغير بأخره ». وقال ابن حزم (٢٣٧/٦) :

« رواية سِمَاك : لا نحتاج بها ولا نقبلها ».

٤٠٣ - وفي رواية عن حمَّاد عن سِمَاك بن حرب عن عُكْرَمَةَ :

أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالِ رَمَضَانِ مَرَّةً ؛ فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا . فجاء أعرابيًّا من الحَرَّةَ ، فَشَهَدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِي ﷺ فَقَالَ :

« أَتَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » .

قال : نعم ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ ، فَأَمْرَبَ لَلَّا فَنادِيَ فِي النَّاسِ : أَنْ يَقُومُوا ، وَأَنْ يَصُومُوا .

قال أبو داود : « رواه جماعة عن سِمَاك عن عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا ، ولم يذكر القيام أحدًا ؛ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ». .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطراب سِمَاك في وصله وإرساله . وأكثر أصحابه رَوْءَةٌ عنه عن عِكْرِمَةَ . . . مَرْسَلًا ؛ كما قال الترمذى ، وأشار إليه المصنف . وقال النسائي : « وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ». وقال ابن حزم : « رواية سِمَاك لا تَحْتَاجُ بِهَا ، وَلَا نَقْبِلُهَا ». » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ ولكنها مرسل ، وهو الصواب لاتفاق أكثر أصحاب سِمَاك على روایته عنه عن عِكْرِمَةَ . . . مَرْسَلًا ، على ضعف في سِمَاك نفسه ؛ كما تقدم بيانه في الرواية الأولى .

على أن في رواية حماد هذه مخالفة أخرى لرواية الأكثرين عن سِمَاك ، وهي ذكر القيام . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى نكارتها بقوله :

« لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا حَمَادٌ ». .

فييمكن أن يكون ذلك من سِمَاك نفسه ؛ فيكون قد اضطرب في متنه كما اضطرب في سنته ، ويكون أن يكون من حماد ؛ لأن في روایته عن غير ثابت شيء من الضعف . والله أعلم .

والحديث قد أخرجته في « الإرواء » (٩٠٧) بروايتها ، وذكرت فيه كلام العلماء ، فلا داعي للإعادة .

١٥ - باب في توكييد السحور

١٦ - باب من سمي السحور : الغداء

١٧ - باب وقت السحور

١٨ - باب في الرجل يسمع النداء والإماء على يده

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١ - باب ما يفطر عليه

٤٠٤ - عن الربّاب عن سلمان بن عامر - عمّها - قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا كان أحدكم صائماً؛ فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر؛ فعلى الماء، فإن الماء طهور». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهة الربّاب ، ومع ذلك صحّحه جمّع ! وقد صحّ من فعله ﷺ ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٤٠) .)

إسناده : حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الربّاب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ الربّاب هذه مجھولة ؛ كما بينته في «الإرواء» (٩٢٢) ، ومع ذلك صحّحه جمّع ! وكان يكون لهذا التصحیح وجہ - عندي - لو ثبت حديث أنس الذي رواه سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزیز بن صهیب عنه مرفوعاً :

«مَنْ وَجَدَ تِرَاءً فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلِيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». ولكنه غير محفوظ؛ أخطأ فيه ابن عامر. والمحفوظ ما رواه جمّع من ثقات أصحاب شعبة عنه عن عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر.

بهذا جزم الإمام البخاري والترمذى؛ كما شرحته في المصدر المذكور، ومعنى ذلك: أن هذا الشاهد هو عين المشهود له؛ ولذلك فلا يصلح شاهداً.

نعم؛ ثبت حديث أنس من طريق أخرى عنه من فعله عليه السلام ، لا من قوله وأمره، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٤٠).

هذه الخلاصة - وهي ضعف الشاهد والمشهود - هي الحقيقة التي لا يمكنني - بناءً على علم المصطلح - إلا اعتمادها، وهو الذي شرحته في المصدر السابق - «الإرواء» - ، فلا أدرى كيف ذهلت عنها فيما بعد؟ فمُلِّتُ إلى تصحيح الحديث فيما علقته على «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦٦ و ٢٠٦٧)، وأوردته في كتابي «صحيف الجامع الصغير وزيادته» (٣٦٠ و ٦٤٥٩) ! فتحقق أن يُورَدُ في الكتاب الآخر «ضعيف الجامع الصغير» ، فلينقل إليه . وأستغفر الله وأتوب إليه .

## ٢٢ - باب القول عند الإفطار

(٤٠٦) - عن معاذ بن زهرة :

أنه بلغه أن النبي صلوات الله عليه كان إذا أَفْطَرَ ؛ قال :

«اللهم ! لك صُمْتُ ، وعلى رزقك أَفْطَرْتُ ». .

(قلت: إسناده ضعيف مرسل؛ معاذ هذا تابعي مجهول، وبالإرسال أعلم الحافظ المنذري).

(\*) كذا أصل الشيخ؛ قفز الترقيم رقمًا واحداً . (الناشر).

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مرسلا ، وقد خرجته - مع ما في معناه ، مما لا يتنقى به - في «الإرواء» (٩١٩) .

### ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس

### ٢٤ - باب في الوصال

### ٢٥ - باب الغيبة للصائم

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٢٦ - باب السواك للصائم

٤٠٧ - عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم - زاد مسدد : ما لا أَعْدُ ولا أَخْبِي - .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عاصم هذا : قال ابن خزيمة : «أنا بريء من عهده» . وقال البيهقي عقبه : «ليس بالقوي» . وقال الحافظ : «ضعف» . وعلقه البخاري بصيغة التمريض) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح : ثنا شَرِيك . (ح) وثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حِفْظِ عاصم . لذلك اتفقوا على تضعيشه ؛ حاشا العجلاني ، فإنه شَذَّ فقال :

« لا بأس به » .

ولذلك جزم الحافظ بتضعيفه في «التقريب» ، وفي «التلخيص» أيضاً (٦٨/١) ، ولكنها تناقض فقال في مكان آخر منه (٦٢/١) :

« وإسناده حسن » ! وهو من أوهامه الظاهرة ، لا سيما وهو لم يعلق على تعليق البخاري إياه بصيغة التمريض :

« ويدرك عن عامر بن ربيعة . . . » ؛ إلا بما يؤكده ، وهو قوله :

« قلت : وضعفه (يعني : عاصماً) ابن معين ، والذهلي ، والبخاري وغير واحد » .

والحديث أخرجه الترمذى وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٦٨) .

٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش

٢٨ - باب في الصائم يحتجم

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩ - باب الرخصة في ذلك

٤٠٨ - عن يزيد بن أبي زياد عن مُقْسَمٍ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ .

(قلت : إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي مولاهم -، واضطرابه في متنه ، فهو لم يذكر في بعض الروايات عنه قوله : « مُحْرِمٌ ». ووافقه على هذا الحَكْمُ والحَجَاجُ عن مُقْسَمٍ . وهذا هو المحفوظ عن

ابن عباس من طرق أخرى ، بعضها في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٤) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله ثلاث علل :

الأولى : سوء حفظ يزيد ، قال الحافظ :

« ضعيف ، كَبِيرٌ فَتَغَيَّرَ ، صَارَ يَتَلَقَّنْ » .

الثانية : اضطرابه في متنه ، فهو تارة يذكر فيه قوله : « محرم » ، وتارة لا يذكره . فأكتبها الأكثرون عن شعبة عنه كما يأتي ، ولم يذكرها وهب بن جرير عنه عند الطحاوي (٣٥١/١) .

الثالثة : المخالفة ، فقد رواه الحكم عن مُقْسَمٍ ... به دونها ، وتابعه الحجاج بن أرطاة عن مُقْسَم ، وهو مخرج في « الإرواء » (٩٣٢) . وأُعْلِيَ بالانقطاع ، لكن تقويه روایة عكرمة عن ابن عباس ... به ؛ دون الزيادة .

أخرجه البخاري والمصنف وغيرهما . وفي روایة للبخاري بلفظ :

احتجمَ وهو محرم ، واحتجمَ وهو صائم .

ولعل هذا هو أصل حديث يزيد بن أبي زياد ؛ فاختلط عليه الأمر . فجمع بين : محرم ... و : صائم ، فجعلهما قضية واحدة . كما وقع ذلك لبعض رواة حديث عكرمة نفسه ، كما بينته في « صحيح أبي داود» (٢٠٥٤) .

والصحيح أنهما قضيتان : فاحتجمَ بِكَلَّةٍ مرّةً وهو صائم ، وأخرى وهو محرم . وهذا ما صرّحت به روایة البخاري المذكورة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٦/١) : حدثنا محمد بن جعفر حدثني شعبة ... به .

ثم أخرجه (٢١٥/١ و ٢٢٢) ، والترمذى (٧٧٧) ، وعبد الرزاق (٧٥٤١) ، وابن أبي شيبة (٥١/٣) ، والطحاوى ، والبيهقي (٢٦٣/٤) من طرق أخرى عن يزيد ... به .

وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية لـ «الصحيح» ، وهو من أوهامه ، كما نبهت عليه فيما علقته على رسالة «الصيام» له (ص ٦٧) .

### ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

٤٠٩ - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُفطرُ مَنْ قَاءَ ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ زيد ، ولهذا قال ابن تيمية : « لا يعرف » .  
وقال المنذري : « هذا لا يثبت » . وقد رواه بعض الضعفاء عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وهو غير محفوظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثيرٍ : أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم ، وقد سُمِّيَ كما يأتي .  
والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣٨) ، وعنه البيهقي (٤/٢٦٤) ، وابن خزيمة (١٩٧٣ و ١٩٧٤) عن الشوري ومعمّر عن زيد بن أسلم ...  
به . وضعفه ابن خزيمة بقوله :

« فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ (يُعْنِي : كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ أَبْنَ أَسْلَمَ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، لَبَاحَ الشَّوَّرِيُّ بِذِكْرِهِمَا ، وَلَمْ يَسْكُنْ عَنْ اسْمَيْهِمَا ، يَقُولُ عَنْ صَاحِبِهِ عَنْ رَجُلٍ ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْأَخْبَارِ : عَنْ صَاحِبِهِ لَهُ ،

وعن رجلٍ، إذا كان غير مشهور» .

ورواية عبد الرحمن: وصلها ابن خزيمة والبيهقي عنه عن أبيه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . . . مرفوعاً . وقال ابن خزيمة: « وهذا الإسناد غلطٌ؛ ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد ، وعبد الرحمن ابن زيد ليس هو من يُحتج به ؛ لسوء حفظه » .

ثم نقل نحوه (ص ٢٣٥) عن محمد بن يحيى الذهلي . وكذلك قال البيهقي ، ومن قبله ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٩/١ - ٢٤٠) .

وقد روي عن زيد بن أسلم على وجه آخر ، خرجته وبينت علته في تعليقي على رسالة «الصيام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص ٢١) .

### ٣١ - باب في الكُحْلِ عند النوم للصائم

٤١٠ - عن عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبُدٍ بن هَوْذَةَ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :

أنه أَمَرَ بِالإِثْمَدِ الْمَرْوَحِ عند النوم ، وقال :

« لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ » .

قال أبو داود: « قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر .. حديث الكحل » .

(قلت : وكذا قال الإمام أحمد . وعلته النعمان هذا ؛ فإنه مجهول ، وأعلمه المنذري بابنه عبد الرحمن ؛ فما أصاب ) .

إسناده : حدثنا **النَّفَيْلِيُّ** : ثنا علي بن ثابت : حدثني عبد الرحمن بن النعمان ابن مَعْبُدٍ بن هَوْذَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وعلته النعمان بن مَعْبُدٍ ؛ فإنه مجهول كما في «التقريب» و«الميزان» .

وقد روى المصنف في كتابه «مسائل الإمام أحمد» مثل ما روى هنا عن ابن معين ، كما ذكرته في «الإرواء» (٩٣٦) .

والحديث أخرجه أحمد وغيره من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن النعمان . . . به .

وهو مخرج في المصدر المذكور .

### ٣٢ - باب الصائم يستقيء عمداً

### ٣٣ - باب القُبْلَة للصائم

[ليس تتحمما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

### ٣٤ - باب الصائم يبلغ الريق

٤١١ - عن مِصْدَعْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَمْصُّ لِسَانَهَا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة حال مِصْدَعْ هذا ، قال ابن خزيمة : « لا أعرفه بعدها ولا جرح » ، ومتنه منكر ؛ فقد صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ من طرق : أنه **كان يقبل وهو صائم** ، وليس في شيء منها : ويَمْصُّ لسانها ، وهكذا رواه المصنف عنها من طُرُق ذكرتها في «ال صحيح» برقم (٢٠٦١ - ٢٠٦٣) .)

إسناده : حذثنا محمد بن عيسى : ثنا محمد بن دينار : ثنا سعد بن أوس  
العبدي عن مصنوع أبي يحيى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ومن منكر . مصنوع هذا مجھول الحال ؟ لم يوثقه  
أحد ، بل جھله ابن خزيمة ، وقال ابن حبان في «الضعفاء» :

« كان يخالف الثقات الأثبات في الروايات ، وينفرد بالمناقير » . وأورده الذهبي  
في «الضعفاء» ، وقال :

« تكلم فيه » ، وزاد في «الديوان» فقال :

« صدوق ، تكلم فيه ابن حبان بلا دليل ؛ كعادته » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث عند التفرد ، كما هو  
الشأن هنا ، وقد قال ابن القيم في «التهذيب» (٢٦٣/٣ - ٢٦٤) :

« قال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة في مصان اللسان ؛ لأنها من حديث  
محمد بن دينار عن سعيد بن أوس ، ولا يُختَّن بهما . وقد قال ابن الأعرابي :  
بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس ب صحيح » .

وأعلمه المنذري باب دينار وابن أوس ، فراجعه في «المختصر» .

والحديث أخرجه أحمد (١٢٢/٦ و ٢٣٤) ، والبيهقي (٤/٢٣٤) من طرق  
أخرى عن محمد بن دينار . . . به .

### ٣٥ - باب كراهيته للشاب

### ٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٤١٢ - عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبّاد بن عبد الله عن عائشة . . . بهذه القصة<sup>(\*)</sup> ، قال : **فأُتَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًاً** .

(قلت : شاذ أو منكر ؛ فابن الحارث - على ضعف فيه - خالقه ثقتان ؛ فلم يذكر فيه قدر العرق .. أخرجه الشيخان ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٧٤) . وفيه (٢٠٧٣) نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ : فيه ثر قدر خمسة عشر صاعاً ، وهو أصح ، كما قال البيهقي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف : ثنا سعيد بن أبي مريم : ثنا ابن أبي الزناد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، على ضعف يسيراً في ابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمن - ؛ ونحوه عبد الرحمن بن الحارث - وهو : ابن عبد الله بن عباس المدني - ، قال الحافظ : **« صدوق له أوهام »** .

قلت : فمثيله قد يحسن حديثه إذا لم يخالف ، وقد خالقه في هذا الحديث ثقتان :

أحدهما : عبد الرحمن بن القاسم عند الشيخين وغيرهما .

والآخر : محمد بن إسحاق عند أحمد ، رواية عن محمد بن جعفر بن الزبير . . . به ؛ دون قوله : **« فأُتَيْ بِعَرَقٍ . . . »** إلخ .

(\*) أي المذكورة في الحديث رقم (٢٠٧٤) في «الصحيح» . (الناشر) .

وقد أعله البيهقي بعلة أخرى فقال (٤/٢٢٣) عقب الحديث :

«وقوله فيه : عشرون صاعاً .. بلاغ بلاغ محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ... ببعض هذا ، يزيد وينقص ، وفي آخره : قال محمد بن جعفر : فحدثتُ بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر . وقد روی في حديث أبي هريرة : خمسة عشر صاعاً .. وهو أصح . والله أعلم » .

وتعقبه ابن التركمانی بأن ابن إسحاق متكلم فيه ، وأن البيهقي لم يذكر سنته إليه حتى ينظر فيه .

وأقول : رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد - كما سبق - ، وليس فيها ما ذكر البيهقي . والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٥٥)، وعن البيهقي .

### ٣٨ - باب التغليظ فيمن أفتر عمداً

٤١٣ - عن ابن مطوسٍ عن أبيه - قال ابن كثير : عن أبي المطوسٍ عن أبيه - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَّخَصَهَا اللَّهُ لَهُ؛ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن المطوس - أو : أبو المطوس - لا يعرف ؛ لا هو ولا أبوه . وقد أشار الإمام البخاري إلى تضعيقه ، وصرح بذلك القرطبي وغيره) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة . (ح) وثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس ...

حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان : حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس ، قال : فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ ... مثل حديث ابن كثير وسليمان .

قال أبو داود : « واحتَلَّفَ عَلَى سَفِيَّانَ وَشَعْبَةَ عَنْهُمَا : ابْنَ الْمَطْوَسَ ، وَأَبْوَ الْمَطْوَسِ ». المطوس » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وقد أُعلِّلُ بثلاث علل :

الأولى : الاضطراب في سنته على ثلاثة أقوال :

الأول : أبو المطوس .

والثاني : ابن المطوس . وقد ذكرهما المؤلف .

والثالث : المطوس . ذكره المنذري .

الثانية والثالثة : جهالة المذكور ، وجهالة أبيه . قال الذهبي :

« اسمه يزيد بن المطوس ؛ ضعيف : روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، تفرد بحديثه عن أبيه عن أبي هريرة ... رفعه (فذكره) . ولا يُعرف ؛ لا هو ولا أبوه ».

ولذلك أشار الإمام البخاري في « صحيحه » إلى تضعيقه ؛ بتصريره إليه بقوله :

« وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَفْعَهُ ... » فذكره . قال الحافظ (٤/١٣٠) :

« وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح ، لكونه لم يجزم به عنه » .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣٨/١٩٨٧ و ١٩٨٨) - وقد أخرج الحديث - :

« إن صح الخبر ؛ فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه » .

والحديث أخرجه من الوجه المذكور سائر أصحاب « السنن » وغيرهم ، وقد خرجته في « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب » ، فلا داعي للإعادة .

وقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٩/٢) بإسنادين : أحدهما حسن عن ابن مسعود ؛ موقوفاً عليه ... نحوه ، فلعل هذا أصل الحديث - موقوف . فَوْهِم بعض الرواة عن أبي هريرة فرفعه . والله تعالى أعلم .

### ٣٩ - باب من أكل ناسياً

#### ٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان

#### ٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

### ٤٢ - باب الصوم في السفر

٤١٤ - عن محمد بن عبد العميد قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر ؛ أن أباه أخبره عن جده قال :

قلت : يا رسول الله ! إني صاحب ظهر أغالجه ، أسافر عليه وأكربه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر . يعني : رمضان . وأنا أجده القوة . وأنا شاب . ، وأجد بأن أصوم . يا رسول الله ! - ؛ أهون علي من أن أؤخره ؛ فيكون ديناً

أفاصوم - يا رسول الله ! - أعظم لأجرى ، أو أفتر ؟ قال :  
 « أيَّ ذلك شِئتَ يا حمزة ! » .

(قلت : (\*)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفْيِلِيُّ : ثنا محمد بن عبد المجيد قال . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ بجهالة حمزة بن محمد ، والراوي عنه محمد بن عبد المجيد . فالاول قال فيه الذهبي :

« ليس بمشهور ؛ روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام ، ضعفه ابن حزم ». وقال الحافظ في « التهذيب » :

« وقال ابن القطان : مجاهول ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً » ، وقال في « التقرير » :

« مجاهول الحال » .

قلت : ولعل لفظة : « الحال » زيادة من بعض النساخ ، وإنما فهـي خطأ ؛ لأن مجاهول الحال : مَنْ روى عنه اثنان فأكثر ، وهذا لم يرو عنه غير واحد . كما رأيت - ، وتضعيف ابن حزم في « المخلص » (٢٥٠/٦) ، وضعف أباه أيضاً ورد فيه (\*\*) .

(\*) كذا في الأصل ؛ لم يكمل الشيخ رحمـه الله تعالى .

(\*\*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمـه الله تعالى . ويلاحظ أن التعبير والمراد غير واضحـين .

وونـد مراجعة « المخلص » لـ ابن حزم (٣٧٥/٦) - مكتبة الجمهورية العربية (١٣٨٨هـ) قال : « وهو ضعيف ، وأبـوه كذلك ». يعني : محمد بن حمـزة ، وأبـوه !

كذا في أكثر النسخ من « المخلص » ! وهو موضع نظر ؛ لأن حمـزة هذا صحابـي ! فلعل الخطأ في ذلك من النـاسـخ ؛ إذ يـبعـد أن يـضـعـفـ ابن حـزمـ صحـابـيـاً ؛ فـلـعـلـ الصـوابـ : أـبـتهـ .. مـكانـ = (أـبـوهـ) . ولـعـلـ هـذـاـ ما صـنـعـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

وأما محمد بن عبد الجيد ، فقال الذهبي :

« لا يعرف ، ما روى عنه سوي النَّفِيلِيُّ » .

وبقه إلى ذلك ابن القطان . وقال الحافظ في «التريريب» :

« مقبول » .

والحديث سكت المنذري في «مختصره» (٢٨٣/٣) عن إسناده ، وإنما عزاه لمسلم والنسائي من حديث أبي مُرَاوِح عن حمزة بن عمرو . . . بنحوه ، ولبس فيه ذكر رمضان صراحة ، وإنما يمكن أخذ ذلك منه استنباطاً ، كما صنع الحافظ في «الفتح» (١٤٦/٤) ، ودعَّمه برواية حمزة هذه ، وسكت عنها .

وأما في «التلخيص» فقد وهم فيها وهماً فاحشاً ؛ فإنه صرح (٢٠٤/٢) بأنها رواية صحيحة ، وأنه صاحبها الحاكم !! وكل ذلك خطأ .

أما الأول ؛ فواضح . وأما الحاكم ؛ فإنه أخرجها (٤٣٣/١) من طريق النَّفِيلِي ، ولم يصححها ، وإنما سكت عنها ! وكذلك الذهبي !

ولم يتتبه الشيخ أحمد شاكر رحمة لهذا الوهم ؛ فنقل كلام الحافظ - المذكور - في حاشيته على «الخلوي» (٢٥٣/٦) ، وسكت عنه !

= وقال في «التهذيب» - في ترجمة محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي هذا - :

« قلت : ضعْفَه ابنُ حزم ، وعابَ ذلك عليه القطبُ الْخَلَبِيُّ ؛ وقال : لم يُضْعَفْه قبْلَه أحدٌ ! انتهى . وقال ابن القطان : لا يُعرَفُ حاله » .

كذا قالوا ؛ ولعل مراد الشيخ رحمة الله تعالى :

وتضعيف ابن حزم له في «الخلوي» (٢٥٠/٦) - وضَعَفَ أباءً أيضاً - قد رُدَّ عليه فيه . وربما يشير بذلك لما قاله ابن حجر في «التهذيب» عن القطب الْخَلَبِيُّ ؛ لا سيما وأنه قال في «الصحيحة» (٤/٩٠) إن محمد بن حمزة الأسلمي من رجال مسلم ، فيه كلام لا يضر . والله أعلم .

## ٤٣ - باب اختيار الفطر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤٤ - باب فيمن اختار الصيام

٤١٥ - عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي : حدثني حبيب ابن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبّن الهمذاني يحدّث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كانت له حِمْوَلَةٌ تأوي إلى شِبَعٍ ؛ فَلْيَصُمْ رمضانَ حيثُ أدركَه ». .

(وفي رواية) : « من أدركَه رمضانٌ في السفر . . . » فذكر معناه .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ حبيب بن عبد الله مجهول - كما قال الذهبي والعسقلاني - ، والأزدي مختلف فيه ، وقال العقيلي في «الضعفاء» : « لا يُتابَعُ عليه ، ولا يُعرَفُ إلا به » . ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً . وقال ابن حزم : « حديث ساقط ». وضَعَفَهُ الحافظ ابن عبد الهادي ) .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : ثنا هاشم بن القاسم . (ح) وثنا عقبة بن مُكْرَمٍ : ثنا أبو قتيبة - المعنى - قالا : ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي .

حدثنا نصر بن المهاجر : ثنا عبد الصمد - يعني : ابن عبد الوارث - : ثنا عبد الصمد بن حبيب : حدثني أبي . . . بالرواية الأخرى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرته آنفاً ، وهو خلاصة ما أورده في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٨٥) ، اللهم إلا قول ابن حزم ، فقد فاتني أن أذكره هناك ، وقد أورد الحديث في «المخلقي» (٢٤٩/٦) ، وقال :

« حديث ساقط ؛ لأن راويه عبد الصمد بن حبيب - وهو بصري - لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق ، وهو مجهول ». .

كذا قال ! وسنان لم يجهله أحد ، ولا هو مجهول ، وقد روى عنه جَمْعٌ من الثقات ، وقد وُلِدَ فِي عَهْدِهِ ﷺ ، وذكره ابن حبان في « الصحابة » ، ونَفَاهَا عَنْهُ جَمْعٌ ، وقال العجمي :

« تابعي ثقة ». .

فلعل ابن حزم أراد بذلك حبيباً - الراوي عن سنان - ؛ بدليل أنه لم يذكره في سياقه للسند وهمماً . والله أعلم .

#### ٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

#### ٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٤٦ - عن منصور الكلبي :

أن دحية بن خليفة خرج من قريةٍ من دمشق مرّةً إلى قدر قرية عقبة من (الفسطاط) ، - وذلك ثلاثة أميال في رمضان - ، ثم إنّه أفترأ ، وأفطر معه ناس ، وكثرة آخرون أن يُفطروا ، فلما رجع إلى قريته ؛ قال :

والله ! لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنّ أنني أراه ؛ إن قوماً رغبوا عن هذى رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عند ذلك : اللهم ! اقضني إليك .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة منصور الكلبي ، وقال ابن خزيمة : « إن ثبت

الخبر ؛ فإني لا أعرف منصوراً هذا بعده ولا جرح » ، وقال ابن حجر : « مستور » .

إسناده : حدثنا عيسى بن حمّاد : أخبرنا الليث - يعني : ابن سعد - عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الحَيْرَ عن منصور الكلبي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير منصور - وهو ابن سعيد أو ابن زيد بن الأصبع المصري - ، قال الذهبي :

« ما روى عنه سوي مَرْثُدُ الْيَزَنِيُّ (يعني : أبو الحَيْرَ) ، حديثه : أفطر المسافر على ثلاثة أميال .. لم يصححه عبد الحق ». وقال الحافظ في « التقريب » :

« مستور » ، وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٦٦/٣) ما ذكرته آنفًا في « باب الرخصة في الفطر ... » .

وقد خرجت الحديث ، وتكلمت عليه - زيادة على ما هنا - ، وأوردت غيره مما في الباب في رسالتي « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره ... » وهي مطبوعة فلترراجع .

#### ٤٧ - باب من يقول : صُمِّتْ رَمَضَانَ كُلَّه

٤١٧ - عن الحسن عن أبي بكرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقولنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي صُمِّتْ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، قَمَّتْهُ كُلَّهُ ». .

فلا أدرى أَكِرَهَ التزكية؟ أو قال :

« لَا بُدُّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة الحسن - وهو البصري - ؛ فقد كان مدلساً) .

إسناده : حدثنا مسلِّد : ثنا يحيى عن المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ : ثنا الحسن ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير المهلب بن أبي حبيبة وهو صدوق وقد توبع كما يأتي .

ولما علّة الحديث عنعننة الحسن - وهو البصري - ؛ فإنه كان يدلّس ، ولعله لذلك سكت عنه المنذري في «مختصره» (٢٩٤/٣) .

والحديث أخرجه أَحْمَد (٣٩/٥) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي (٣٠٠/١) ، وابن خزيمة (٢٠٧٥) ، وابن حبان (٩١٥) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وتابعه قتادة عن الحسن . . . به .

أخرجه أَحْمَد (٤٠/٥ و ٤١ و ٤٨ و ٥٢) ، وقال :

« قال الحسن - وقال يزيد مرة : قال قتادة : الله أعلم - أَخَافَ عَلَى أُمَّتِهِ التَّزْكِيَّةَ ، أو لا بد من رَاقِدٍ أو غَافِلٍ » .

قلت : والظاهر أنه من قول الحسن ؛ بدليل الرواية الأولى ، فإنه لا ذِكر لقتادة فيها .

#### ٤٨ - باب في صوم العيدين

#### ٤٩ - باب صيام أيام التشريق

#### ٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

#### ٥١ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥٢ - باب الرخصة في ذلك

٤١٨ - قال أبو داود : « قال مالك : هذا كذب . - يعني : حديث عبد الله بن بُسرٍ في النهي عن صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ - ». .

(قلت : وهذا لا يصح عن مالك ؛ لأنَّه منقطع بينه وبين المؤلف ، وحديث ابن بُسرٍ صحيح ؛ في الكتاب الآخر) .

كذا ذكره المؤلف معلقاً ؛ لم يُسْنِدْهُ عن مالك ، وحربيٌّ مثله أن لا يصح عنه ؛ لأنَّ الحديث صحيح كما بينته في الكتاب الآخر (رقم ٢٠٩٢) ، وإن كان قد طعنَ فيه بعض الأئمة ، وقد أَجَبْتُ عنه هناك ، رواها المؤلف بأسانيله عنهم ، ورووها البيهقي عنه دون قول مالك هذا ، فإنه لم يروه عنه ، وكأنَّه لما ذكرنا من انقطاعه . والله أعلم .

## ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ٥٤ - [باب] في صوم أشهر الحرم

٤١٩ - عن مُجِيبَةَ الْبَاهْلِيَّةِ عن أبيها أو عمها :  
أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ ثم انطلق ، فأتاه بعد سنة - وقد تغيرت حالته وهيئته - ، فقال :

يا رسول الله ! أَمَا تعرَفني ؟ قال :

« ومن أنت ؟ ». .

قال : أنا الباهليُّ الذي جِئْتُكَ عامَ الأول . قال :

« فَمَا عَيْرَكَ ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيَّةِ ؟ » .

قال : ما أَكَلْتُ طَعَاماً إِلَّا بَلِيلٌ مِنْذُ فَارْقَاتِكَ ! فقال رسول الله ﷺ :

« لَمْ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ » ، ثُمَّ قال :

« صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » .

قال : زَدْنِي ؛ فَإِنْ بَيْ قُوَّةٍ . قال :

« صُمْ يَوْمَيْنِ » .

قال : زَدْنِي . قال :

« صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

قال : زَدْنِي . قال :

« صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتَّرَكَ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتَّرَكَ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتَّرَكَ » .

وقاله بأصابعه الثلاثة ؛ فضمها ثم أرسلها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة مُجِيبةَ الباهليَّةِ ، وقيل : مجيبة الباهلي ، وقيل غير ذلك . قال الذهبي : « غريب لا يعرف ». وقال المنذري : « وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيقه لذلك ، وهو متوجه » ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سعيد الجُرَيْري عن أبي السَّلَيْلِ عن مُجِيبةَ الباهليَّةِ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مجيبة الباهليَّةِ وهي مجهولة . لم يرو عنها غير أبي السَّلَيْلِ .

وقد اضطربوا عليه فيها ، فقيل هكذا ، وقيل : عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقيل : عن أبي مجيبة عن أبيه عن عمه ، وقال بعضهم : عن مجيبة امرأة من أهله . وقال بعضهم : عن مجيبة - عجوز من عجائز المسلمين - ؛ كما في «التهذيب» . وقيل غير ذلك ؛ كما يأتي ؛ ولذلك قال المنذري (٣٠٦/٣) - وقد ذكر شيئاً من هذا :

« وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه ، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيشه لذلك ، وهو متوجّه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩١/٤) من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق عبد الواحد : ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٣٠/١) من طريق سفيان عن الجريري . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه .

ورواه ابن سعد (٨٣/٧) من طريق آخر عن الجريري .

وللحديث شاهد جيد من حديث كهؤس الهلاي مرفوعاً بنحو هذه القصة دون ذكر :

قال : زدني . قال : « صم من الحرم . . . » إلخ ، وهو مخرج في «الصحيح» (٢٦٢٣) .

## ٥٥ - باب في صوم المحرم

## ٥٦ - باب في صوم شعبان

[ليس تعلقاً بحديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥٧ - باب في صوم شوال

٤٢٠ - عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال :

سألتُ - أو سئلَ - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال :

«إن لأهلك عليك حقاً، صُمِّ رمضان والذى يَلِيهِ، وكل أربعاء وخميس؛ فإذا أنت قد صُمْتَ الدَّهْرَ».

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبيد الله بن مسلم القرشي - وقيل : مسلم بن عبيد الله ؛ على القلب - في عداد المجهولين ؛ ولذلك ضعفه الترمذى بقوله : «غريب») .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان العجلي : ثنا عبيد الله - يعني : ابن موسى - عن هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير عبيد الله بن مسلم ، وقيل مسلم بن عبيد الله - على القلب - ، ورجحه البغوي وغير واحد ؛ كما في «التهذيب» .

وسموا كان هذا أو ذاك فهو في عداد المجهولين ، فإنهم لم يذكروا عنه راوياً ؛ غير هارون بن سليمان هذا . وكذلك أبوه ؛ فقد قال الذهبي في «الميزان» :

«مسلم القرشي ، والد عبيد الله ، ما روى عنه سوى ولده» . ولذلك استغرب الترمذى حديثه ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذى (٧٤٨) من طريقين آخرين عن عبيد الله بن موسى . . . به ، وقال :

« حديث مسلم القرشيٌّ : حديث غريب ». أي : ضعيف .

٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

٦٠ - باب في صوم يوم الاثنين والخميس

٦١ - باب في صوم العشر

٦٢ - باب في فطر العشر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة

٤٢١ - عن مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ : ثنا عكرمة قال :

كنا عند أبي هريرة في بيته ، فحدثنا :

أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة .

(قلت : مَهْدِيٌّ : قال ابن معين : « لا أعرفه » ، وقال ابن حزم : « مجهول ؛ لا يحتاج به » .)

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حَوْشَبُ بْنُ عَقَيْلٍ عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاليه ثقات ؛ غير مهدي - وهو ابن حرب الهمجي - ، قال ابن معين :

« لا أعرفه ». .

ونقل مثله الذهبي عن أبي حاتم ، وإنما رواه ابنه في «الجرح والتعديل» (٤/٣٣٧) عن ابن معين . وقال ابن حزم في «المحلّي» (٧/١٨) :

« مجهول ، لا يحتج به ». وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول ». يعني : عند المتابعة ؛ ولذلك ضعفَ الحديث ابن القيم في «زاد العاد» ، وقد تكلمت عليه مفصلاً في «الضعيفة» برقم (٤٠٤) ، فلا داعي للإعادة .

#### ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

#### ٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

[ليس تختصهما حديثاً على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

#### ٦٦ - باب في فضل صومه

١/٤٢٢ - عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمّه :

أنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقال :

« صَمْتُ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ ». قَالُوا: لَا . قَالَ :

« فَأَتُوا بَقِيَّةَ يَوْمَكُمْ واقضوه ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن مسلمة ، وقال البيهقي : « مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ». وقال عبد الحق : « ولا يصحُّ هذا الحديث في القضاء ». وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عبد الهادي والزيّلعيّ) .

إسناده : حدثنا محمد بن المنهاج : ثنا يزيد : ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن مسلمة - ويقال ابن سلمة ، وقيل غير ذلك - ، وهو على كل حال مجهول ؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي :

« تفرد عنه قتادة ». وصرح بذلك البيهقي ؛ ولذلك ضعف الحديث جمعاً من الأئمة كما رأيته آنفاً .

بل هو حديث منكر . فقد صح من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة دون قوله : « واقضوه » ، وقد تتبعتها وخرجتها في « الصحيح » (٢٦٢٤) ، وخرجت حديث الترجمة ، وبسطتُ الكلام عليه ، ونقلت أقوال الأئمة المشار إليها وغيرها في « الضعيفة » (٥١٩٩) .

## ٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

## ٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

[ليس تتحتما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

## ٦٩ - باب من قال : الاثنين والخميس

٢/٤٢٢ - عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين ، والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حمّاد عن عاصم بن بَهْدَلَةَ عن سواء الخزاعي عن حفصة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير سواء الخزاعي ؟  
قال في «التقريب» :  
«مقبول» .

وقال الذهبي في «الكافش» :  
«وثيق» .

قلت : يشير إلى تبريره - كما هي عادته في هذا الكتاب - ، وهو يعني -  
على الغالب - أنه وثقه ابن حبان ؛ وقد صرّح بذلك الحافظ في «التهذيب» ، ولم أره  
في «ثقاته» المطبوع في الهند ؛ فالظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ ، فليراجع له  
«ترتيبه» للحافظ الهيثمي - فقد بلغني أنه على وشك الصدور - .

وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه ثقتنان آخران ؛ فمثله يحسن بعض العلماء  
حديثه ، وهو قَمِنْ بذلك ، والله أعلم .

وال الحديث أخرجه النسائي (١/٣٢٢) وفي «الكبرى» (٣٠/٢) ، والبيهقي  
(٤/٢٩٥) ، وأحمد (٦/٢٨٧) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

لكن يشكل على لفظ هذه الرواية ؛ أنه تقدم (رقم ٢١٠٦) [«الصحيح»] بإسناد  
أصح من هذا عن بعض أزواج النبي ﷺ بلفظ :  
« . . . أول اثنين من الشهر والخميسين » .

فَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَعِلَ الْوَهْمُ مِنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ : ابْنُ أَبِي النَّجْوَدِ - ؛ فَإِنْ فِيهِ ضَعْفًا ؛  
وَلِذَلِكَ جَعَلَ : (أُمُّ سَلَمَةَ) .. مَكَانٌ : (حَفْصَةَ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣/٤٢٢ - عن الحسن بن عبيد الله عن هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ عن أُمِّهِ قَالَ :

دَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الصِّيَامِ؟ فَقَالَتْ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ : أُولَئِكَ  
الْاثْنَيْنِ [وَالْجُمُعَةَ] ، وَالْخَمِيسِ .

(منكر)

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا محمد بن فضيل : ثنا الحسن بن  
عبيد الله ...

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، على ضعف يسير في الحسن بن عبيد الله -  
وهو النخعي الكوفي - ؛ وَتَقَهُّجُ الْجَمِيعُ . وقال البخاري :

« لم أخرج حديثه ؛ لأنَّ عامة حديثه مضطرب » .

٧٠ - باب من قال : لا يبالى من أي الشهر

٧١ - باب النية في الصيام

٧٢ - باب الرخصة في ذلك

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

### ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

٤٢٣ - عن زُمَيْلٍ - مولى عروة - عن عروبة بن الزبير عن عائشة قالت : أهْدِيَ لِي وَلَحْفَصَةُ طَعَامٍ - وَكَنَا صَائِمَتِينَ - فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَلَنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَا أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً ، فَاشْتَهَيْنَاهَا ؛ فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا عَلَيْكُمَا . صُومُوا مَكَانَهُ يَوْمًا أَخْرَى ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زُمَيْلٌ مجهول : وكذا قال الخطابي والمنذري والعسقلاني . وقال البخاري : « لا تقوم به الحجة ») .

إسناده : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرُّيعٍ عَنْ أَبْنَاءِ الْهَادِيِّ عَنْ زُمَيْلٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زُمَيْلٍ - مصغراً - فإنه مجهول ؛ لا يعرف إلا في هذا الحديث ، قد صرخ بجهالته من ذكرنا آنفاً وغيرهم .

وروي عن الزهري عن عروة . . . به .

وعن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ وَهُمْ ، وَالصَّوَابُ عَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلاً ، وَمَنْ وَصَلَهُ عَنْهُ فَقَدْ وَهَمْ فَاحْشَأَ ، وَقَدْ فَصَلَّتُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ ، وَخَرَجَتِ الْطَرَقُ ، وَبَيَّنَتِ عَلَلَهَا فِي « الْضَعِيفَةِ » (٥٢٠٢) .

### ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

### ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى الوليمة

[ليس تختصهما حديثاً على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحبي»)]

٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام

٧٧ - باب الاعتكاف

٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟

٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت حاجته

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٠ - باب المعتكف يعود المريض

٤٢٤ - عن الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
عن عائشة - قال النفيلي - :

قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض - وهو معتكف - ، فيمر كما هو ، ولا  
يُعرجُ يسأل عنه .

وقال ابن عيسى : قالت :

إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاختلاط الليث ، وقال المنذري : « فيه مقال » ،  
وقال الحافظ : « وهو ضعيف ، وال الصحيح عن عائشة من فعلها ». رواه مسلم ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي و محمد بن عيسى قالا : ثنا  
عبد السلام بن حرب : أخبرنا الليث بن أبي سليم . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته الليث هذا ؛ قال الحافظ :

« صدوق ، اخالط أخيراً ، ولم يتميز حديثه ؛ فترك ». .

وبه أعمله المنذري ، فقال في «مختصره» (٣٤٣/٣) :

«وفيء مقال». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٩/٢) :

«وهو ضعيف ، وال الصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم وغيره ». .

قلت : وهو في « الصحيح مسلم» (١٦٧/١) من طريق عروة وعمرّة عنها .

ورواه عبد الرزاق (٨٠٥٥ و ٨٠٥٦) ، وابن أبي شيبة (٨٨/٣) عن عمرة وحدها .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢١/٤) من طريق المؤلف .

٤٢٥ - عن عبد الله (بن بُدَيْلٍ) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر :

أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً ، أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فقال :

«اعتكف وصم ». .

٤٢٦ - زاد في رواية :

في بينما هو معتكف ؛ إذ كَبَرَ الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله ؟! قال : سَبِيْ هوازن أعتقهم النبي ﷺ ، قال : وتلك الجارية فأرسلها معهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن بُدَيْلٍ فيه ضعف من قِبَلِ حِفْظِه . وقال الدارقطني : « ضعيف الحديث ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعني : الصوم - ، وابن بديل ضعيف الحديث ». وأقرَّ البيهقي ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا أبو داود : ثنا عبد الله ...

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي : ثنا عمرو ابن محمد عن عبد الله بن بديل ... بإسناده نحوه قال ... فذكره بالرواية الثانية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل ابن بديل ، قد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، ورأيت آنفاً بعض الكلمات في تضعيقه ، وقال في «التقريب» : « صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن محمد العنقزي ... به ؟ دون الزيادة .

و كذلك رواه البيهقي (٣١٦/٤) من طريق ثلاثة عن ابن بديل ... به ، وقال الدارقطني ما ذكرته آنفاً ، وقال في بيان أصحاب عمرو :

« منهم ابن جرير ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحمد بن زيد وغيرهم » .

ونقله عنه البيهقي وأقره .

وأقول : لم أر أحداً من هؤلاء روى الحديث عن عمرو بن دينار ، وإنما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فكأنه يعني أصحاب عمرو بصورة عامة ، لا بخصوص هذا الحديث ، والله أعلم .

فإن بعض هؤلاء قد روا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ... دون قوله : « أو يوماً » ، قوله : « وصم » ، وقد خرجته في الكتاب الآخر (٢١٣٧) .

٨١ - باب في المستحاضة تعتكف

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

وبهذا ينتهي كتاب الصيام

وكان الفراغ منه منتصف ليلة الثلاثاء ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ هـ .

والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩ - أول كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢ - باب في الهجرة؛ هل انقطعت؟

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣ - باب في سكنى الشام

٤٢٧ - عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«سَتَكُونُ هَجْرَةً بَعْدَ هَجْرَةً ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْزَّمْهُمْ مُهَاجِرٌ إِبْرَاهِيمَ .  
وَبِقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ؛ تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوْهُمْ ، وَتَقْذِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ ،  
وَتَخْشِرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » .

(قلت : إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ شهر.)

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمر : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة  
عن شهر بن حوشب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجالي ثقات رجال الشيفين ؛ غير شهر بن  
حوشب ؛ فهو ضعيف من قبل حفظه - كما تقدم مراراً - ، وقد تكلمت عليه  
وخرجت الحديث في «الأحاديث الضعيفة» (٣٦٩٧) ، فلا داعي للإعادة .

٤- باب في دوام الجهاد

٥- باب في ثواب الجهاد

٦- باب النهي عن السياحة

٧- باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٤٢٨ - عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ - يقال لها : أم خlad - وهي مُنتقبة ؛ تسأل عن ابنها - وهو مقتول -؟ فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألينَ عن ابنك وأنت مُنتقبة؟! فقالت :

إن أرزاً ابني ؛ فلن أرزاً حيائى . فقال رسول الله ﷺ : «ابنُك له أجر شهيدين » . قالت : ولم ذاكَ يا رسول الله؟! قال : « لأنَّه قتلَه أهلُ الكتاب ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الخبير بن ثابت بن قيس - كذا وقع فيه ! - ، والصواب : عبد الخبير بن قيس بن ثابت . وأبوه - قيس - مجھول أيضاً ، وفرج ضعيف) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن سلام : ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . قال البخاري في ترجمة عبد الخبر هذا من «التاريخ الكبير» (١٣٧/٢/٣) :

«روى عنه فرج بن فضالة . حديثه ليس بقائم . فرج عنده مناكير عن يحيى ابن سعيد الأنصاري » . وقال ابن أبي حاتم (٣٨/١/٣) عن أبيه : « حديثه ليس بالقائم ؛ منكر الحديث » .

وأفاد أن جدَّه ثابت بن قيس ، فكأنَّ ما في رواية المؤلف من المقلوب ، ويؤيده أن المزي أورده هكذا :

« عبد الخبر بن قيس بن ثابت بن شماسِ الأنصاريُّ » . فقال الحافظ :

« وقع عند أبي داود عبد الخبر بن ثابت بن قيس بن شماسِ ، والصواب ما ذكره المؤلف ؛ فإن قيس بن شماسِ لا صحبة له » .

وأشار الذهبي إلى أنه مجهول ؛ فقال :

« تفرد عنه فرج بن فضالة » . فقول الحافظ في «التقريب» :

« مجهول الحال » . ليس بصواب .

ومثله قوله في قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري :

« مقبول » .

والصواب ما أشار إليه الذهبي أنه مجهول العين . ومثله قوله في قيس بن ثابت :

« ما رأيت روى عنه سوى ابنه عبد الخبر » .

وفرج ضعيف كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (١٧٥/٩) من طريق أبي داود .

### ٩ - باب في ر Cobb البحر في الغزو

٤٢٩ - عن بشرٍ أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يركب البحر إلا حاجٌ أو مُعتمرٌ ، أو غازٍ في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً . »

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بشير بن مسلم مجاهول ، وقد اضطربَ عليه في إسناده . بيته البخاري وقال : « ولم يصح حديثه ». بشر مجاهول أيضاً .)

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرّفٍ عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة بشر وبشير ، قال الحافظ في كل منها :

« مجاهول » .

وقد اختلف في إسناده على وجوه ذكرها البخاري في «التاريخ» (١٠٤/٢) - (١٠٥) ، وقال ما ذكرت آنفاً ؛ ولذلك قال الخطابي - وتبغه المنذري -

« وقد ضيقوا إسناد هذا الحديث » .

وقد خرجت الحديث ، وبيّنت وجوه الاضطراب فيه في «الإرواء» (٩٩١) .

١٠ - باب في فضل الغزو في البحر

١١ - باب في فضل من قتل كافراً

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

١٣ - باب في السرية تتحقق

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٤ - باب في تضييف الذّكْر في سبيل الله

٤٣٠ - عن زَيَّانَ بْنَ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«إِنَّ الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النُّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِسِعْمَائِهِ ضِعْفٌ» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف زَيَّانَ بْنَ فَائِدٍ ، وَقَالَ الْمَنْذُريُّ : «زَيَّانَ  
وَسَهْلُ بْنُ مَعَاذٍ ضَعِيفَانٌ ، وَمَعَاذٌ هُوَ ابْنُ أَنْسٍ الْجُهَنِيِّ لَهُ صَحْبَةٌ» . وَإِنَّ عَلْتَهُ  
زَيَّانَ) .

إسناده : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ السَّرْحٍ : ثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوب  
وَسَعِيدَ بْنَ أَبْيَ أَيُوبَ عَنْ زَيَّانَ بْنَ فَائِدٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته زَيَّانَ هذا ، قال الحافظ :

«ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته» .

وأعله المنذريٌّ سهل بن معاذ أيضاً - كما ترى كلامه آنفًا -، وأصله كلام ابن حبان في ترجمة سهل بن معاذ من «الضعفاء» ، قال (٣٤٧/١) :

« يروي عن أبيه ، روى عنه زبان بن فائد . منكر الحديث جداً ؛ فلست أدرى أَوْقَ التخليط في حديثه منه ، أم من زبان؟ وزبان ليس بشيء ».

قلت : زبان متفقٌ على تضييفه ، وليس كذلك سهل بن معاذ ؟ كيف وقد أورده ابن حبان نفسه في «الثقات» (٩٦/٢ - ٩٧) ، وقال :

« روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وزبان بن فائد . عداؤه في أهل مصر . لا يعتبر حديثه ما كان من روایة زبان بن فائد عنه ».

فالصواب الحمل في هذا الحديث وغيره مما يرويه زبان عن سهلٍ على زبان . وقد أصاب ابن حبان حين أورده في «الضعفاء» (٣١٣/١) وقال :

« منكر الحديث جداً ؛ ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتاج به ».

والحديث أخرجه الحاكم (٧٨/٢) ، ومن طريقه البیهقی (١٧٢/٩) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وهذا غريب منه ! مع أنه نقل في «المیزان» عن الإمام أحمد أنه قال فيه :

« أحادیثه مناكیر ». مع قوله في «ديوان الضعفاء» :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث على ضعفه » !

## ١٥ - باب فيمن مات غازياً

٤٣١ - [عن] بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يردد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري : أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من فصل في سبيل الله فمات أو قُتل ، فهو شهيد ، أو وَقَصَهُ فرسُهُ أو بعيره ، أو لدَغْتَهُ هَامَةً ، أو مات على فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ ; فَإِنَّهُ شهيد ، وإن له الجنة ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة مكحول وبقية ؛ فإنهم مدنسان) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة : ثنا بقية بن الوليد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ، إلا أن مكحولاً رُميَ بالتدليس ، وبقية مشهور بذلك ، ولم يثبت تصريحه بالتحديث إلا في رواية فيها مدلس متهم ، كنت اغتررت بها برها من الزمن ؛ فحسنتها في «أحكام الجنائز» ، ثم تَبَيَّنَتُ الآن أنني كنت مخطئاً ، وَفَصَلَّتُ القول في ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٣٦١) .

## ١٦ - باب في فضل الرباط

## ١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

## ١٨ - باب كراهة ترك الغزو

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٩ - باب في نسخ نفیر العامة بال خاصة

٤٣٢ - عن نَجْدَةَ بْنِ نُفَيْعَ قَالَ :

سأّلت ابن عباس عن هذه الآية : «إلا تنفروا يعذّبكم عذاباً أليماً»؟  
قال : فَأَمْسِكُوهُمْ عَنْهُمُ الْمَطْرُ ، وكان عذابهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة نجدة) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن  
حالد الحنفي : حدثني نجدة بن نفيع ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير نجدة بن نفيع ، فإنه مجهول لا  
يعرف ، كما في «التقريب» و «الميزان» .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٨/٩) من طريق آخر عن زيد بن الحباب ...

به .

## ٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر

٢١ - باب ما يجزي من الغزو

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٣ - باب في قوله تعالى : «وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٤ - باب في الرمي

٤٣٣ - عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله

يقول :

« إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة :

صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنتبله .

وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحَبَّ إِلَيْهِ من أَن ترکبوا .

ليس من اللهو إلا ثلات :

تأديب الرجل فرسنه .

وملاعبته أهله .

ورمييه بقوسه ونبله .

ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ؛ فإنها نعمة تركها أو كفرها » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد بن زيد ، والاضطراب في ضبط اسمه ، وبه أعمله الحافظ العراقي ) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك : حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر : حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير خالد بن زيد ، فإنه غير معروف ، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله فيه :

« مقبول » .

وقد اضطربوا في اسمه كثيراً كما يأتي بيانه . وبالاضطراب أعله العراقي في «تخيّج الإحياء» (٢٥٢/٢) .

والحديث أخرجه أَحْمَدُ (٤/١٤٨ و ٤/١٤٦) - عن يحيى بن حمزة ، والوليد بن مسلم ، وابن عياش - ، وأبو عوانة في «مسنده» (٥/١٠٣) - عن بشر بن بكر - والحاكم (٢/٩٥) - عن محمد بن شعيب - خمستهم عن ابن جابر ... به ، كلهم قالوا : خالد بن زيد ، وزاد ابن عياش : الأنصاري .

وأخرجه النسائي (٢/٦٠) عن الوليد بن مسلم ، إلا أنه قال : خالد بن يزيد .

وقد تابعه على ذلك عيسى بن يونس - عند النسائي (٢/١٢٠) - ، والوليد البيرولي - عند ابن الجارود (٢/١٠٦٢) ، وأبي عوانة - .

(\*) فقال : عبد الله بن زيد الأزرق .  
وخلفهم هشام (وهو

أخرجه الدارمي (٤/٢٠٥ - ٤/٢٠٤) ، وأحمد (٤/١٤٨) .

وتابعه عنده عمر كلاماً عن يحيى ... به .

قلت : ومثل هذا الاضطراب في ضبط اسم هذا الراوي ؛ يدل على جهالته ، وعدم شهرته بالرواية ، وإنما ؛ لعرفوا اسمه على الضبط ؛ فتصحيح الحاكم لإسناده - موافقة الذهبي إياه - لا يخلو عن تساهل .

نعم ؛ أخرج له الحاكم شاهداً من رواية سُوِيد بن عبد العزيز : ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ... مرفوعاً به - مع تقديم وتأخير - ؛ دون الجملة الأخيرة : « ومن ترك الرمي ... » ، وقال :

---

(\*) بياض في أصل الشيخ رحمه الله . (الناشر) .

« صحيح على شرط مسلم » !

كذا قال ! وهو من تساهله أيضاً ، فإن سُوِيداً هذا - مع كونه ليس من رجال مسلم ، فهو - ضعيف جداً ؛ فلا يتقوى الحديث به ، وقد تعقبه الذهبي هنا ، فقال :

« قلت : كذا قال ! وسويد متزوك ». .

نعم ؛ للجملة المذكورة طريق أخرى صحيحة عن عقبة بن عامر بلفظ :

« من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا ». .

أخرجه مسلم (٥٢/٦) ، وأبو عوانة (١٠٢/٥ - ١٠٣) وغيرهما ، وهو مخرج في «الروض النصير» (١١٤٥) .

## ٢٥ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

[ليس تحته حدث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٤٣٤ - عن حَنَانَ بْنَ خَارِجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله ! أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال : « يا عبد الله بن عمرو ! إن قاتلت صابراً مُحتسباً ، بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مُرَايِيَاً مُكاثراً ؛ بعثك الله مرائياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو ! على أي حال قاتلت أو قُتِلتَ ؛ بعثك الله على تلك الحال ». .  
 (قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة حنان) .

إسناده : حدثنا مسلم بن حاتم الأنباري : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي : حدثنا محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير حنان هذا ، فإنه لا يعرف ؛ تفرد عنه العلاء هذا ، كما قال الذهبي في «الميزان» .

والحديث أخرجه الحاكم (٨٥/٢ - ٨٦ و ١١٢) ، والبيهقي (١٦٨/٩) من طريق أخرى عن أحمد عن ابن مهدي . . . به .

ولم أره في «المسند» ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ! ووافقه الذهبي !

وهذا من عجائبها ! كيف يصححه وفيه من عَرَفْتَ منه أنه لا يُعرَفْ ؟! وله من مثلهأشياء كثيرة .

ولحنان هذا بهذا الإسناد ، حديث آخر عند أحمد (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) في الهجرة وثياب أهل الجنة .

ورواه البزار أيضاً ، لكن الهيثمي فرقه في «الكشف» في موضوعين (٣٠٥/٢ و ٣٥٢١/١٩٦) ، وهو رواه من طريق الطيالسي ، وهذا قد رواه في «مسنده» (٢٢٧٧) بتمامه ، وزاد في آخره حديث القتال صابراً ؛ الذي عند المؤلف ، وهو عند الطيالسي من طريق محمد بن أبي الوضاح أيضاً . وهو ابن مسلم بن أبي الوضاح ؛ من رجال مسلم ، وهو ثقة ، ولم يتكلم فيه غير البخاري .

وقد خالفه في إسناده زياد بن عبد الله بن عُلّاثة القاصِّ أبو سهل ، فقال : ثنا

العلاء بن نافع عن الفرزدق بن حنان القاصي . . . عن عبد الله بن عمرو . . . فذكر الحديث دون قضية القتال .

وزياد هذا وثقه الذهبي في «الكافش» - تبعاً لابن معين - لكن أثبت الحافظ في ترجمته من «التهذيب» - وترجمة العلاء بن رافع من «التعجيز» - أن زياداً هذا أخطأ في قوله : العلاء بن رافع . والصواب : العلاء بن عبد الله بن رافع .

والخطب في هذا عندي سهلٌ؛ لأنَّه نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهَذَا يَقُوْعُ فِي الْأَسَانِيدِ كثِيرًا، وإنما الخطأ المهم أنه خَبَطَ فِي اسْمِ شِيَخِهِ فَقَالَ: «الفرزدق بن حنان» . . . وإنما هو: «حنان بن خارجة»؛ كما قال ابن أبي الوضاح .

وتابعه أخوه زياد محمد بن عبد الله بن عَلَّاثَةَ في «كبير النسائي» (٤٤١/٥٨٧٢) . وراجع تمام البحث في تحقيق الحافظ جزاء الله خيراً .

ثم رأيت الشيخ أحمد شاكر رحمة الله قد توسع في هذا البحث جداً ، عمدته في ذلك على تحقيق الحافظ .

ولكنه ادعى أن إسناده صحيح ! اعتماداً منه على توثيق ابن حبان - ولم يرو عنه غير العلاء - وهو تسامح معروف عنه ، غفر الله لنا ولهم .

نعم؛ لقضية ثياب أهل الجنة شاهد من حديث جابر عند البزار ، وأبي يعلى (٢٠٤٦) ، والطبراني ؛ فهو حسن انظر «الروض» (٢٤٨) .

## ٢٧ - باب في فضل الشهادة

### ٢٨ - باب الشهيد يشفع

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٤٣٥ - عن سلمة - يعني : ابن الفَضْلِ - عن محمد بن إسحاق :

حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت :

لما مات النجاشي ؛ كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نور .

(قلت : \*)

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرّازِي : حدثنا سلمة - يعني : ابن الفضل - . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير سلامة هذا ، فإنه سيئ الحفظ .

لكن ذكر الأستاذ عزت الدّعّاس أن في النسخة الهندية زيادة عقب الحديث لفظها :

قال لنا أبو سعيد : وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : يزيد بن بكير عن ابن إسحاق . . . بنحوه .

قلت : كذا وقع عنده يزيد بن بُكَيْر . . والصواب : يونس بن بكير . وهو خير من سلمة ؛ فهو متابع قوي له .

فإذا صَحَّ هذا عنه ؛ فالحديث حسن .

لكن أحمد هذا - وهو العطاردي - ليس من رجال أبي داود ، ولا غيره من الستة ، وفيه كلام كثير تجده في «التهذيب» . والراوي عنه - أبو سعيد - لم أعرفه . والله أعلم .

(\*) كذا في الأصل ، ولم يكمل الشيخ رحمه الله تعالى .

## ٣٠ - باب في الجعائـل في الغزو

٤٣٦ - عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب : أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول :

« سُتُّفَتْحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ ، وَسْتَكُونُ جُنُودًا مَجْنَدَةً ، تَقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا  
بَعْوَثًا ؛ فَيَكْرِهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا ؛ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَتَضَعَّفُ  
الْقَبَائِلُ ؛ يَعْرُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ :

مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثًا كَذَا؟! مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثًا كَذَا؟! أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى  
آخِرَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب ، واسمـه أبو سورة) .

إسنادـه : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازـي : أخبرـنا . (حـ) وحدـثـنا عمـرو بن عـثمانـ: حدـثـنا محمدـ بنـ حـربـ - المعـنىـ ، وأـنـا لـحـديـشـهـ أـتـقـنـ - عنـ أـبـيـ سـلمـةـ سـليمـانـ بنـ سـلـيمـ عنـ يـحـيـيـ بنـ جـابرـ الطـائـيـ عنـ اـبـنـ أـخـيـ أـبـيـ أيـوبـ الأـنـصـارـيـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ ؛ اـبـنـ أـخـيـ أـبـيـ أيـوبـ - يـعـرـفـ بـأـبـيـ سـورـةـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ؛ كـمـاـ فـيـ «ـالتـقـرـيـبـ»ـ وـغـيـرـهـ .

وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٢٧/٩)ـ مـنـ طـرـيقـ الـمـؤـلـفـ .

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤١٣/٥)ـ مـنـ طـرـيقـيـنـ آخـرـينـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ حـربـ . . . بـهـ .

٣١ - باب الرخصة فيأخذ الجعائـل

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهانـ

٣٤ - باب في النساء يغزوـن

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجـور

٤٣٧ - عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

«ثلاث من أصل الإيمان :

الكافـعـمـنـ قال : (لا إله إلا الله) ، ولا نكـفـرـهـ بـذـنـبـ ، ولا نخرـجـهـ منـ  
الإسلام بـعـملـ .

والجهاد ماضـ منذ بـعـشـنيـ اللهـ إـلـىـ أنـ يـقـاتـلـ آخرـ أـمـتـيـ الدـجـالـ ؛ـ لاـ  
يـبـطـلـهـ جـوـرـ جـائـرـ ،ـ وـلـاـ عـدـلـ عـادـلـ .

وـالـإـيمـانـ بـالـأـقـدارـ » .

(قلت :\*)

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية : حدثنا جعفر بن برقانـ  
عن يزيد بن أبي نشبةـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يزيد هذا ، فإنه

(\*) كذا في الأصل ، ولم يكمل الشيخ رحمه الله تعالى .

مجهول ، كما قال الحافظ ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنه جعفر بن بُرْقَان ». .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٦/٩) من طريق المصنف وغيره عن سعيد بن منصور .

وأخرجه أبو عُبَيْد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان» (رقم ٢٧ - بتحقيقه) : حدثنا أبو معاوية . . . به .

٤٣٨ - عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ؛ برأً كان أو فاجرًا ، والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم ؛ برأً كان أو فاجرًا ، وإن عمل الكبائر . والصلوة واجبة على كل مسلم ؛ برأً كان أو فاجرًا ، وإن عمل الكبائر ». .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه برقم (٩٤)).

إسناده : تقدم طرف منه بهذا الإسناد في «الإمامية» (رقم - ٩٤) فلا نعيد .

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٣٧ - باب في الرجل يغزو يتلمس الأجر والغنيمة

٣٨ - باب في الرجل يشرى نفسه

٣٩ - باب فيمن يُسلم ويقاتل مكانه في سبيل الله عز وجل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤٠ - باب في الرجل يوم يموت بسلاحه

٤٣٩ - عن الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

أَغْرَنَا عَلَى حِيٍّ مِّن جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِّن الْمُسْلِمِينَ رَجلاً مِّنْهُمْ ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسِّيفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! » .

فَابتدره الناس ؛ فوجدوه قد مات ، فلطفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ! أشهيده هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الوليد - هو ابن مسلم الدمشقي - كان يدلس تدليس التسوية) .

إسناده : حدثنا هشام بن خالد الدمشقي : حدثنا الوليد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لما ذكرت آنفاً ، فإن وجد تصريح الوليد بالسماع في الرواية بين كل راوٍ وآخر ، أو تبع من ثقة في سند آخر ؛ نقل إلى « الصحيح» .

## ٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

## ٤٢ - باب فيمن سأله تعالى الشهادة

## ٤٣ - باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)]

## ٤٤ - باب فيما يُستَحِبُّ من ألوان الخيل

٤٤٠ - عن عَقِيلٍ بْنِ شَبَّابٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ -

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغْرَ مُحَاجِلٍ ، أَوْ أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَاجِلٍ ، أَوْ أَدْهَمَ مُحَاجِلٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عقيل) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني<sup>١</sup> : حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري<sup>٢</sup> : حدثني عَقِيلٍ بْنِ شَبَّابٍ ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عَقِيلٍ بْنِ شَبَّابٍ ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ؛ فهو مجهول ، وقال الذهبي :

« لا يعرف هو ، ولا الصحابي إلا بهذا الحديث ، تفرد به محمد بن مهاجر عنه » .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٣٤٥) : ثنا هشام بن سعيد ... به .

ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي (٦/٣٣٠) .

٤٤١ - وفي رواية عن محمد بن مهاجر<sup>٣</sup> : حدثنا عقيل ... به ، ولفظه :

«عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَاجِلٍ ، أَوْ كُمَيْتٍ أَغْرَ ... ». فذكر نحوه .

قال محمد - يعني : ابن مهاجر : وسألته : لِمَ فضل الأشقر ؟ قال :

لأن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً ، فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ للجهالة المذكورة قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف الطائي : حدثنا أبو المغيرة : حدثنا محمد بن مهاجر ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ كما تقدم قبله .

وأخرجه البيهقي عن المؤلف ، وأحمد عن أبي المغيرة .

**٤٥ - باب هل تسمى الأنثى من الخيول فرساً؟**

**٤٦ - باب ما يُكْرَه من الخيول**

**٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم**

**٤٨ - باب في نزول المنازل**

**٤٩ - باب في تقليد الخيول بالأوتار**

**٥٠ - باب إكرام الخيول وارتباطها والمسح على أكفالها**

**٥١ - باب في تعليق الأجراس**

**٥٢ - باب في ركوب الجِلَالَة**

**٥٣ - باب في الرجل يسمى دابته**

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

#### ٥٤ - باب في النداء عند التغیر : يا خيل الله ! اركبی !

٤٤٢ - عن جعفر بن سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : حدثني خَبِيْبُ بْنُ سَلِيمَانَ عن أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ :  
أَمَا بَعْدُ :

فإن النبي ﷺ سَمِّيَ خيلنا : (خيل الله) إذا فَزَعْنا . وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فَزَعْنا ؛ بالجماعة والصبر والسكنة ، وإذا قاتلنا .

(قلت : إسناده ضعيف . وقد مضى في المساجد) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : حدثني يحيى بن حسان : أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود : حدثنا جعفر بن سعد بن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والجهولين ، وقد تقدم الكلام عليه في متون أخرى ، أولها الحديث المشار إليه آنفاً ؛ فأغنى عن الإعادة .

#### ٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

[تحته حدیث واحد . انظره في «الصحیح»]

#### ٥٦ - باب في التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

١/٤٤٣ - عن أبي يحيى القَتَّاتِ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف أبي يحيى القَتَّاتِ ، والاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا يحيى بن آدم عن قُطْبَةَ بن عبد العزيز ابن سِيَاه عن الأعمش عن أبي يحيى القتات .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف أبي يحيى القتات ، والاختلاف في إسناده وصلاًًا وارسالاً ؛ كما كنت بيئنته في «غاية المرام في تخریج أحادیث الحلال والحرام» (٣٨٣) ؛ فلا داعي للإعادة .

## ٥٧ - باب في وسم الدواب

٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه

٥٩ - باب في كراهة الحُمُر تُنْزَى على الخيل

٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابةٍ

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٦٢ - باب في الجنائب

(\*) - عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين . فأما إبل الشياطين : فقد رأيتها ؛ يخرج أحدكم بجنبيات معه قد أسمنها ؛ فلا يعلو بغيراً منها ، ويرأسيه قد انقطع به ؛ فلا يحمله . وأما بيوت الشياطين : فلم أرها ». .

كان سعيد يقول : لا أرها إلا هذه الأقفاصل التي يستر الناس بالديباج .

(قلت : إسناده حسن) (\*) .

---

(\*) هذا الحديث وأشار الشيخ رحمة الله إلى نقله هنا .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : حدثنا ابن أبي فديك : حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة . . . .  
 قلت : وهذا إسناد حسن - كما كنت بينته في «الصحيح» (٩٣) - ، ثم تبين أنه منقطع - كما استدركته على «الصحيح» - ؛ فلا داعي للإعادة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٥/٥) من طريق المؤلف رحمهما الله تعالى ،

٦٣ - باب في سرعة السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

٦٤ - باب في الدُّلْجَة

٦٥ - باب : رب الدابة أحق بصدرها

٦٦ - باب في الدابة تُعرِّقُ في الحرب

٦٧ - باب في السَّبَق

٦٨ - باب في السَّبَق على الرَّجُل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح »)]

٦٩ - باب في المُحَلّ

٤٤ - عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنَ - يَعْنِي : - وَلَا يُؤْمِنَ أَنْ يَسْبِقَ ؛ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنَ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ ؛ فَهُوَ قِمَارٌ» .

٤٤٥ - وعن سعيد بن بشيرٍ عن الزهري . . . بإسناد عباد و معناه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، و سعيد بن بشير .

قال أبو داود : « رواه مَعْمَرُ و شَعِيبٌ و عَقِيلٌ عن الزهري عن رجال من أهل العلم . وهذا أصح عندنا » .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ : حدثنا سفيان بن حسين .  
 (ح) . و حدثنا علي بن مسلم : حدثنا عبّاد بن العوام : أخبرنا سفيان بن حسين - المعنى - عن الزهري . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير سفيان بن حسين - وهو الواسطي - ، وقد اختلفوا فيه ، ويُتَلَخَّصُ منه أنه ثقة من رجال مسلم ؛ حجة إلا في روایته عن الزهري خاصة - كما هنا - ، فإنه ضعيف ؛ كما يشير إلى ذلك الذهبي بقوله في «الكافش» (٣٧٧/١) :

« وقال (س) : ليس به بأس إلا في الزهري . وقال ابن سعد : ثقة يخطئ كثيراً . وقال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة في غير الزهري باتفاقهم » .

وأما سعيد بن بشير : فضعيف معروف به ، فمثلهما مما لا يُحتجّ بحديثهما ، لا سيما إذا خالفهما الثقات مثل معمر وغيره من ذكر المؤلف ؛ فإنهم أوقفوه على رجال من أهل العلم ؛ ولذلك قال :

« إنه أصح » . وانظر تفصيل هذا وتخرجه في «إرواء الغليل» (١٥٠٩) .

٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق

٧١ - باب في السيف يُحلى

٧٢ - باب في النبل يُدخل به المسجد

٧٣ - باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

٧٤ - باب في النهي أن يُقدَّم السير بين إصبعين

٤٤٦ - عن قريش بن أنس : حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن

جندب :

أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّم السير بين إصبعين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة الحسن وهو البصري ، ولضعف قريش هذا بسبب اختلاطه . ولذلك قال الذهبي : « حديث منكر » . وسبقه إلى ذلك ابن حبان ) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا قريش بن أنس ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أن قريشاً هذا كان اخطلط ، فقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢٢٠/٢) :

« كان شيئاً صدوقاً ، إلا أنه اخطل في آخر عمره ؛ حتى كان لا يدرى ما يُحَدِّثُ به ، وبقي سنتين في اخطلاته ، فظهر في روايته أشياء مناكير ، لا تشبه حديثه القديم ؛ فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره ، لم

يَجُزِ الْاحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا انْفَرَدَ ، فَأَمَّا فِيمَا وَاقَعَ الثَّقَاتُ ؛ فَهُوَ الْمُعْتَبِرُ بِأَخْبَارِهِ تِلْكَ » .  
 ثُمَّ سَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي  
 «الْمِيزَانَ» ؛ فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ كَلَامَهُ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهُ -  
 «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» .

ثُمَّ تَنَاقَضَ . فَإِنَّهُ وَاقَعٌ فِي «التَّلْخِيصَ» الْحَاكِمَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ  
 : (٢٨١/٤)

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» !

## ٧٥ - بَابُ فِي لُبْسِ الدَّرُوعِ

[ تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ . انْظُرْهُ فِي «الصَّحِيفَةِ» ]

## ٧٦ - بَابُ فِي الْرَايَاتِ وَالْأَلْوَيَةِ

٤٤٧ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ :  
 رَأَيْتَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفَرَاءَ .

( قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة الرجل الذي لم يسمّ . وبه أعله المنذري ) .

إسناده : حدثنا عقبة بن مكرم : ثنا سلمٌ بنُ قتيبةَ عن سعيد عن سماكٍ عن  
 رجل من قومه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ سماك - وهو ابن حرب - ، وبه أعله  
 المنذري في «مختصره» (٤٠٦/٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٦٣/٦) من طريق المؤلف .

## ٧٧ - باب في الانتصار برُذُلِّ الخيل والضَّعْفةَ

[تحتة حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

## ٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار

٤٤٨ - عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال :

كان شعار المهاجرين : [يا] عبد الله ! وشعار الأنصار : عبد الرحمن .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلسل بعنونة الحجاج - وهو ابن أرطاة - ، وقتادة ، والحسن - وهو البصري - . وأعلمه المنذري بالحجاج) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلسل بعنونة المدلّسِين الثلاثة ، وخيرُهم قتادة ، ثم الحسن ؛ ولذلك أعلمه المنذري بالحجاج وحده فقال :

« لا يُحتجُّ بحديثه » .

وال الحديث أخرجه البيهقي (٣٦١/٦) من طريق المؤلف - والزيادة منه - ، وله  
عنه شاهد بلفظ :

يابني عبد الله ! يابني عبد الرحمن !

وهو مرسل ، ووصله بسنده ضعيف .

## ٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

## ٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

## ٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نَزَلَ المنزل

١/٤٤٩ - عن الزبيير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل ؛ قال :

« يا أرض ! ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك ، وشرّ ما خلق فيك ، وشرّ ما يدب عليك ، وأعوذ بك من أسدٍ وأسود ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الزبيير هذا . وأעהle المنذري بغيره ؛ فما صنع شيئاً !).

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقية : حدثني صفوان : حدثني شريح ابن عبيد عن الزبيير بن الوليد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الزبيير هذا ، فهو مجهول ، كما أشار إلى ذلك الذهبي .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٣/٧٦) على قاعده المعروفة ! وانظر تعليقي على «الكلم الطيب» لابن تيمية (ص ٩٩).

وأעהle المنذري (٣/٤١) بأن بقية فيه مقال .

وليس بشيء ؛ لأن بقية ثقة ، وإنما تكلموا فيه لأنه كان يدلس ، وقد صرخ بالتحديث ، على أنه قد توبع كما يأتى .

والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» - كما في «التحفة» (٥/٣٤٥) - من طريق ابن راهويه عن بقية . . . به .

وتابعه أبو المغيرة : ثنا صفوان . . . به .

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٢) ، والحاكم (٤٤١/١ و ١٠٠/٢) ، والبيهقي (٢٥٣/٥) ، وأحمد (١٣٢/٢ و ١٢٤/٣) .

وأبو المغيرة - اسمه عبد القُدوس بن الحجاج الخَوَلَانِيُّ - ثقة من شيوخ البخاري .

٨٣ - باب في كراهيَة السير في أول الليل

٨٤ - باب في أي يوم يُستحب السفر؟

٨٥ - باب في البتكار في السفر

٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٨٧ - باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحد هم

٨٨ - باب في المصحف يسافر [به] إلى أرض العدو

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٩ - باب فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢/٤٤٩ - (\*) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« خيرُ الصحابة أربعةٌ ، وخيرُ السرايا أربع مائة ، وخيرُ الجيوش أربعةُ الآف ، ولن يغلبَ اثنا عشرَ ألفاً من قلةٍ » .

(حديث صحيح (\*). وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبـي . وقال الترمذـي : « حسن غـريب ») .

(\*) نقل هنا حسب إشارة الشيخ رحمـه الله تعالى .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين .

وقد أعله المؤلف - فيما نقله عنه البيهقي (١٥٦/٩) عقب الحديث - بأن جرير ابن حازم أخطأ . يعني : في وصله ؛ وأن الصواب : أنه عن الزهري مرسلاً . ورَدَّه ابن التركمانى بأن جريراً ثقة : فتقبل زياته . وهو ما كنت ذهبت إليه في «الأحاديث الصحيحة» (٩٨٦) ، وبينت أن الذي أرسله عن الزهري لا يحتاج به ، وأن جريراً قد توبع على وصله ؛ فراجعه .

وأزيد الآن فأقول : إن له شاهداً عند البيهقي وغيره .

ثم رجعت عن تصحيحه في الطبعة الجديدة لـ «الصحيحة» .

#### ٩٠ - باب في دعاء المشركين

٤٥٠ - عن خالد بن الفِرْزِ : حدثني أنسُ بْنُ مَالِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«انطلقو باسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيَاً ، وَلَا طَفْلًا وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَ ، وَلَا تَعْلُوَا ، وَضُمِّنُوا غَنَائِمَكُمْ ، أَصْلِحُوَا وَأَحْسِنُوا ، {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد هذا ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم وعَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفِرْزِ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن الفِزْر ، فإنه مجهول ؛ كما يشير إلى ذلك قول ابن معين :

« ما سمعت أحداً يروي عنه غير الحسن بن صالح ». وقال أبو حاتم :  
« شيخ » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤/٢٠٧) على القاعدة المعروفة عنه !  
و(الفِزْر) بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة ؛ كما قال المنذري ، وبه  
أعله .

## ٩١ - باب في الحَرْقِ في بلاد العدو

٤٥١ - عن صالح بن أبي الأَخْضَرِ عن الرَّهْرِيِّ : قال عروة : فحدثني  
أسامة :

أن رسول الله ﷺ كان عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ :  
« أَغْرِ عَلَى (أُبْنِي) صَبَاحًا ، وَحَرْقًا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح هذا) .

إسناده : حدثنا هنَّادُ بنُ السَّرِّيِّ : عن ابن المبارك عن صالح .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف صالح بن أبي الأَخْضَرِ ، وسكت عنه  
المنذري !

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٣) ، والطیالسي (٦٢٥) ، وعن البیهقي  
(٨٣/٩) ، وأحمد (٥/٢٠٥ و ٢٠٩) عن صالح بن أبي الأَخْضَرِ ... به .

٤٥٢ - عن أبي مُسْهِرٍ قيل له :

(أَبْنَى). قال : نحن أعلم ; هي : (يُبْنِي) فلسطين .

(قلت : أَثَرٌ مَقْطُوعٌ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو الغزّيُّ : سمعت أبا مُسْهِرٍ . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكنه مقطوع . وعبد الله هذا تُسِّبَ إلى جده ؛ وهو ابن محمد بن عمرو الأزدي .

وهذا الأثر أخرجه البيهقي (٨٤/٩) من طريق المؤلف .

## ٩٢ - باب في بعث العيون

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٩٣ - من باب في ابن السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ

ويشرب مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٩٤ - باب من قال : إنه يأكل مما سقط

٤٥٣ - عن ابن أبي الحَكَمِ الْغِفارِيِّ قال : حدَثَنِي جَدُّنِي عن عَمِّ أَبِي رَافِعٍ بْنِ عَمْرُو الْغِفارِيِّ - قال :

كنت غُلاماً أرمي نخل الأنصار ، فأتى بي النبي ﷺ ، فقال :

« يا غلام ! لم ترمي النخل ؟ » .

قال : أَكُلُّ . قال :

« فلا ترم النخل ، وكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا » . ثم مسح رأسه فقال :

« اللهم ! أَشْبِعْ بَطْنَهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة ابن أبي الحكم وجدته) .

إسناده : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة - وهذا لفظ أبي بكر - عن مُعْتَمِرٍ  
ابن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفارياً يقول . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرته أناً .

وقد رواه الترمذى من طريق أخرى عن رافع ، وفيه مجھولان أيضاً ، وهما

مُخرجان في « الإرواء » (٢٥١٨)

٩٥ - باب فيمن قال : لا يحلُّ

٩٦ - باب في الطاعة

٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وسعته

٩٨ - باب في كراهة تبني لقاء العدو

٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

## ١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٤٥٤ - عن عبد الملك بن نَوْفَلَ بن مُسَاحِقٍ عن ابن عِصَامَ الْمَزْنِيِّ عن

أبيه قال :

بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فقال :

«إِذَا رأَيْتُمْ مسجداً، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤذِنًا؛ فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال ابن نَوْفَلَ ، وجهالة عين ابن عصام) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نَوْفَلَ بن مُسَاحِقٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الملك بن نَوْفَلَ لم يوثقه غيرُ ابن حبان ، ولا روى عنه معروض بالثقة غير سفيان - وهو ابن عيينة -؛ ولذلك قال فيه الحافظ في «التقريب» :

«مقبول» ، يعني : عند المتابعة<sup>(\*)</sup> .

وأما قول الذهبي فيه في «الكافش» :

«ثقة» ؛ فمردود بما ذكرنا .

وابن عصام ؛ لا يعرف اسمه - بالضبط - ولا عينه ، وأشار إلى ذلك الذهبي في «الميزان» و«الكافش» ، وصرح الحافظ فقال :

«لا يعرف» .

والحديث أخرجه الترمذى (١٥٤٩) ، والنسائي في «الكبرى - السير» - كما في «التحفة» (٢٧٦/٧) - ، وأحمد (٤٤٨/٣ - ٤٤٩) ، والبيهقي (١٠٨/٩) ،

(\*) أملى الشيخ رحمه الله تعالى هنا إشارة مختصرة : «موسوعة (٤٦، ٤٧)» .

والحميدي (٨٢٠) ، والبزار (٢٨٩/١٧٣١) عن سفيان . . . به ، وقال الترمذى :

« حسن غريب » ! وأقره المنذري (٤٣٢/٣) !

١٠١ - باب المكر في الحرب

١٠٢ - باب في البيات

١٠٣ - باب في لزوم الساقية

١٠٤ - باب على ما يُقاتل المشركون؟

١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف

٤٥٥ - عن يزيد بن أبي زياد : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه : أن

عبد الله بن عمر حدثه :

أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيرَةٍ مِّنْ سَرَایا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَحَاصَ النَّاسَ حَيْصَةً ، فَكَنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، قَالَ : فَلَمَّا بَرَزْنَا ، قَلَّنَا :

كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟

فَقَلَّنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَبَثَّتُ فِيهَا ، وَنَذَهَبُ لَا يَرَانَا أَحَدٌ .

قَالَ : فَدَخَلْنَا فَقَلَّنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنْ كَانَ لَنَا تَوْبَةً ؛ أَقْمَنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ ذَهَبَنَا .

قال : فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج ؛ قمنا إليه ، فقلنا نحن الفرّارون ! فأقبل إلينا فقال :

« لا ؛ بل أنتم العكّارون ». .

قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال :

« إنا فئة المسلمين ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لتَغَيِّرْ يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - وتلقنه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وإن سناه ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشیخین ؛ غير يزيد بن أبي زياد ، وهو الهاشمي مولاهم ، وكان تغیر ؛ فتلقن . وبه أعله المنذري فقال :

« تكلم فيه غير واحد من الأئمة ». . وقال : في « الكاشف » :

« رديء الحفظ ». .

والحديث مخرج في « الإرواء » (١٢٠٣) ؛ فأغنى عن الإعادة .

١٠٧ - باب في الأسير يُكره على الكفر

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي

١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

## ١١٢ - باب فيما يؤمن به من الصمت عند اللقاء

٤٥٦ - عن مطرٍ عن قتادة عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ . . . بمثل ذلك .

(قلت : يعني أثَرَ قيس بن عباد : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال . وهذا هو الصواب . . . موقف ؛ رفعه مطرٌ عن قتادة بسنده . وهو - أعني : مطراً - ضعيف ، لا سيما عند المخالفة ؛ كما هنا) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : حدثنا عبد الرحمن عن همام : حدثني مطرٌ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ إلا أن مطراً - وهو ابن طهمان الوراق - إنما أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ؛ وما ذاك إلا لأنه كثير الخطأ - مع صدقه في نفسه - .

ومن يدل على ذلك روایته هذه ؛ فقد خالفه هشام الدستوائي إسناداً ومتناً - وهو الشقة الثابت . فقال : ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد . . . موقفاً عليه ؛ بلفظه آنفاً .

أخرجه المؤلف بإسناد صحيح ؛ كما تراه في «الصحيح» برقم (٢٣٨٦) .

وحدث الترجمة خرجته بتوسيع في «الضعيفة» (٤٢٨٩) .

١١٣ - باب في الرجل يتراجُل عند اللقاء

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

١١٥ - باب في الرجل يُستأْسِرُ

١١٦ - باب في الكُمَنَاء

١١٧ - باب في الصفوف

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٨ - باب في سلسلة السيف عند اللقاء

٤٥٧ - عن إسحاق بن نجيح - وليس بالملطي - عن مالك بن حمزة بن أبي أُسَيْد الساعدي عن أبيه عن جده قال :

قال النبي ﷺ يوم بدرٍ :

«إذا أكثبُوكُمْ ؛ فارمُوهُم بالنَّبْلِ ، ولا تَسْلُوا السَّيُوفَ حتى يَغْشَوْكُمْ» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة إسحاق . ونحوه مالك ابن حمزة . وقد خُولفَ في لفظه عند البخاري وغيره ؛ فانظره في «الصحيح» (٢٣٩١) ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا إسحاق بن نجيح . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ؛ غير إسحاق هذا ؛ فإنه مجهول ، وقريب منه مالك بن حمزة ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، مع قول البخاري فيه :

«لا يتابع على حديثه» .

وقد خالقه في متنه عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، فقال : عن حمزة ابن أبي أُسَيْدٍ . . . به ؛ بلفظ :

« . . . واستبقوا نبلكم » . . . بدل قوله : « ولا تسلوا السيوف » .

رواوه البخاري وغيره . وهو مخرج هناك .

## ١١٩ - باب في المبارزة

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

## ١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

٤٥٨ - عن شِبَّاك عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ » .

( قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة هني ، وتدليس شِبَّاك ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى وزياد قالا : ثنا هشيم : أخبرنا مغيرة عن شِبَّاك عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير هني بن نويرة ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، ولم يرو عنه غير إبراهيم هذا - وهو النخعي - ، وأبي جبيرة - ، رجل - ؛ فهو توثيق غير معتبر .

وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في « الكاشف » :

« موثق » . والحافظ بقوله :

« مقبول » !

وشباك كان يُدلّسُ وقد عنعنه ؛ ولذلك خرجمت الحديث في «الضعيفة» (١٢٣٢) ؛ فأغنى عن الإعادة .

ومن هذا الوجه رواه ابن الجارود (٨٤٠) .

## ١٢١ - باب في قتل النساء

٤٥٩ - عن حجاج : ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن - وهو البصري - ، والحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس أيضاً ، ولكنه صرّح بالتحديث في هذه الرواية ؛ إلا أنها غير محفوظة) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا هشيم : ثنا حجاج . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عنعنة الحسن - وهو البصري - ، وكان يدلّس ، وقد عنعنه في جميع الطرق كما يأتي .

والأخرى : حجاج - وهو ابن أرطاة - ، وهو - مع لين فيه - مدلس أيضاً ؛ ولكنه قد صرّح بالتحديث في رواية المصنف هذه ، إلا أنني في رَبِّ من ثبوتها لما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٢/٩) من طريق المؤلف ؛ إلا أنه قال :

عن حجاج عن قتادة . . . ؛ فلم يصرح بالتحديث ، وهو الصواب عندي .

فقد قال أحمد (٢٠/٥) : ثنا هشيم : أنا حجاج بن أرطاة عن قتادة . . . به .

وتابعه جمع عن حجاج . . . به ؛ معنعاً .

أخرجه أحمد (١٢/٥) ، والطبراني (٦٩٠١ و ٦٩٠٠) .

وله عنده (٧٠٣٧) طريق أخرى عن سَمْرُة ؛ لكن فيها غير واحد من الضعفاء والمخهولين .

## ١٢٢ - باب في كراهيّة حرق العدو بالنار

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيحة»)]

## ١٢٣ - باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

٤٦٠ - عن عمرو بن عبد الله عن وائلة بن الأَسْقَع قال :

نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ؛ فخرجت إلى أهلي ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ ؛ فطفقت في المدينة أنا دايم : ألا من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار قال : لنا سَهْمُه ؛ على أن تَحْمِلَه عَقَبَةً ، وطعامه معنا . قلت : نعم . قال : فَسِرْ على بركة الله تعالى .

قال : فخرجت مع خير صاحب ، حتى أَفَاءَ الله علينا ؛ فأصابني قلائص ، فَسُقْتُهُنَّ حتى أتيته ، فخرج فقعد على حَقِيبَةٍ من حَقَائِبِ إِيلِه ، ثم قال : سُقْهُنَّ مُدْبَرَات ، ثم قال : سُقْهُنَّ مُقْبَلَات . فقال : ما أرى قلائصك إلا كِرَاماً . قال : إنما هي غَنِيمَتُكَ التي شرَطْتُ لك . قال : خُذْ قلائصك يا ابن أخي ! فَغَيَرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عمرو بن عبد الله - وهو السَّيَّبَانِي ؛ بالسين المهملة -

لا يعرف؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر : ثنا محمد بن شعيب : أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله : أنه حدثه عن وائلة بن الأسعف ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عمرو بن عبد الله - وهو السيباني ؛ بفتح السين المهملة ، ووقع في «التقريب» وغيره بالمعجمة ؛ وهو تصحيف ، قال الذهبي :

«تابعٍ لا يُعرف ، ما علّمْتُ روى عنه سوي يحيى بن أبي عمرو السيباني» .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨/٩) من طريق المؤلف .

## ١٢٤ - باب في الأسير يوثق

٤٦١ - عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكىٰث قال :

بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي<sup>(١)</sup> في سرية - وكنت فيهم - ، وأمرهم أن يشنوا الغارة علىبني الملوح بـ(الكديد) ؛ فخرجنا ، حتى إذا كنا بـ(الكديد)<sup>(٢)</sup> ؛ لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ ! فقلنا :

إن تكن مسلماً ؛ لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك ؛ نستوثق منك ؛ فشدّدناه وثاقاً .

(١) كذا وقع عند المصنف خلافاً لجميع المخرجين والصواب كما قال المنذري غالب بن عبد الله .

(٢) كذا وقع عنده ، والصواب هنا (قديد) كما يدل عليه تمام الحديث في «السيرة» وغيره .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة مسلم بن عبد الله - وهو ابن خُبِيب -).

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : ثنا عبد الوارث : ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مسلم بن عبيد الله - وهو ابن خَبِيب الجهنمي - ، لم يوثقه أحد ؛ حتى ولا ابن حبان ! ولذلك قال الخزرجي في «الخلاصة» :

«مجهول». وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

«تفرد عنه يعقوب بن عتبة».

وسقطت ترجمته من «التقريب» للحافظ ، وصنيعه في «التهذيب» يُشَعِّرُ بما أشار إليه الذهبي . والله أعلم .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٤/٢٨٢) عن ابن إسحاق : حدثني يعقوب ابن عتبة بن المغيرة بن الأخنس . . . به ؛ إلا أنه قال : غالب بن عبد الله ، وقال : قدid . . في الموضع الثاني .

وهكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٢) : حدثنا علي بن عبد العزيز : ثنا أبو معمر المقدع . . . به .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٣/٤٦٧ - ٤٦٨) ، والحاكم (٢/١٢٤) ، وعنه البيهقي (٩/٨٨ - ٨٩) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به .

وله عند الأَوَّلِينَ تَمَّ طَوِيلَةٌ فِي إِتِيَانِهِمْ (الْكَدِيدُ) ، وَشَنَّهُمُ الْغَارَةُ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ :

«صحيح على شرط مسلم» ! ووافقه الذهبي !

وهذا من أوهامهما ؛ لما عرفت من جهالة ابن خبيب ، ولم يخرج له مسلم .

٤٦٢ - عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراراً قال :  
 قدم بالأسارى حين قدم بهم ، وسُودة بنت زمعة عند آل عفراة في  
 مُناخِهم على عوف وموعد ابني عفراة - قال : وذلك قبل أن يُضرب عليهم  
 الحجاب .

قال : تقول سودة : والله ! إني لعندهم إذ أتيت ؟ فقيل : هؤلاء الأسارى  
 قد أتي بهم ؛ فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه ، وإذا أبو يزيد سهيل  
 ابن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ... ثم ذكرت  
 الحديث .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله . يحيى هذا تابعي لم يدرك القصة ، ولا  
 أَسْنَدَهَا إِلَى صَحَّابِيٍّ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : ثنا سلمة - يعني : ابن الفضل -  
 عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أنه مرسل ، كما بينت آنفاً .

وقد روي موصولاً ؛ ولكنه لا يصح كما يأتي ، وسلمة بن الفضل - وهو الأبرش -  
 وإن كان فيه كلام ؛ فهو أثبت الناس في ابن إسحاق ؛ كما قال جرير - أعني :  
 ابن عبد الحميد الكوفي الرازي - ، وقد توبع كما سترى .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٢٨٧/٢ - ٢٨٨) التي رواها من طريق زياد بن  
 عبد الله البكائي عن ابن إسحاق قال : وحدثني عبد الله بن أبي بكر ... إلخ ؛  
 فذكره مرسلاً ، لم يجاوز به يحيى .

وابعه يونس بن بُكير عن ابن إسحاق . . . به .

أخرجه الحاكم (٢٢/٣) ، وعنه البيهقي (٨٩/٩) ؛ إلا أنه وقع في «المستدرك» موصولاً ، فقال : عن يحيى . . . عن جده .

فذكر الجد في هذا الإسناد منكر ؛ مخالفته لكل الروايات عن ابن إسحاق ، حتى لرواية البيهقي التي تلقاها عن الحاكم ؛ فهي من الأخطاء الواقعة في «المستدرك» التي لم يتمكن الحاكم من تحرير كتابه منها ، فقوله عقبه :

«صحيح على شرط مسلم» ! وهم على وهم ، وإن لم يتتبه له الذهبي فوافقه عليه ! والمعصوم من عصمه الله تعالى .

### ١٢٥ - باب في الأسير يُنال منه ويضرب ويقرّ

### ١٢٦ - باب في الأسير يُكره على الإسلام

[ليس تحتمهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

### ١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام

٤٦٣ - عن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي قال : حدثني جدي عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة :

«أربعة لا أؤمّنُهم في حلّ ولا حرام . . .» فسمّاهم .

قال : وَقَيْنَتَيْنِ كَانَا لِقَيْسِ ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى ؛ فَأَسْلَمَتْ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة عمرو بن عثمان . ويقال فيه : عمر ، وهو الصواب عند المؤلف وغيره) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء قال : ثنا زيد بن حباب قال : أخبرنا عمرو ابن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي .

قال أبو داود : « لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب ». .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عمرو بن عثمان ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، ولم يرو عنه ثقة غير زيد بن حباب ، ولذلك اقتصر الحافظ في « التقريب » على قوله فيه :

« مقبول ». ويعني : عند المتابعة . ولم أر من تابعه فيبقى حديثه غير مقبول .

ويقال في اسمه (عمر) ، وهو الصواب ؛ كما في « التهذيب » ، ونقله عن المؤلف في « كتاب التفرد » .

قلت : ولعل قول أبي داود عقب الحديث : « لم أفهم إسناده ... » إلخ ؛ يشير إلى هذا الاسم من السندي ، والله أعلم . ثم تبين له الصواب من رواية غير شيخه ابن العلاء .

وقد تابعه علي بن حرب : نا زيد بن الحباب : نا عمر بن عثمان ... فذكره على الصواب .

أخرجه الدارقطني في « السنن » (٤/٢٩٨) ، وعنه البيهقي (٩/٢١٢) .

## ١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

[تحته حديث واحد . انظره في « الصحيح »]

## ١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٤٦٤ - عن **بُكَيْرِ بن الأشْجَحِ** عن ابن تعلی قال :

غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فَأَتَيَّ بِأَرْبِعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ  
العدو ؛ فأمر بهم فَقُتِلُوا صَبَرًا .

قال أبو داود : « قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال :  
بِالنَّبْلِ صَبَرًا . بلغ ذلك أباً أيوب الأنباري فقال : سمعت رسول الله ﷺ  
ينهى عن قتل الصَّبَرِ . فَوَالذِّي نفسي بيده ! لو كانت دَجَاجَةً ؛ ما صَبَرَتْهَا .

بلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ؛ فأعتق أربع رقاب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواية على **بُكَيْرِ** ؛ فقال أكثرهم عنه عن  
أبيه عبد الله بن الأشْجَحِ ، ولا يعرف) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن وَهْبٍ قال : أخبرني  
عمرو بن الحارث عن بكر بن الأشْجَحِ عن ابن تعلی قال . . .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير ابن  
تعلی - بكسر المثناة الفوقية ، وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، كما في « الخلاصة »  
وغيره - . ووقع في أكثر المصادر الآتي ذكرها (يعلى) - بالثناة التحتية ؛ جرياً على  
الجادحة ! - وهو تصحيف لم يتتبه له إلا القليل ، واسمها : عَبَيْدٌ ، وقد وثقه النسائي  
وابن حبان (١٦٩/٣) ، وقال :

« روى عنه عبد الله بن الأشْجَحِ ، وبُكَيْرٌ بن عبد الله بن الأشْجَحِ » .

كذا وقع فيه ، ولعل الأصل : (أو) ؛ فإن الرواية عنه اختلفوا عليه كما يأتي بيانه .

وال الحديث أخرجه أحمد (٤٢٢/٥) : ثنا سُرِّيْج : ثنا ابن وَهْبٍ ... به ؛ وفيه زيادة : « بالنبل » .

وكذا أخرجه ابن حبان (١٦٦٠) من طريق حَرْمَلَة بن يحيى عن ابن وهب ... به .

وخالفهم جَمْعٌ ؛ منهم أَحْمَد بن عبد الرحمن بن وهب - عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٢/٣) - ، وأَحْمَد بن صالح - عند الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٠٠٢) - فقاًلا : حدثنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن أبيه عن عبيد بن تعلبي ... به .

فزاد كلاهما في الإسناد : « عن أبيه » - وهو عبد الله بن الأشج - . وهذا هو الأرجح ؛ لأن جماعة من الثقات قد تابعوا عمرو بن الحارث على هذه الزيادة ؛ منهم يزيد بن أبي حبيب - عند الدارمي (٨٣/٢) ، وأَحْمَد والطحاوي ، والطبراني (٤٠٠١) والبيهقي (٧١/٩) - ، وعبد الله بن لهيعة - عند أَحْمَد والطحاوي - . ومحمد ابن إسحاق - عند الطحاوي والطبراني والبيهقي - ، لكن الطبراني لم يذكر في رواية عنه هذه الزيادة عنه .

وكذلك أخرجه من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن بكيير ... لم يذكرها . لكن في الطريق إليه عبد الله بن صالح ، وفيه ضعف معروف ؛ فلا يحتاج به .

ولذا عُرِفَ ما ذكرنا من الاختلاف ؛ يتبيّن أن رواية من قال : عن بكيير عن أبيه ؛ أرجح لوجهين :

الأول : أنهم أكثر ؛ لا سيما وهو رواية عن عمرو بن الحارث ؛ فروايتها الموافقة لهم أولى بالاعتماد من روايته المخالفة . كما لا يخفى .

والآخر : أنها زيادة من ثقة ، بل ثقات ؛ فهي مقبولة ، وهذا هو الذي اعتمدته

الحافظ ؛ فقال في «التهذيب» :

«وهو الصحيح» .

وقد سَهَا عن هذا ؛ فَوَقَّعَ عند ظاهر الإسناد ؛ فقال في «الفتح» (٦٤٤/٩) :

«أخرجه أبو داود بسند قوي» !

وقلده المعلق على «الإحسان» (٤٢٥/١٢ - المؤسسة) .

وفي النهي عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ غير ما حديث صحيح ؛ منها حديث أنس في «الصحيحين» ، وهو في «صحيح المؤلف» برقم (٢٥٠٧) .

وإذا تبين هذا ، يتضح أن علة الحديث عبد الله بن الأشج ؛ فإني لم أجد أحداً ذكره إلا ابن حبان ، فقد أورده في «الثقات» (١٢٨/٣) برواية ابنه بكير هذا ؛ فهو مجهول لا يعرف . والله أعلم .

### ١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)]

### ١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

٤٦٥ - عن أبي العَنْبَسِ عن أبي الشَّعْبَاءِ عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ جعل فداءً أهل الجاهلية يوم بدرٍ أربعينَةً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو العَنْبَسِ لا يُعرف اسمه ولا حاله) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العَيْشِيُّ قال : ثنا سفيان بن حَبِيبٍ قال : ثنا شعبة عن أبي العَنْبَسِ .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ لأن أبو العنبر هذا لا يعرف اسمه ولا حاله ؛ كما يبنته في «الإرواء» (٤٤/٥) ، وخرجته هناك مع مخالف له أقوى منه ؛ فراجعه .

## ١٣٢ - باب في الإمام يُقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

١٣٣ - باب في التفريق بين السبي

١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

١٣٥ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه . . .

١٣٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

١٣٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

١٣٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة . . .

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣٩ - باب في حَمْلِ الطعام من أرض العدو

٤٦٦ - عن ابن حَرْشَفِ الأَزْدِيِّ عن القاسم - مولى عبد الرحمن - عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال :

كنا نأكل الجَزَرَ في الغزو ولا نَقْسِمُه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأَخْرِجْتُنَا منه مُمْلَأً .

(قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة ابن حَرْشَفِ<sup>١</sup>) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حَرْشَفِ الأَزْدِي حديثه . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته ابن خرشف هذا ، فإنه لا يعرف ؛ كما قال الذهبي في «الميزان» ، وقال الحافظ في «الالتقريب» :

«مجهول» .

وأعله المنذري بشيخه القاسم مولى عبد الرحمن ؛ فقال :

«تكلم فيه غير واحد» ! فلم يصنع شيئاً ؛ لأن القاسم حسن الحديث ، ودونه المجهول .

والحديث رواه البیهقی (٦١/٩) عن المصنف ، لكن اختلط فيه إسناده بغيره كما تبه عليه المعلق .

١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

١٤١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٤٣ - في تعظيم الغلول

٤٦٧ - عن أبي عمّرة عن زيد بن خالد :

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك

رسول الله ﷺ فقال :

«صلوا على صاحبكم» . فتغيرت وجوه الناس لذلك ! فقال :

«إن صاحبكم غلٌ في سبيل الله» .

**فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوْجَدْنَا خَرَّازًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنَ !**

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة أبي عمرة) .

إسناده : حدثنا مسدد : أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمرة وهو غير معروف ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« ما روى عنه سوي محمد بن يحيى بن حبان ». وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول ». يعني : عند المتابعة ، وما وجدت له متابعاً !

والحديث أخرجه الحاكم (١٢٧/٢) من طريق أخرى عن مسدد . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيختين » ! ووافقه الذهبي !

وهذا من أوهائهم ؛ فإن أبي عمرة - مع جهالته - لم يخرج له الشيخان مطلقاً .

وأخرجه مالك (١٤/٢ - ١٥) ، والنسائي في « الجنائز » ، وابن ماجه (٢٨٤٨) ، وابن الجارود (١٠٨١) ، والبيهقي (١٠١/٩) ، وعبد الرزاق (٩٥٠١) ، وأحمد (١١٤/٤ و ١٩٢/٥) ، والحميدي (٨١٥) ، والطبراني في « الكبير » (٥١٧٤ - ٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . به .

## ١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيرأً :

يتركه الإمام ولا يحرق رحله

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

## ١٤٥ - باب في عقوبة الغال

٤٦٨ - عن صالح بن محمد بن زائدة - قال أبو داود : « وصالح هذا أبو واقد » - قال :

دخلت مع مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومَ ، فَأَتَيَّ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ ؛ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ؟  
فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال :  
« إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ » .

قال : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ؛ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ : بِعْدِهِ ، وَتَصَدَّقْ  
بِشْمَنْهِ .

(قلت : إسناده ضعيف ; صالح هذا ضعفة الجمهور . وقال البخاري : « تركه  
سليمان بن حرب . منكر الحديث » ، ثم ذكر له هذا الحديث . وقال  
الدارقطني : « أنكروه عليه ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ ») .

إسناده : حدثنا النَّفِيلِيُّ وسعيد بن منصور قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد - قال  
النَّفِيلِيُّ : الأَنْدَرَاؤَرِدِيُّ - عن صالح بن محمد بن زائدة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير صالح هذا ، فإنه  
ضعف اتفاقاً - إلا قول أحمد : « ما أرى به بأساً » - ؛ بل قال البخاري في «التاريخ  
الكبير» :

« تركه سليمان بن حرب . منكر الحديث . يروي عن سالم عن ابن عمر عن  
عمر - رفعه - :

« مَنْ غَلَّ ؛ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ » . وقال ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في

الغُلُول ، ولم يُحرق » .

وحدثت عمر الذي أشار إليه : أخرجه مسلم (٧٥/١) وغيره ، وفيه أن رجلاً قيل فيه : فلان شهيد ، فقال عليه السلام :

« كلا ! إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ غَلَّها - أو عباءة - » . الحديث .

وبصالح هذا أعلمه المنذري ، ونُقلَ عن الدارقطني ما ذكرته آنفًا .

والحديث أخرجه الترمذى (١٤٦١) ، والحاكم (١٢٧/٢ - ١٢٨) ، والبيهقي (١٠٣ - ١٠٢/٩) ، وأحمد (٢٢/١) من طرق عن الدرّاوى ... به . وقال الترمذى :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

ثم حكى عن البخاري معنى ما نقلته عنه آنفًا ، وكذلك فعل البيهقي ، وزاد عنه :

« أصحابنا يتحجون بهذا في الغلول ؛ وهذا باطل ليس بشيء » .

٤٦٩ - وفي رواية عنه قال :

غَزَوْنَا مع الوليد بن هشام - ومَعَنَا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز - ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا ؛ فَأَمَرَ الوليدُ بِمَتَاعِهِ ؛ فَأُحْرِقَ ، وَطِيفَ بِهِ ، ولم يُعْطِهِ سَهْمَهَ .

قال أبو داود : « وهذا أَصَحُّ الحَدِيثَيْنِ ؛ رواه غير واحد : أن الوليد بن هشام حَرَقَ رَجُلَ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ - وَكَانَ قَدْ غَلَّ - ، وَضَرَبَهُ ». (قلت : وهو مقطوع)

إسناده : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال : أخبرني أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال : غزونا . . .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لما عرفت أنفأ من حال صالح بن محمد ، وأبو إسحاق هو الفزارِيُّ ، واسمِه إبراهيم بن محمد - ثقة حافظ ، ومحبوب ثقة أيضاً ، وقد توبع كما يأتي .

ثم إن الحديث مقطوع موقف على الوليد بن هشام - وهو الوليد بن هشام بن الوليد - ؛ وهو مجهول ، مات سنة ثلاثة وعشرين - كما في «الجرح والتعديل» (٢٠/٩) ، ويعني : بعد المائة - ، ولم يذكره ابن كثير ولا غيره في وفيات هذه السنة . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٣/٩) من طريق المؤلف ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٠/٢٤٧) عن إبراهيم بن محمد . . . به نحوه .

٤٧٠ - عن الوليد بن مسلم قال : ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرّقوا متعة الغالٌ وضربيوه - زاد في رواية : ومنعوه سهمه - .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ زهير بن محمد - وهو الخراساني المكيُّ - ضعيف في رواية الشاميين عنه - وهذه منها - ، والوليد بن مسلم شامي يدلُّس تدليس التسوية . وضعفَ البيهقيُّ الحديثَ .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم . . .

قال أبو داود : « وزاد فيه علي بن بَحْرٍ عن الوليد - ولم أسمعه منه - : ومنعوه سَهْمَهُ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته زهير بن محمد هذا - وهو الخراساني المكي التميمي - ، وهو مختلف فيه ، والراجح التفصيل الذي صرَّحَ به الإمام البخاري وغيره :

« ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح » .

قلت : والوليد بن مسلم شامي ، ثم هو معروف بأنه كان يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح بتحديث زهير عن عمرو ؛ فهذه علة أخرى ، وقد قيل : إن زهيراً هذا هو غير المكي .. فإن ثبت ذلك ؛ فهو مجاهول . فالحديث على كل حال ضعيف ، وبه جرم البيهقي .

وال الحديث أخرجه ابن الجارود (١٠٨٢) ، والحاكم (١٣١ - ١٣٠/٢) - وعنه البيهقي (١٠٢/٩) - من طريقين عن علي بن بَحْرٍ ... به ؛ وفيه الزيادة . وقال الحاكم :

« حديث غريب صحيح » ! ووافقه الذهبي ! مع أنه ترجم لزهير بنحو ما ذكره عن البخاري ، وقال في « الكاشف » :

« ثقة يُغْرِبُ ، ويأتي بما يُنْكِرُ » .

وأما البيهقي فصرح بتضعيف الحديث ، واستدل بأحاديث أوردها في الباب ليس فيها أمر بالتحقيق - أحدها عند المصنف في الباب الذي قبل هذا ، وهو في « الصحيح » برقم (٢٤٢٩) - ، وأعلمه بالوقف والجهالة ؛ كما يأتي في الرواية التالية .

٤٧١ - وفي رواية أخرى عن الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . قوله .

(قلت : وهذا - مع ضعف إسناده - مقطوع) .

إسناده : وحدثنا الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : ثنا الوليد . . . لم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه .

قلت : وهذا إسناد كالذي قبله ضعفاً ; ولكننه مقطوع موقوف على عمرو بن شعيب متناً ، ولعل هذا الاختلاف في إسناده مما يؤكّد ضعف زهير وسوء حفظه . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٢/٩) من طريق المؤلف ، وقال عقبه :

« ويقال : إن زهيراً مجهول ؛ وليس بالمكي » .

قلت : هذا خلاف ما جرى عليه العلماء في تراجم الرجال ! فإنهم :

أولاً : لم يذكروا (زهيرين) اثنين : مكيًا . . وغير مكي .

وثانياً : قد ذكروا في شيوخ المكي عمرو بن شعيب ، وفي الرواية عنه الوليد ابن مسلم ؛ كما تراه في « تهذيب الكمال » للزمي ، و « الكاشف » للذهبي وغيرهما .

بل إن المزي قد ذكر الحديث نفسه في ترجمة زهير بن محمد التميمي - وهو المكي ؛ كما تقدم من كتابه « تحفة الأشراف » (٣١٤/٦) - ؛ فثبت أنه معروف وليس بمجهول ، ولكنه ضعيف ؛ على التفصيل الذي سبق بيانه .

## ١٤٦ - باب النهي عن الستر على منْ غلّ

٤٧٢ - عن سليمان بن موسى أبي داود قال : ثنا جعفر بن سعد بن سَمُّرَةَ بن جنْدَبٍ : حدثني خُبَيْبُ بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جنْدَبٍ قال :

أَمَا بَعْدُ ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
«مَنْ كَتَمَ غَالًاً ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والجهولين) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال : ثنا يحيى بن حَسَّان قال : ثنا سليمان بن موسى أبو داود . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والجهولين :

١ - سليمان بن سَمُّرَةَ : مجھول الحال ؛ كما قال ابن القطان .

٢ - خُبَيْبُ بن سليمان : مجھول العین ؛ أفاده جَمْعُ الحافظ وغيره .

٣ - جعفر بن سعد : ليس بالقوى .

٤ - سليمان بن موسى : لين ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر :

«فَسَلِيمَانُ هَذَا لَيْسُ بِالْمُشْهُورِ ، وَبِكُلِّ حَالٍ هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ ، لَا يَنْصُ بِحَكْمِ» .

ومن أوهام العلماء قول المناوي في «فيض القدير» :

«رمز المصنف لحسنه ؛ وهو كما قال أو أعلى ، فقد قالوا : رجاله ثقات» !

قلت : فلعل هذا طبع خطأً تحت هذا الحديث ؛ لأنني لا أتصور عالماً بأحوال الرجال يقول في هذا الإسناد : « رجاله ثقات » !!

والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٠٢٣) من طريق دحيم عن يحيى ابن حسان . . . به ؛ لكن سقط من الناسخ أو الطابع : (سلیمان بن موسی) .

وتابعه عنده (٧٠٢٤) محمد بن إبراهيم بن خبیب . . ولا يعرف ، وإن وثقه ابن حبان ، مع أنه قال :

« لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد » !

#### ١٤٧ - باب في السلب يعطى القاتل

#### ١٤٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى . . .

#### ١٤٩ - باب في السلب لا يخمسُ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

#### ١٥٠ - باب من أجاز على جَرِيْحٍ مُثَخَّنٍ يُنْفَلُ من سَلَبِه

٤٧٣ - عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال :

نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفُ أَبِي جَهَلَ - كَانَ قَتْلَهُ - .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وأبو إسحاق - وهو السبيعي - كان قد اختلط) .

إسناده : حدثنا هارون بن عَبَّاد قال : ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرت آنفًا ، وهارون بن عَبَّاد - وهو الأزدي الأنطاكى - لم يوثقه أحد ؛ فهو مجھول الحال ، وقال الحافظ :

» مقبول « .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد خالفة الإمام أحمد فقال (٤٤٤/١) : ثنا وكيع :

ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ... به مطولاً .

وقد رواه جَمْعٌ آخر عن أبي إسحاق - منهم سفيان وشعبة - ؛ لم يذكروا فيه (التنفیل) . وهمما روَا عنـه قبل الاختلاط ؛ ففي ثبوته وقفـة عنـدي ، بخلاف أصل القصـة ؛ فهي ثابتـة كما تراه في «الصـحـيـحـ» (٢٤٢٧) .

## ١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنـيـمة ؛ لا سـهـمـ له

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصـحـيـحـ»)]

## ١٥٢ - باب في المرأة والعبد يُحـذـيـانـ منـ الغـنـيـمةـ

٤٧٤ - عن رافع بن سَلَمَةَ بن زِيَادَ : حدثني حَشْرَجُ بن زِيَادَ عن جدته أم أبيه :

أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوـةـ خـيـبرـ سـادـسـ سـيـنـةـ نـسـوـةـ ،  
فبلغـ رسولـ اللهـ ؓ ؛ فبعثـ إلينـاـ فجـئـنـاـ ، فرأـيـناـ فـيـهـ الغـضـبـ ، فـقـالـ :

« مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، وَبِإذنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ! » .

فقلنا : يا رسول الله ! خرجنا نَغْزِلُ الشَّعَرَ ، وَنُعِينُ [بِهِ]<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللهِ ،  
وَمَعْنَا دَوَاءُ لِلْجَرْحَى ، وَنَنَالُ السَّهَامَ ، وَنَسْقِي السَّوْيِقَ . فَقَالَ :  
« قُمْنَ »<sup>(٢)</sup> .

حتى إذا فتح الله عليه خيبر ؛ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ . قال :  
فَقَلَتْ لَهَا : يَا جَدَّةً ! وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمَراً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة رافع وحشرج . وقد ضعفه الخطابي ، وأقره المنذري . ثم هو مخالف لحديث ابن عباس في الباب : أن النبي ﷺ لم يُسْهِم للنساء ، وهو في « الصحيح » (٤٣٩) ) .

إسناده : إبراهيم بن سعيد وغيره : أخبرنا زيد بن الحباب قال : ثنا رافع بن سلمة بن زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة رافع وحشرج ؛ كما بينته في « الإرواء » (١٢٣٨) ؛ ولهذا قال الخطابي في « معالم السنن » (٤٩/٤) :

« وإنسانه ضعيف ؛ لا تقوم الحجة بمثله » .

وأقره المنذري في « مختصره » ، وأشار إلى ضعفه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٧٨/٦) ، فإنه عزاه للمصنف من طريق حشرج هذا ، وقد قال في « التقريب » :

(١) زيادة من بعض النسخ ، وهي ثابتة في رواية البيهقي عن المؤلف ، وفي « المسند » بتقدیم وتأثیر .

(٢) كذا في الأصول كلها ؛ إلا في رواية البيهقي ففيها : « أَفِمْنَ » من الإقامة ، والأول من القيام . والله أعلم .

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإنما ؛ فلين الحديث . كما صرّح في المقدمة - ،  
وقال في رافع - الراوي عنه - :  
« مجھول » .

وكذا قال في حشرج في « تلخيص الحبير » (ص ٢٧٣ - هند) .  
والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣٣٢ - ٣٣٣) من طريق المؤلف ، وأحمد  
(٥/٢٧١ و ٦/٣٧١) من طرق أخرى عن رافع . . . به .

ثم هو مُخالِفٌ بظاهره لحديث ابن عباس المشار إليه آنفًا . وقد تأوله البيهقي ثم  
ابن القيم في « التهذيب » بما يتفق معه ، ولا ضرورة إلى ذلك بعد تبيين ضعفه . والله  
أعلم .

### ١٥٣ - باب في المشرك يُسْهِمُ له

### ١٥٤ - باب في سُهْمانِ الْخَيْلِ

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

### ١٥٥ - باب فيمن أسمهم له سهّماً

٤٧٥ - عن يعقوب بن مُجَمَّعٍ عن عمِّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري  
عن عمِّه مُجَمَّعٍ بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن -  
قال :

شَهَدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا ؛ إِذَا النَّاسُ  
يَهُزُّونَ الْأَبَاعِرَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالُوا : أُوحِيَ إِلَى

رسول الله ﷺ . فخرجنا مع الناس نُوْجِفُ ؛ فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند (كُرَاعِ الْغَمِيمِ) ، فلما اجتمع عليه الناس ؛ قرأ عليهم : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ قَتْحَانًا مُبِينًا » .

فقال رجل : يا رسول الله ! أَفْتَحْ هُو ؟ قال :

« نعم ؛ والذى نفس محمد بيده ! إنه لفتح ». .

فَقُسِّمَتْ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْخَدِيْبَيْةِ ؛ فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِي عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً ، فِيهِمْ ثَلَاثَمَائَةً فَارِسٌ ؛ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

قال أبو داود : « حديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه . وأرى الوهم في حديث مُجَمِّعٍ أنه قال : ثلاثة فارس ... وكانوا مائتي فارس »<sup>(١)</sup> .

(قلت : وعلته يعقوب هذا فإنه لا يعرف ، وفي متنه نكارة كما أشار إلى ذلك المؤلف ، وتبعه البيهقي ، وحديث أبي معاوية تراه في «الصحيح» (٢٤٤٣))

(١) قلت : هذا في حديث لابن عباس : أخرجه الحاكم (١٣٨/٢) - وعنه البيهقي (٣٢٦/٦) - ، وقال :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوهامهما ؛ فإنه من روایة كثیر - مولی ابن مخزوم - عن عطاء عن ابن عباس . وکَثِيرٌ هذَا لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبَخَارِيُّ ؛ بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَقِيَّةِ السَّنَّةِ ، وَلَا وَثَقَهُ أَحَدٌ - فِيمَا عَلِمْتُ - . وإنما ذكره ابن أبي حاتم (١٦٠/٣) بهذه الرواية : عن عطاء عن ابن عباس ... ولم يزد ! لكن ذكر البيهقي للحديث شاهداً من روایة عبد الله بن أبي بکر بن حزم وغيره ... مرسلاً ، وقال :

« ورُوِيَّنَا عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ وَبُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا » . وأقره المنذري .

بلغظ : « أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم ، سهاماً له ، وسهمين لفرسه » .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا مجّمّع بن يعقوب بن مجّمّع بن يزيد  
الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجّمّع . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ؛ غير يعقوب بن مجّمّع ؛ فهو مجهول  
عندى لم يرو عنه أحد من الثقات غير ابنه مجّمّع ، ولم يوثقه غير ابن حبان ! وقد  
أشار إلى تريضه توثيقه الذهبي في « الكاشف » بقوله :

« **وُثِقَ** » ، والحافظ بقوله :

« مقبول » . أي : عند المتابعة ، وإنما ؛ فلَيْنَ الحديث ، وما علمت له متابعاً .

والحديث أخرجه الحاكم (١٣١/٢) ، والبيهقي (٣٢٥/٦) من طريق أخرى عن  
محمد بن عيسى . . . به .

وأخرجه الدارقطني (٤/١٠٥) ، وأحمد (٤٢٠/٣) من طريقين آخرين عن  
مجّمّع بن يعقوب . . . به . وقال الحاكم :

« حديث كبير صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وابن التركماني في  
« الجوهر النقي » !

وأما البيهقي فقد أعلمه بنحو ما أعلمه المؤلف به آنفاً ، وذكر عن الشافعي أنه قال :

« مجّمّع بن يعقوب لا يعرف » .

قلت : هذا القول إنما يليق بأبيه يعقوب - لما سبق بيانه - ، وأما مجّمّع نفسه فهو  
المعروف ، قد وثقه جمّع ، وقال فيه الحافظ :

« صدوق » . ولذلك قال ابن القطان في كتابه :

« وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه ابنه ، وابنه ثقة ». .

نقله الشيخ أبو الطيب في « التعليق المغني » ، وادعى أن الحاكم سكت عنه ! وهذا خلاف ما ذكرته عن النسخة المطبوعة من « المستدرك » ، وخلاف ما نقله ابن التركمانى ؛ كما تقدم .

فلعل ذلك في نسخة مخطوطة منه وقعت للشيخ المذكور . والله أعلم .

## ١٥٦ - باب في النَّفْل

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

## ١٥٧ - باب في نَفْل السرية تخرج من العسكر

٤٧٦ - عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال :

بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجدة ، فخرجت معها ، فأصببنا نعمًا كثيراً ؛ فنفلنا أميرنا بغيراً بغيراً للكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ؛ فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً بنفله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق ، ولتفريده بذكر أن النَّفْل كان من رأس الغنيمة ، دون الثقات الذين تابعوا على روایة أصل الحديث - كمالك وغيره - كما ذكره ابن عبد البر ) .

إسناده : حدثنا هنّاد قال : ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن إسحاق مدلّس وقد عنّنه . وأيضاً فقد جاء الحديث من رواية جمع من الثقات - كمالك وغيره - لم يذكر أحد منهم أن النفل كان من رأس الغنيمة .

وبذلك أعله ابن عبد البر كما نقله عنه في «عون المعبود» (٣٢/٣) ، بل قد صاح عنه عليه السلام أنه قال :

« لا نفل إلا بعد الخمس » كما رواه المصطفى وغيره ، وقد تقدم في «الصحيح» برقم (٢٤٥٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٢/٦ - ٣١٣) من طريق يعلى بن عبيد : ثنا محمد بن إسحاق . . . به نحوه .

### ١٥٨ - باب فيمن قال : الخمس قبل النَّفْل

### ١٥٩ - باب في السرية ترد على أهل العسكر

### ١٦٠ - باب في النَّفْل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

### ١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

### ١٦٢ - باب في الوفاء بالعهد

### ١٦٣ - باب في الإمام يستججن به في العهود

### ١٦٤ - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

١٦٦ - باب في الرسل

١٦٧ - باب في أمان المرأة

١٦٨ - باب في صلح العدو

١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غرّة ويُتشبّه بهم

١٧٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسير

١٧١ - باب في الإذن في القُفول بعد النهي

١٧٢ - باب في بعثة السرايا<sup>(١)</sup>

١٧٣ - باب في إعطاء البشير

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٧٤ - باب في سجود الشكر

٤٧٧ - عن موسى بن يعقوب عن ابن عثمان - قال أبو داود : وهو يحيى  
ابن الحسن بن عثمان - عن الأشعث بن إسحاق عن عامر بن سعد عن أبيه  
قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة . فلما كنا قريباً من

(\*) في طبعة الدعايس : «في بعثة البشراء». (الناشر)

(عَزُورَا) <sup>(١)</sup> ؛ نزل ، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً - ذكره أحمد ثلثاً . قال :

«إني سألت ربّي ، وشفعت لأمتى ؛ فأعطاني ثلاث أمتي ، فخررت ساجداً شُكراً لربّي .

ثم رفعت رأسي ، فسألت ربّي لأمتى ؛ فأعطاني ثلاث أمتي ، فخررت ساجداً لربّي شُكراً .

ثم رفعت رأسي ، فسألت ربّي لأمتى ؛ فأعطاني الثالث الآخر ، فخررت ساجداً لربّي شُكراً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة الأشعث ويحيى . وأعلمه المنذري بموسى بن يعقوب !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن أبي فديك : حدثني موسى بن يعقوب . . .

قال أبو داود : «أشعث بن إسحاق أسقطه أحمدر بن صالح حين حدثنا به ، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي » .

(١) كذا الأصل - بزيتين - ، وفي نسخة «العون» : (عَزُورَا) ، وكذا في «مختصر المنذري» ، وفي رواية البيهقي من طريق المؤلف (عزور) . وكذا ذكره في «النهاية» - وقidente بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو - : «ثنية الجحفة ؛ عليها الطريق من المدينة إلى مكة» . قال : «ويقال فيها : (عَزُورَا) » .

قلت : كذا وقع فيه ، وفي «معجم البلدان» (عزوزا) قال : «بفتح أوله وتكرير الزاي ، وأنا أخشى أن يكون صحف بالذي قبله» . يعني : (عزور) . والله أعلم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الأشعث والراوي عنه ؛ كما في «الإرواء»

(٢٢٨/٢)

وهذا أولى من إعلاله بموسى بن يعقوب - وهو الزَّمْعِيُّ - ؛ كما فعل المنذري

بقوله :

« وفيه مقال ! »

والحديث أخرجه البيهقي (٣٧٠/٢) من طريق المؤلف .

١٧٥ - باب في الطرق

١٧٦ - باب في التلقي

١٧٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٧٩ - باب في كراء المقادير

٤٧٨ - عن الزَّمْعِيِّ عن الزَّبِيرِ بن عُثْمَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن سُرَاقَةَ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ ثُوبَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سَعِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ :

« إِيَاكُمْ وَالْقُسَامَةَ » .

قال : قلنا : وما القسامَةُ؟ قال :

« الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عثمان هذا ، وأعلمه المنذري <sup>بِالْزَّمْعِيٌّ</sup> ! وأشار البغوي <sup>لِضَعْفِ الْحَدِيثِ</sup> .

إسناده : حدثنا جعفر بن مسافر <sup>الشّيْسِيُّ</sup> : ثنا ابن أبي فديك : ثنا الزمعي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته الرزير هذا ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ! ولم يرو عنه غير الزمعي - وهو موسى بن يعقوب - المذكور في سند الحديث الذي قبله ؛ ولذلك قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف إلا بهذا الخبر . تفرد عنه الزمعي ؛ ففيه جهالة » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، ولم أجده له متابعاً .

وأعلمه المنذري <sup>بِالْزَّمْعِيٌّ</sup> - كما فعل في الذي قبله - ! فلم يصنع شيئاً ! وأشار البغوي <sup>إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ</sup> ؛ كما يأتي في الذي بعده .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٦/٦) من طريق المؤلف .

٤٧٩ - وعن شَرِيكٍ - يعني : ابن أبي نَمِرٍ - عن عطاء بن يسار عن النبي

<sup>صلوات الله عليه</sup> . . . نحوه ، قال :

« الرجل <sup>يكون على الغنائم بين الناس ؛ فيأخذ من حظ هذا ، وحظ</sup> هذا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وبه أعلمه البغوي والمنذري . وشريك - وهو ابن عبد الله بن أبي غر - فيه ضعف) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن شريك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله ، وضعف شريك ، فإنه - مع كونه من رجال الشيختين - قال الحافظ فيه :

« صدوق يخطئ ». .

واقتصر الحافظ المنذري على إعلاله بالإرسال . وسبقه إلى ذلك الحافظ البغوي في « شرح السنة » فقال :

« هذا حديث مرسل ، ويروى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ». .

يشير إلى الحديث الذي قبله ، وقد خرج عنهما في « الضعيف » (٢٤٧٨) - (٢٤٧٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٦/٦) من طريق المؤلف وغيره .

#### ١٨٠ - باب في التجارة في الغزو

٤٨٠ - عن عبيد الله بن سليمان : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال :

لما فتحنا خيبر ؛ أخرجوا غنائمهم من المtau والسيبي ؛ فجعل الناس يتبايعون غنائمهم . فجاء رجل فقال : يا رسول الله ! لقد راحت ريحًا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي ! قال :

« ويحك ! ما ربحت ؟ ». .

قال : ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثة أوقية ؛ فقال رسول الله ﷺ :

«أَنَا أُنْبِئُكَ بِخَيْرٍ رَجُلٍ رَّيحَ».

قال : ما هو يا رسول الله !؟ قال :

«رَكِعْتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن سلمان مجهول).

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع : ثنا معاوية - يعني : ابن سلام - عن زيد - يعني : ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبيد الله بن سلمان ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ ابن سلام هذا مجهول ؛ كما في «التقريب» ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

«ما روى عنه سوي أبي سلام الأسود في غنائم خيبر».

والحديث سكت عنه المنذري !

وأخرجه البيهقي (٣٢٢/٦) من طريق المؤلف .

## ١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٤٨١ - عن أبي إسحاق عن ذي الجوشن - رجل من الضباب - قال :

أتيت النبيَّ ﷺ - بعد أن فرغ من أهل بدر - بابن فرس لي يقال لها : (القرحاء) ، فقلت : يا محمد ! إنني قد جئتكم بابن القرحاء لتخذه . قال :

«لا حاجة لي فيه . وإن شئت أن أقيضكَ به المختارة من دروع بدرٍ ؛

[فعلت] ».

قلت : ما كنت أقيضه اليوم بغرة . قال :

« فلا حاجة لي فيه ! »

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو إسحاق - وهو السبيعي - كان اخْتَلَطَ ، مع كونه مدلساً وقد عنده ، وقد قيل : إنه لم يسمع من ذي الجوشن ؛ وإنما سمع من ابنه شِمْرٍ ، وليس بأهل للرواية ؛ ولهذا قال المنذري : « والحديث لا يثبت »).

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا عيسى بن يونس : أخبرني أبي عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيَخِين ؛ غير مسدد تفرد عنه البخاري ، لكنه معلول بأبي إسحاق - وهو السبيعي - ؛ فإنه كان اخْتَلَطَ ، ثم هو إلى ذلك مدلس - كما تقدم مراراً - ، وقد عنده كما ترى ، وبه أعلم المنذري ؛ فقال :

« قيل : إن أبي إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن ، وإنما سمع من ابنه شِمْرٍ .  
وقال أبو القاسم البغوي :

ولا أعلم لذِي الجوشن غير هذا الحديث ، ويقال : إن أبي إسحاق سمعه من شِمْرٍ بنِ ذِي الجوشن عن أبيه . والله أعلم .

والحديث لا يثبت ؛ فإنه دائِر بين الانقطاع ، أو رواية من لا يعتمد على روايته » .

يشير إلى شِمْرٍ هذا ، وقد قال فيه الذهبي :

« ليس بأهل للرواية ؛ فإنه أحد قتلة الحسين رضي الله عنه » .

قلت : وإن ما يؤيد الانقطاع أن الحديث رواه أَحْمَدُ (٤/٦٨) من طريق أخرى عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهمدانِي قال :

قدِمَ على النبي ﷺ ذو الجوشن وأهدى له فرساً - وهو يومئذ مشرك - . . .

ال الحديث نحوه .

فهذا مرسل ؛ ولذلك قال الحافظ في ترجمة ذي الجوشن من «التقريب» :

«أَرْسَلَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٩ - ١٠٨/٩) من طريق المؤلف ، وأخرجه أحمد (٦٧ - ٦٨ و ٦٨) من طريقين آخرين عن عيسى بن يونس . . . به .

(تنبيه) : لم يترجم الطبراني في «المعجم الكبير» الذي الجوشن هذا ؛ فدل ذلك على أنه لم يتمكن من استيعاب جميع الصحابة الذين روا عن النبي ﷺ ؛ خلافاً لما ذكر في المقدمة . والله أعلم .

## ١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ١٠ - كتاب الضحايا

## ١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٤٨٢ - عن عيسى بن هلال الصدّفيٌّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

أن النبي ﷺ قال :

« أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ». »

قال الرجل : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَضْحِيَّ أَنْشِي ؟ أَفَاضْحِيَّ بِهَا ؟ قال :

« لَا ؛ وَلَكِنْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ ، وَتَقْصُّ شَارِبِكَ ، وَتَحْلُقْ عَانِتَكَ ؛

فَتَلْكَ تَامَ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». »

(قلت : إسناده ليس بذلك - كما قال الذهبي - ، والصدفي هذا ليس بالمشهور).

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا عبد الله بن يزيد : حدثني سعيد بن

أبي أيوب : حدثني عياش بن عباس القيبانِيُّ عن عيسى بن هلال الصدفي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف عندي ، رجاله ثقات ؛ غير الصدفي هذا ؛ فإنه لم يوثقه فيما ذكروا غير ابن حبان ، ولم يعتمد الذهبي بتوثيقه - كما سبق بيانه في حديث آخر أخرجه المصنف في آخر «الصلوة» رقم (٢٤٧) - وعبد الله بن يزيد : هو أبو عبد الرحمن المقرئ .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٢٥٠/٣) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (١٦٩/٢) : ثنا أبو عبد الرحمن . . . به ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

منيحة ابني .. مكان : أضحية أنتى .

وأخرجه النسائي في «الضحايا» ، والدارقطني في «السنن» (٤٠/٢٨٢) ، وعنه البيهقي (٩/٢٦٣ - ٢٦٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى : حدثنا ابن وهب : أخبرني سعيد بن أبي أيوب - وذكر آخرين - عن عياش بن عباس القتباني . . . به ؛ إلا أنه قال عند النسائي :

منيحة أبي - وعند الدارقطني والبيهقي :

منيحة أبي - أو : شاة أبي - وأهلي ، ومنيحتهم .

وكذلك رواه الحاكم (٤/٢٢٣) من طريق أخرى عن ابن وهب ، إلا أنه قال :

منيحة أنتى .. ولم يذكر (أبي) الثانية .

ورواه ابن حبان (٤٣/١٠) بلفظ : منيحة أنتى .. ولم يزد .

فهذا الاضطراب في ضبط هذه الجملة يدل على أن الراوي لم يحفظ الحديث جيداً ، ومن الظاهر أنه الصدفي . والله أعلم .

## ٢ - باب الأضحية عن الميت

٤٨٣ - عن شرِيكٍ عن أبي الحَسْناء عن الحكم عن حَنْشٍ قال :

رأيت علياً يُضَحِّي بكبشين ، فقلت : ما هذا؟ فقال :

إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أُضَحِّي عنه ؛ فأنا أُضَحِّي عنه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شرِيك - وهو ابن عبد الله القاضي - . وَحَنْشٌ - وهو ابن المعتمر الصناعي - ضَعْفَهُ الجمهور . وأبو الحسناء مجاهول .

واستغريه الترمذى ، وضَعْفَهُ البىهقى) .

إسناده : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة : ثنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ شريك - كما تقدم مراراً - ، وقد توبع على بعضه كما يأتى .

وَحَنَشُ - وهو ابن المعتمر الصناعي - ضَعْفَهُ الجمھور . وقال ابن حبان في «الم羶وحين» (٢٦٩/١) :

« كان كثیر الوهم في الأخبار . ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات ؛ حتى صار من لا يحتاج به » .

وبه أعله المنذري ، ثم بشريك .

وإلالله بن بينهما - وهو أبو الحسناء - أولى ؛ فإنه مجهول ؛ كما قال الذهبي والعسقلاني .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المستند» (١٥٠/١) بإسناد المؤلف ومتنه .

ثم أخرجه هو (١٤٩/١) ، والترمذى (١٤٩٥) ، والبىهقى (٢٨٨/٩) من طريق أخرى عن شريك . . . به .

واستغريه الترمذى والحاكم (٤/٢٢٩ - ٢٣٠) ، وقال البىهقى :

« تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده ، وهو - إن ثبت - يدل على جواز التضحية عَمَّنْ خرج من دار الدنيا من المسلمين » .

وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد ، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي » ! ووافقه الذهبي !!

وأقول : كلا ! وقد تفرد به شرِيك ، وفوقه الحنش !

والنخعي كنيته أبو الحكم ، وليس أبا الحسناء !

وإنما يَصُحُّ عن حَنْش طرْفُه الْأَوَّل .. الموقوف ؛ فقد رواه عبد الرزاق (٨١٣٧) عن الشوري عن أبي إسحاق عن حنش :

أن علياً صَحَّى بكبشين .

وللحديث طريق أخرى : عند البيهقي من طريق أبي بكر الزبيدي عن عاصم ابن شرِيب قال :

أَتَيَ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ ؟ فَذَبَحَهُ ، وَقَالَ :  
بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ! مَنْكَ وَلَكَ ، وَمَنْ مُحَمَّدَ لَكَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ؛ فَتَصْدُقُ بِهِ . ثُمَّ  
أَتَيَ بِكَبْشٍ آخَرٍ ؛ فَذَبَحَهُ ، وَقَالَ :

بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ! مَنْكَ وَلَكَ ، وَمَنْ عَلَيْيَ لَكَ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِئْتِنِي بِطَابِقِ  
مِنْهُ ، وَتَصْدِيقِ بَسَائِرِهِ .

لكن عاصم هذا مجھول ؛ كما قال الذهبي . وأبو بكر الزبيدي مثله ؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي :

« ما حَدَثَ عَنْهُ سُویَ بَقِيَّةً » . ونحوه في « التهذيب » ، فقوله في « التقريب » :  
« مجھول الحال » ! بما لا وجه له كما يقتضيه علم مصطلح الحديث . والله  
أعلم .

### ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العَشْر وهو يريد أن يضحي

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

### ٤ - من باب ما يستحب من الضحايا

٤٨٤ - عن أبي عَيَّاشٍ عن جابر بن عبد الله قال :  
ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذِّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . . . (\*)

### ٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا

٤٨٥ - عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لَا تذبحوا إِلَّا مُسْنَةً ؛ إِلَّا أَن يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتذبحوا جَذَعَةً مِنَ الْضَّأنِ ». .

( قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعة أبي الزبير ، فإنه كان مدلساً مُكثراً منه ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني : ثنا زهير بن معاوية : ثنا أبو الزبير . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف - وإن كان على شرط مسلم ؛ إلا الحراني ، فإنه من رجال البخاري وقد توبع - ؛ فإن أبو الزبير مدلس ، وقد أورده الحافظ في المرتبة الثالثة من رسالته «طبقات المدلسين» - وهي طبقة من أكثر من التدليس ؛ فلم يحتج

(\*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى ؛ فانظره ثمة برقم ٢٤٩١ .

الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع -؛ ولذلك قال الذهبي :

«وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث لم يُوضّح فيها أبو الزبير السَّمَاعَ من جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ؛ ففي القلب منها شيء ». .

قلت : وهذا منها ، فقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما - في نحو عشرة من الأئمة المخرجين - من طرق عن زهير عن أبي الزبير . . . به معنعاً .

بل رواه أبو يعلى من طريق أخرى عنه معنعاً أيضاً ، ليس في شيء منها تصريح أبي الزبير بالتحديث لتزول شبهة التدليس . وقد فصّلتُ القول في هذه الشبهة في «الأحاديث الضعيفة» تحت الحديث (٦٥) .

ثم خرجت الحديث عن الأئمة المشار إليهم في «الإرواء» (١١٤٥) ؛ فتصحيح الحديث - والحالة هذه ؛ كما فعل الحافظ في «الفتح» (١٥/١٠) ! - ينافي القواعد العلمية ، ولا سيما وهو مخالف لبعض الأحاديث الصحيحة ؛ كما بينته في المصادر المذكورين آنفاً ، وتأويله بحمله على الأفضلية ينافي قوله فيه :

«... إلا أن يَعْسِرَ عَلَيْكُم ...». .

ولذلك بَوَّبَ له أبو عوانة بـ: «باب وجوب الأضحية بالمسنّة» ! على أن التأويل فرع التصحيف ، وهذا منفي ! والله أعلم .

نعم ؛ قد قال أبو عوانة عقب الحديث (٢٢٨/٥) :

«رواه محمد بن بكر عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير : أنه سَمِعَ جابراً يقول . . . وذكر الحديث ». .

وهذا - كما ترى - معلق ؛ لم يسوق أبو عوانة إسناده ليُنظرَ فيه ، ولا يخفى على العارفين بهذا العلم الشريف أن (الحديث المعلق) من أقسام الحديث الضعيف لانقطاعه .

فلعل في هذا تذكيراً البعض الطلبة الذين انتقدوا تضعيفي للحديث في «السلسلة». والله ولي التوفيق.

## ٦- باب ما يُكره من الضحايا

٤٨٦ - عن أبي حمِيدِ الرَّعِينِيِّ : أخبرني يزيد ذو مصر قال : أتىت عتبة بن عبد السَّلَمِيَّ فقلت : يا أبا الوليد ! إنِي خرجت ألتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرَماءَ ؛ فكرهتها ! فما تقول ؟ قال : أفالاً جِئْتَنِي بها ؟ قلت : سبحان الله ! تجُوزُ عنك ولا تجُوز عنِي ؟ ! قال : نعم ؛ إنك تَشُكُّ ، ولا أَشُكُّ ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَةِ ، والْمُسْتَأْصَلَةِ ، والبَخْقَاءِ ، والْمُشَيْعَةِ ، والكَسْرَاءِ .

و (المُصْفَرَة) : التي تستأصل أذنُها حتى يبدو سِماخُها .

و (الْمُسْتَأْصَلَة) : التي استؤصل قرنُها من أصلِه .

و (البَخْقَاء) : التي تُبْخَقُ عَيْنُها .

و (الْمُشَيْعَة) : التي لا تتبع الغنم ؛ عَجَفاً وضَعْفاً .

و (الكَسْرَاء) : الكَسِيرِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو حمِيدٍ وشيخه يزيد مَجْهُولان ؛ كما قال ابن حزم وغيره) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى . (ح) وحدثنا علي بن بَحْر : ثنا عيسى عن ثور : حدثني أبو حميد الرَّعِينِيُّ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو حمِيد الرُّعَيْنِيُّ وشيخه يزيد ذو مصر مجاهolan ؛ كما قال ابن حزم ، ونقله ابن حجر في «التهذيب» ، وأقره . وأما في «التقريب» فَصَرَّحَ في الأول أنه مجاهول . ومثله قول الذبيبي :

«لا يعرف». وفي الآخر قال :

«مقبول». وكأنه لتوثيق ابن حبان إيه (٢٩٢/٣) .. ولا قيمة له ؛ لما نبهنا عليه مراراً.

وأشار الذبيبي إلى ذلك هنا أيضاً ؛ فقال :

«وثق».

وسكت المنذري عن الحديث ! وهذا من تساهلاته الذي يجهله كثير من المؤخرين .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٥/٩) عن المؤلف بإسناديه عن عيسى - وهو ابن يونس السبئي - .

وأخرجه أحمد (١٨٥/٤) : ثنا علي بن بحر . . . به .

ومن طريق آخر عن عيسى . . . به .

والحاكم (٢٢٥/٤) من طريق علي بن بحر ؛ لكن وقع في إسناده تحريفات في إسناده ! وصححه ! وسكت عنه الذبيبي !

٤٨٧ - عن أبي إسحاق عن شُرَيْحِ بن النعمان - وكان رجل صِدْقٍ - عن علي قال :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَيْنَ ، وَلَا نُضَحِّي بَعْوَرَاءَ ،  
وَلَا مُقَابَلَةَ ، وَلَا مُدَابَرَةَ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا شَرْقَاءَ .

قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذَّكَرْ (عَضْبَاءَ)؟ قال : لا .

قلت : فما (المُقَابَلَةَ)؟ قال : يُقطِّعُ طَرْفَ الْأَذْنِ .

قلت : فما (الْمُدَابَرَةَ)؟ قال : يُقطِّعُ مُؤَخِّرَ الْأَذْنِ .

قلت : فما (الشَّرْقَاءَ)؟ قال : تُشْقِّي الْأَذْنِ .

قلت : فما (الخَرْقَاءَ)؟ قال : تُخْرِقُ أَذْنَهَا لِلسَّمَّةِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شُرِيعُ بْنُ النَّعْمَانَ شَبَهُ الْمَجْهُولُ . وأبو إسحاق السَّبِيعِيُّ مدليس مختلط . وقد اضطربَ في إسناده ، وخالفه الشوري ؛ فأوقفه على شُرِيعٍ ، ورجحَه الدارقطني . وقال البخاري : « ولم يثبت رفعه » .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد التَّفَيِّلِيُّ : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ شريح بن النعمان غير مشهور ، قال أبو حاتم :

« لا يحتج بحديثه ، هو شبه المجهول ». .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقافات» (١٠٨/٣) ! وأشار إلى رَدِّ الذهبيِّ بقوله في «الكافش» :

« وُتُقَ ». وأما في «الميزان» فقال :

« جيد الأمر . صالح » !

فأقول : كيف هذا ! ولم يوثقه أحدٌ من يعتدُّ هو - فضلاً عن غيره - بتوثيقه ، بل قال أبو حاتم : « لا يحتج بحديثه » - كما رأيت - ، وليس له من الحديث إلا القليل - كما قال ابن سعد - ؛ فلا يمكن عادة أن يُعرَفَ به ، ولم يذكروا له إلا هذا الحديث ، وقد اختلف عليه في إسناده ، ولم يثبت إمام المحدثين رفعه ، وجاء عن

عليٌّ ما يخالف بعضه من وجه قوي عنه - كما يأتي - ؛ فَإِنَّ لِهِ الصَّلَاحُ؟!

والحديث أخرجه الترمذى وغيره من خرجتهم في «الإرواء» (٤/٣٦٣) ؛ فلا داعي للإعادة ؛ لأنهم جمِيعاً رَوَوْهُ عن أبي إسحاق . . . به .

وعَلَّتُ هُنَاكَ بِعَنْعَنَةِ أَبِي إِسْحَاقِ وَالْخُلَاطَةِ ، لَكُنِي ذَكَرْتُ أَنَّ فِي رَوَايَةِ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : « قَلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقٍ : سَمِعْتَهُ مِنْ شُرِيفٍ؟ قَالَ : حَدَثَنِي أَبْنُ أَشْوَعَ عَنْهُ ». .

وقلت : « إنَّ أَبْنَ أَشْوَعَ - وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عُمَرٍو - ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيخِينِ ، فَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقِ وَشُرِيفٍ ؛ فَقَدْ زَالَتْ شَبَهَةُ التَّدْلِيسِ ، وَبَقِيتِ عَلَةُ الْخُلَاطَةِ ». .

وأَزِيدُ هُنَا فَأَقُولُ : إنَّ مَا يُؤكِدُ الْخُلَاطَةَ أَنَّ أَبَا وَكِيعَ - وَاسْمُهُ الْجَرَاحُ بْنُ مَلِيعٍ - ثَقَةٌ - رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ عَنْ عَلِيٍّ :

أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ . . . نَحْوُهُ .

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٢٢٩/٢/٢) ، فَأَسْقَطَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ شُرِيفًا وَأَثَبَتْ سَعِيدًا ؛ خَلَافًا لِكُلِّ الرَّوَاةِ عَنْهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِهِ فِي إِسْنَادِهِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِالْخُلَاطَةِ .

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ الْحَافِظُ الثُّورِيُّ فَقَالَ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ سَمِعْتُ شُرِيفَ بْنَ النَّعْمَانَ الصَّائِدِيَّ يَقُولُ . . . فَذَكَرَهُ مُوقِفًا عَلَيْهِ .

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ قُبْلَ رَوَايَةِ أَبِي وَكِيعَ الْمَرْفُوعَةِ ، وَقَالَ بَعْدَهَا :

« وَلَمْ يُثْبِتْ رَفْعَهُ ». .

وَنَقْلُ الضَّيَاءِ فِي «المختارة» - عَقْبَ حَدِيثِ الْبَابِ (رَقْم٤٦٤ - بِتَحْقِيقِي) - عَنْ

الدارقطني أن الموقوف هو الراجح . وهذا مما يشُكُ فيه من وَقَفَ على هذا البحث إن شاء الله تعالى .

نعم ؛ جملة العين والأذنين لها طريق أخرى عن علي رضي الله عنه ، سأذكرها في تحرير الحديث الآتي ؛ فهي لذلك صحيحة . والله أعلم . وهي مخرجة في «الإرواء» (٣٦٢/٤) .

#### ٤٨٨ - عن جُرَيْبِ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ عَلَيِّ :

أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَصْبَاءِ الْأَذْنِ وَالْقَرْنِ .

قال أبو داود : « جُرَيْبٌ بَصْرِيُّ سَدُوْسِيُّ ، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةً » .

(قلت : كأنه يشير إلى جهالة جُري . وقد صرخ بذلك ابن المديني فقال : « مجھول » ، وخالفه حجية بن عَدِيٌّ ، فروى عن علي رضي الله عنه أنه لا بأس بعكسورة القرن . وهذا عندي أصح) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشيم (\*) عن قتادة عن جُري بن كُلَّيْب ...

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، رجاله ثقات رجال الشَّيْخِين ؛ غير جُري بن كُلَّيْب ، فإن فيه جهالة ؛ كما أشار المؤلف إلى ذلك بقوله عقب الحديث : « لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةً » . وكأنه تبع في ذلك الإمام ابن المديني ؛ فإنه قال :

(\*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى ؛ تبعاً لـ «التازية» والصواب : ... . ثنا هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي - ويقال له : هشام بن سُنْبَر - عن قتادة ... ؛ كما في «الدعاس» ، وغيرها .

« مجهول . لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة » - كما في « الجرح والتعديل »  
 (٥٣٧/١/١) - . وقال عن أبيه :

« شيخ لا يحتاج بحديثه . هو مثل عمارة بن عبد ، وهبيرة بن مريم ، وحجية  
 ابن عدي وشريح بن عبيد ؛ هؤلاء شيوخ لا يحتاج بحديثهم » .

قلت : ليسوا سواء ! فبعضهم ثقة - و قريب منهم حجية ؛ كما يأتي - ، فلا  
 ينبغي أن يؤخذ كلامه إلا بعد النظر في كلام أمثاله من أئمة الجرح والتعديل - كما  
 فعلنا هنا ..

ولذلك نقل الذهبي في « الكاشف » قول أبي حاتم هذا في جُرَيْ وأقره . وقال  
 الحافظ فيه :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، ولم يتبع بل قد خولف في القرن كما يأتي .

وأما قول الذهبي في « الميزان » - متعمقاً قول أبي حاتم والمؤلف - :

« قلت : قد أثني عليه قتادة » .

ففيه نظر عندي ؛ لأنه لم يثبت عن قتادة ! فإن في الطريق إليه عند البخاري  
 في « التاريخ » (٢/١) (\*)

٤٨٩ - عن قتادة قال :

قلت لسعيد بن المسيب : ما الأَعْضَبُ؟ قال : النِّصْفُ فما فَوْقَهُ .

(قلت : مقطوع) .

(\*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل الكلام ، بل وضع إشارة :  
 (؟) ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، والحمد لله على كل حال .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى : ثنا هشام عن قتادة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ ولكنه مقطوع موقف على سعيد .

٧ - باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ ؟

٨ - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة

٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى

١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي

١١ - باب في المسافر يضحي

١٢ - باب في النهي أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة

١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

١٥ - باب في الذبيحة بالمروة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٤٩٠ - عن أبي العُشراء عن أبيه أنه قال :

يا رسول الله ! أما تكونُ الذكاة إلا من اللبة والخلق؟ قال : فقال رسول

الله عَزَّلَهُ عَنِّي :

« لو طعنتَ في فخذِها ؛ لأجزأً عنك ». .

قال أبو داود : « وهذا لا يصلح إلا في المُتردِّيَةِ والمُتوَحِّشِ ». .

(قلت : حديث منكر ، وإنسان مجھول ؛ أبو العشراء لا يُدرى من هو ، ولا من أبوه . قال الخطابي والمنذري : « ضعفوا هذا الحديث ؛ لأن راويه مجھول ، وأبو العشراء لا يُدرى من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة » . واستغريبه الترمذی) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو العشراء لا يُدرى من هو ، ولا من أبوه ؛ كما قال الذهبي في «الميزان» ، وهو معنى ما نقلته أعلاه عن الخطابي في «معالمه» ، والمنذري في «مختصره» .

والحديث رواه بقية أصحاب «السنن» وغيرهم ، وقد خرجته في «إرواء الغليل» (٢٥٣٥) .

## ١٧ - باب المبالغة في الذبح

٤٩١ - عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس - زاد ابن عيسى : وأبي هريرة ، قالا - :

نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان .

زاد ابن عيسى في حديثه : وهي التي تُذبح ؛ فَيُقطع الجلدُ ، ولا تُفرَى الأُوداجُ ، ثم تُترك حتى تموت .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن عَمْراً هذا - قال الذهبي : - « ضعف ») .

إسناده : حدثنا هنّاد بن السّرِّي والحسن بن عيسى - مولى ابن المبارك - عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن عبد الله - وهو : ابن الأسوار اليماني - ، وقد ضُعِّفَ ؛ كما قال الذهبي في «الكافش» ، ولم يوثقه من المشهورين أحد سوى ابن حبان ! وقال الحافظ :

« صدوق لين » . وبه أعلمه المنذري ؛ فقال :

« وقد تكلم فيه غير واحد » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٨/٩) من طريق المؤلف .

وآخرجه هو وغيره من طرق أخرى عن ابن المبارك . . . به .

وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥٣١) .

### ١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

١٩ - باب ما جاء في أكل اللحم ، لا يُدرى ذكر اسم الله عليه . . .

٢٠ - باب في العتيرة

٢١ - باب في العقيقة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١١ - كتاب الصيد

## ١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ٢ - باب في الصيد

٤٩٢ - عن داود بن عمرو عن بُشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ  
الْخَوَلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي صَيْدِ الْكَلْبِ - :

«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبًا ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا  
رَدَّتْ يَدُكَ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ، ومتى منكر ؛ داود بن عمرو فيه ضعف من قبل  
حفظه . وقال الذهبـي : « انفرد بهذا الحديث ، وهو منكر ». وضعفه البـهـقـي  
بقوله : « إنـ صـحـ . وـهـوـ فـيـ «الـصـحـيـحـينـ» ؛ وـلـيـسـ فـيـ ذـكـرـ الأـكـلـ ». )

قلت : بلـ فـيـهـماـ مـنـ حـدـيـثـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ : « . . . فـإـنـ أـكـلـ مـنـهـ ؛ فـلاـ تـأـكـلـ ،  
فـإـنـهـ إـغـاـ أـمـسـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ ». وـهـوـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» بـرـقـمـ (٢٥٣٨) . )

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا هشيم : ثنا داود بن عمرو . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير داود بن عمرو ، وهو من اختلف  
فيه ، وقال الحافظ :

« صدوق سين الحفظ ». وقد حكى الذهبي في « الميزان » أقوالَ أئمة الجرح والتعديل فيه ، ثم ذكر أنه انفرد بحديثين ، هذا أحدهما ، وقال :

« وهذا حديث منكر » .

قلت : وأشار إلى ذلك البيهقي في كلامه على حديث عمرو بن شعيب الآتي  
بعده ؛ بأن الحديث في « الصحيحين » من طريق أخرى عن الخولاني ، وليس فيه :

« فكل وإن أكل منه » ! وهو في « الصحيح » أيضاً برقم (٢٥٤٤) .

بل في « الصحيحين » من حديث عدي بن حاتم ، مرفوعاً بلفظ حديث  
الترجمة ؛ إلا أنه قال :

« ... فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه » .

واللفظ لمسلم في رواية ، وهو في « الصحيح » أيضاً برقم (٢٥٣٨) . فهذا ما يدل  
على أن داود لم يحفظ الحديث بتمامه ؛ فأفسد المعنى .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٣٧) من طريق المؤلف .

٤٩٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن أعرابياً يُقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مُكَلَّبةً ؛  
فأفتني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ :

« إذا<sup>(١)</sup> كان لك كلاب مُكَلَّبةً ؛ فكل مما أمسكن عليك » .

[قال : ذكياً أو غير ذكي؟ قال : « نعم » . قال : فإن أكل منه؟ [قال :

(١) الأصل : (إن) ، وفي نسخةٍ ما أثبته ؛ لأنها مطابقة لرواية البيهقي عن المؤلف .  
والزيادات منه ومن « عون العبود » .

« وإن أكل منه » . فقال : يا رسول الله ! أفتني في قوسي ؟ قال : « كُلْ مَا رَدَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ؛ - قال - ذكِيًّا أو غَيْرَ ذكِيًّي ». .

قال : وإن تغَيَّبَ عَنِّي ؟ قال :

« وإن تغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ يَضِلْ ، أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ ». .

قال : أفتني في آنية المحوس إن اضطُررنا إليها ؟ قال : « اغسلها ، وَكُلْ فِيهَا ». .

(قلت : إسناده حسن . لكن قوله : « وإن أكل منه ». مخالف لما في «ال الصحيحين » ؛ كما ذكرنا آنفًا . وبذلك أعمله البیهقی ، وبالخلافة أيضًا ).

إسناده : حدثنا محمد بن المنھال الضریر : ثنا یزید بن زُریع : ثنا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده ، والمعتمد أنه حسن الحديث ؛ إذا لم يخالف من هو أوثق منه ، وهذا الشرط غير متوفّر هنا ؛ خلافته لأحاديث من هو أوثق وأكثر عدداً منه - كما بيّنا في الحديث الذي قبله - .

والحديث أخرجه البیهقی (٩ - ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٣) من طريق المؤلف ، وقال :

« هذا موافق لحديث داود بن عمرو (يعني : الذي قبله) ؛ إلا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «ال الصحيحين » من حديث ربيعة بن یزید الدمشقي عن أبي إدریس الخولاني عن أبي ثعلبة ... وليس فيه ذكر الأكل . وحديث الشعبي عن عدي .. أصبح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ، ومن حديث عمرو بن شعیب . وقد روی عبد ربه بن سعید عن عمرو بن شعیب عن رجل من هذيل ،

أنه سأله النبي ﷺ عن الكلب يصطاد؟ قال : « كُلْ ؛ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ». فصار حديث عمرو بهذا معلولاً .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٤/٢٩٣/٨٨) من طريق أخرى عن يزيد بن زريع .

وأحمد (٢/١٨٤) من طريق عبد الوارث : ثنا حبيب عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . . . به .

والنسائي من طريق عبيد الله بن الأحسن عن عمرو . . . به ؛ دون قوله : « وإن أكل منه » . . . وقال مكانه : « وإن قُتِلَ ». وهو الصواب الموفق لحديث عدي في « الصحيحين » ، وهو رواية للمؤلف ؛ فانظرها في « الصحيح » (٢٥٣٨) .

### ٣ - باب في صيد قطع منه قطعة

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

### ٤ - باب في اتباع الصيد

٤/٤٩٣ - عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بمعنى مسدد ، قال :

« من لزم السلطان ، افتنن » ، زاد :

« وما ازداد عبد من السلطان دُنْوًا إِلَّا ازداد من الله بُعدًا » (\*).

(ضعيف) .

(\*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمة الله في « الصحيح » - عند بابه - إلى سقوطه في بعض النسخ ، وقد استدركناه ، ووضعنا حكم الشيخ عليه من كتابه « ضعيف سنن أبي داود / طبعة المعارف » . (الناشر) .

## ١٢ - كتاب الوصايا

١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢ - باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله

[ليس تعلقهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

٣ - باب في كراهة الإضرار في الوصية

٤٩٤ - عن شُرحبيل : عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال :  
« لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم ؛ خير له من أن يتصدق بعائمه  
درهم عند موته ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شرحبيل - وهو : ابن سعد المدنبي - لا يحتاج به ؛  
كما قال المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن أبي فديك : أخبرني ابن أبي ذئب  
عن شرحبيل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله رجال «ال صحيح» ؛ غير شرحبيل - وهو :  
ابن سعد المدنبي - ضعيف ؛ كما قال الدارقطني وغيره ، وبه أعمله المنذري ؛ فقال  
(١٤٩/٤) :

« ولا يحتاج بحديشه ». .

والحديث أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاء» (١٩٨/١٩٧) من طريق  
ابن أبي فديك . . . به .

٤٩٥ - عن شهر بن حوشب ؛ أن أبا هريرة حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية ؛ فتجب لهما النار ». قال : وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا : « منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ » حتى بلغ : « ذلك الفوز العظيم ». (قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر).

إسناده : حدثنا عبدة بن عبد الله : أخبرنا عبد الصمد : ثنا نصر بن علي الحданى : ثنا الأشعث بن جابر : حدثني شهر بن حوشب ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير شهر بن حوشب ، فإنه ضعيف لسوء حفظه .

والأشعث بن جابر هو : ابن عبد الله بن جابر ، نسب إلى جده .  
ونصر بن علي الحدانى - بضم الحاء وتشديد الدال - ، وهو الجهمي ، وهو بهذه النسبة أشهر .

والحديث أخرجه البهقى (٢٧١/٦) من طريق المؤلف .  
والترمذى (٢١١٨) من طريق أخرى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ... به ،  
وقال :

« حديث حسن غريب » ! وفي بعض النسخ :  
« حسن صحيح » ! وهو أبعد عن الصواب .  
ورواه ابن ماجه (٢٧٠٤) من طريق معمر عن أشعث بن عبد الله ... به .

- ٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا
  - ٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
  - ٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث
  - ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام
  - ٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
  - ٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليُتم
  - ١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
  - ١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من رأس المال
  - ١٢ - باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها
  - ١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
  - ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت
  - ١٥ - باب ما جاء فيمن مات من غير وصية ؛ يُتصدق عنه؟
  - ١٦ - باب في وصية الحربي يسلم وليه ؛ أيلزمه أن ينفذها
  - ١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء ...
- [ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ١٣ - كتاب الفرائض

## ١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٤٩٦ - عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية ممحومة ، أو سُنّة قائمة ، أو فريضة عادلة ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ التنوخي ضعيف ، ونحوه ابن زياد - وهو : الإفريقي - . وبهما أعلمه المنذري . وقال الحافظ الذهبي : « الحديث ضعيف ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : أخبرنا ابن وهب : حدثني عبد الرحمن بن زياد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ التنوخي هذا - قال الحافظ - :

« ضعيف » .

ونحوه ابن زياد - وهو : ابن أنعم الإفريقي - ، قال الحافظ : « ضعيف في حفظه » .

والحديث أخرجه الدارقطني (٤/٦٧) ، والحاكم (٤/٣٣٢) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وسكت عنه الحاكم ! وقال الذهبي :

« الحديث ضعيف » .

وأخرجه ابن ماجه (٥٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٦) من طريق أخرى عن ابن زياد .

(تنبيه) : سقط تخرير الحديث من طابع «الإرواء» (١٠٤/٦) ! فليستدرك من

هنا .

## ٢ - باب في الكلالة

### ٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات

### ٤ - باب ما جاء في ميراث الصُّلُب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٥ - باب في الجدة

٤٩٧ - عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قِبِيصة بن ذُؤيب ؛ أنه قال :

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة :

حضرت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السادس .

فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ؛ فأنفذه لها أبو بكر .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تسأله ميراثها؟ فقال :

ما لِكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَكُنْ هُوَ ذَلِكُ الْسَّدِسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتَ مَعَهُ فِيهِ ؛ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيْتَكُمَا خَلَتْ بِهِ ؛ فَهُوَ لَهَا .

(قلت : إسناده ضعيف ، عثمان هذا ليس بالمشهور ، وقبصه لم يدرك أبا بكر . واضطرب الرواة عن الزهرى في إسناده) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؟ غير عثمان هذا ، فإنه غير مشهور بالرواية ؛ كما قال ابن عبد البر ، وقال الذهبي :

« لا يعرف » .

ثم هو منقطع بين قبصه وأبي بكر ؛ فإنه ولد عام الفتح على الصحيح . وقد اضطرب على الزهرى في إسناده كما هو مبين ومخرج في « الإرواء » (١٦٨٠) ، وقد سقط هناك ذكر الترمذى في جملة المخرجين .

وقد أخرجه برقمين (٢١٠١ و ٢١٠٢) ، وقد نقلنا عنه ثمة أنه قال :

« حديث مالك هذا الذي فيه عثمان بن إسحاق .. أصح من حديث ابن عيينة الذي أسقطه » .

ففهم بعضهم أن ذلك يعني أن الحديث صحيح عنده ! وليس كذلك ؛ لأنه قد يكون في (الأصح) ما يجعله مع ذلك ضعيفاً ، كما هو شأن هنا .

٤٩٨ - عن عبيد الله العتكى عن ابن بُريدةَ عن أبيه :

أن النبيَ ﷺ جعل للجدة السادس ، إذا لم يكن دونها أم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف في العتكى هذا . وقد مضى له حديث آخر في الوتر برقم (٢٥٦) ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ : أخبرني أبي : ثنا عبيد الله العتكى عن ابن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبيد الله العتكى ؛ ففيه ضعف من قبل حفظه ، وقد تقدم له حديث آخر أشرت إليه آنفاً .

والحديث أخرجه النسائي في «فرائض الكبرى» - كما في «التحفة» (٨٧/٢) - ، وابن الجارود (٩٦٠) ، والدارقطني (٤٩١/٧٤) ، والبيهقي (٦٢٣٥/٦) من طرق أخرى عن العتكى ... به .

## ٦ - باب ماجاء في ميراث الجد

٥٠٠<sup>(\*)</sup> - عن الحسن عن عمران بن حصين :

أن رجلاً أتى النبيَ ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ؛ فما لي من ميراثه ؟  
قال :

«لك السادس» . فلما أدبر ؛ دعاه فقال :

«لك سدس آخر» . فلما أدبر ؛ دعاه فقال :

«إن السادس الآخر طعمة» .

---

(\*) كذا أصل الشيخ رحمة الله تعالى ، قفز الترقيم رقمًا واحداً .

قال قتادة : فلا يدرؤن مع أي شيء ورثه .

قال قتادة : أقل شيء ورث الجد : السادس .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأنقطعاعه ، فإن الحسن - وهو البصري - مدلس ،  
ولم يسمع من عمران ، وبذلك أعلمه المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيختين ؛ إلا أنه منقطع بين  
الحسن - وهو : ابن أبي الحسن البصري - وعمران ، وبذلك أعلمه المنذري ؛ فقال  
(١٦٨/٤) :

« قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما : إن الحسن لم يسمع من  
عمران بن حصين ». .

قلت : ولو فرض أنه سمع منه ؛ فهو مدلس وقد عنعنه .

والحديث أخرجه الترمذى (٢١٠٠) ، وابن الجارود (٩٦١) ، والدارقطنى  
(٤٣٦ و٤٢٨/٤) ، والطیالسی (٨٣٤) ، وأحمد (٤٢٨/٤) من طرق آخر عن  
همام . . . به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » ! وتعقبه المنذري بما نقلته عنه آنفاً .

## ٧ - باب في ميراث العصبة

[ليس تخته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)]

## ٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٥٠١ - عن جبريلَ بنِ أَحْمَرَ عن عبدِ اللهِ بْنِ بُرِيَّدَةَ عن أبيه قال : أتَى النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنْ عَنِي مِيراثٌ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيَاً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَالْتَّمَسْ أَزْدِيَاً حَوْلًاً ». قال : فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيَاً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ؟ قال : « فَادْهَبْ فَالْتَّمَسْ أَزْدِيَاً حَوْلًاً ». قال : فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيَاً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ؟ قال : « فَانْطَلَقَ ، فَانْظُرْ أَوْلَ خَرَاعِي تَلْقَاهُ ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ». فَلَمَّا وَلَّى ؛ قَالَ : « عَلَيَّ الرَّجُلُ ». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « انْظُرْ كُبْرَ خُرَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ».

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جبريل هذا فيه ضعف . قال النسائي : « ليس بالقوي ، والحديث منكر » ، وأقره المنذري . ورواه بعضهم عنه مرسلاً .  
إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي : ثنا المحاربي عن جبريل بن أحمر .  
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشیخین ؛ غير جبريل هذا ،  
فقد اختلف فيه ؛ فضعفه النسائي - كما يأتي - ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، وقال  
أبو زرعة :

«شيخ»، وقال ابن حزم:

«لا تقوم به حجة»، ولخص ذلك الحافظ؛ فقال:

«صدوق يهم».

فلم تطمئن النفس لتقوية حديثه؛ ولا سيما وقد أنكره النسائي كما يأتي.

والحاربي هو عبد الرحمن بن محمد، وكان يدلّس.

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٣/٦) من طريق المؤلف.

ورواه النسائي في «فرائض الكبرى» - كما في «التحفة» (٧٩/٢) - من طريقين آخرين عن الحاربي ... به.

ومن طريق شريك وعبد عن جبريل ... به نحوه.

ومن طريق ابن إدريس قال: سمعت جبريل بن أحمر عن ابن بريدة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ... الحديث مرسل. وقال النسائي:

«جبريل بن أحمر ليس بالقوى . والحديث منكر» . ونقله المنذري أيضاً (١٧٤/٤) وأقره.

وطريق شريك عند المصنف أيضاً وهي:

٥٠٢ - وفي رواية عن شريك عنه عن ابن بريدة عن أبيه قال:

مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي ﷺ بميراثه ، فقال:

«التمسوا له وارثاً ؛ أوذا رَحِمٍ» .

فلم يجدوا له وارثاً ، ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ :

«أعطوه الكُبُرَ من خزاعة».

قال يحيى : قد سمعته مرة (يعني : شريكاً) يقول في هذا الحديث : انظروا أكبر رجل من خزاعة .

(قلت : إسناده ضعيف - كما سبق - . وشريك سيئ الحفظ) .

إسناده : حدثنا الحسين بن أسود العجلي : ثنا يحيى بن آدم : ثنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما عرفت من حال ابن أحمر ، وشريك سيئ الحفظ ؛ لكن تابعه عباد - وهو : ابن العوام - عند النسائي ، كما تقدم في الرواية الأولى .

وعباد ثقة من رجال الشيخين ، فالعلة في ابن الأحمر .

والحديث أخرجه الطيالسي (٨١٢) ، وعن البيهقي (٢٤٣/٦) : حدثنا شريك . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٤٠٤/٤) ، وأحمد (٣٤٧/٥) من طرق أخرى عن شريك . . . به .

٥٠٣ - عن عَوْسَاجَةَ عن ابن عباس :

أن رجلاً مات ، ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ؛ فقال رسول الله :

«هل له أحد؟» . قالوا : لا ؛ إلا غلاماً له كان أعتقه ؛ فجعل رسول الله

میراثه له

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عَوْسَاجَةُ لِيْسَ بِمَشْهُورٍ . وَقَالَ الْعَقَيْلِيُّ عَقْبَ الْحَدِيثِ : « قَالَ الْبَخَارِيُّ : لَمْ يَصُحُّ ، وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ » .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسبة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عوسبة ، وهو مولى ابن عباس ، لم يذكروا له راوياً ؛ غير عمرو . وكأنه لذلك قال أبو حاتم والنسائي والحافظ :

« ليس بمشهور » ، ونحوه قول البخاري المذكور آنفًا ، ووثقه أبو زرعة وابن حبان .  
لكن وأشار الذهبي في « الكاشف » إلى تمريض هذا بقوله :  
« وشق » .

وأما ما ذكره المعلقان عليه ، أن الذهبي قال عنه :

« نكرة ». فهو وهم ! تبعاً فيه الحافظ ابن حجر ، فإنه نقل ذلك عن الذهبي في ترجمة عوسبة هذا من « التهذيب » ، وإنما قال ذلك الذهبي في ترجمة عوسبة آخر - وهو : ابن قرم - ، وهي في « الميزان » قبيل هذه . فاقتضى التنبيه .

والحديث كنت خرجته في « إرواء الغليل » (١٦٦٩) ، وبينت علته بنحو ما تقدم ، وأن بعض الصعفاء انقلب عليه الإسناد ؛ فجعل عكرمة مكان عوسبة !

وأزيد هنا في التخريج ؛ فأقول : إنه رواه أبو يعلى (٦٣٢/٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٢١١ - ١٢٢٠٩) من طرق عن عمرو بن دينار عن عوسبة . . . به .

وكذلك رواه النسائي في « فرائض الكبرى » - كما في « التحفة » (١٩٤/٥) - ،  
وقال عقبه :

« عوسة ليس بالمشهور ، ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو ». .

## ٩ - باب ميراث ابن الملاعنة

٥٠٤ - عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري  
عن وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ قال :

« المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعتنت  
عنه ». .

(قلت : إسناده فيه ضعف ؛ عمر هذا . قال البيهقي : « هذا غير ثابت ». .  
قال البخاري : « عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري ؛ فيه نظر ». .  
وقال الذهبي : « ليس بذلك ». وقال الخطابي : « وهذا الحديث غير ثابت عند  
أهل النقل »). .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى : ثنا محمد بن حرب : حدثني عمر  
بن روبة التغلبى . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عمر بن روبة ،  
وقد اختلفوا فيه ؛ فوثقه دحيم وابن حبان ، وضعفه من ذكرنا آنفاً ، وقال ابن عدي :  
« أحاديثه ليست بالكثيرة ، وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري ». .  
وهذا كأنه يعني التفريق بين ما رواه عن عبد الواحد - فهو منكر - ، وما رواه عن  
غيره - فيقبل - ، ولعله القول الأعدل . والله أعلم .

والحديث مخرج في « الإرواء » (١٥٧٦) برؤاية بقية الأربعة وغيرهم ، إلا  
النسائي ؛ فإنه أخرجه في « فرائض الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (٧٨/٩) - .

## ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟

٥٠٥ - عن عبد الله بن بريدة :

أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر : يهودي ومسلم ، فورث المسلم  
منهما ؛ وقال :

حدثني أبو الأسود : أن رجلاً حدثه : أن معاذاً حدثه قال : سمعتُ  
رسول الله ﷺ يقول :  
« الإسلامُ يزيدُ ولا ينقص ». فورث المسلم .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي : ثنا عبد الله بن  
بريدة . . .

٥٠٦ - وفي رواية عنه عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبليّ :  
أن معاذاً أتى بميراث يهوديًّا ، وارثه مسلم . . . يعنـاه عن النبي ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ في الرواية الأولى الرجل الذي لم يسم ، وبه أعله  
المنذري . وفي الرواية الأخرى انقطاع ؛ دلت عليه الرواية الأولى . وقال  
المنذري : « في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن أبي  
حكيم عن عبد الله بن بريدة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من الوجهين ؛ وعلة الأول : جهالة الرجل الذي  
حدث أبو الأسود ، وبه أعله المنذري .

وعلة الآخر ، الانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ؛ كما دلت عليه الرواية الأولى .

ورجال الوجهين ثقات رجال البخاري ؛ غير عمرو بن أبي حكيم ، وهو ثقة ،  
وعليه دار الوجهان ، وقال المنذري (١٨٦/٤) في الوجه الثاني :

« في سمع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر » .

وأدق منه تعبيراً قول الحافظ في « النكت الظراف على الأطراف » (٤٠١/٨) :  
« وهذا صورته مرسل » .

ثم إن في متن الحديث نكارة ؛ مخالفته لقوله ﷺ :

« لا يرث المسلمُ الكافرَ . . . » .

وهو في « الصحيح » (٢٥٨٤) ، وقد تكلمت على الحديث في « الضعيفة »  
(١١٢٣) بأوسع ما هنا ؛ في المجلد الثالث منه - يسر الله لنا طبعه (\*) - .

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

١٢ - باب الولاء

١٣ - باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل

١٤ - باب في بيع الولاء

١٥ - باب في المولود يَسْتَهَلُّ ثم يموت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)]

---

(\*) وقد طبع منها حتى المجلد الثاني عشر . يسر الله إتمامها . (الناشر) .

## ١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٥٠٧ - عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال :

كنت أقرأ على أم سعد بنت الريبع - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - فقرأت : «والذين عاقدت أيامكم» ، فقالت : لا تقرأ : «والذين عقدت أيامكم» ، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الإسلام ، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا يورثه ، فلما أسلم ، أمر الله نبيه عليه السلام أن يؤتى به نصبيه - زاد عبد العزيز : مما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف ..

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى - المعنى - قال أحمد : ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنده ، وبه أعله المنذري في «الختصر» (٤/١٨٩) . وعبد العزيز بن يحيى - هو : البكائي ، أبو الأصبغ الحراني ، وهو صدوق رجما وهم ؛ كما قال الحافظ .

(١) الأصل : (عاقدت) ؛ كما في الموضع الأول ، وكذا وقع في نسخة «عون العبود» ونسخة الأستاذ الدعايس و«مختصر المنذري» ، إلا أن على هامش النسخة الأولى : «لا تقرأ ، ولكن : «والذين عقدت أيامكم» .

وهذه مطابقة لما في «الدر المنشور» (٢/١٥٠) معزواً لرواية المصنف ، وابن أبي حاتم بلفظ : لا ، ولكن ... إلخ .

وما أثبته من «سنن البيهقي» التي روى الحديث فيها عن المؤلف ، وهو المافق لحديث طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو في «الصحيح» (٥٩٥) وما قبله ، وانظر «عون» (٣/٨٩) ، وأفاد ابن جرير (٥/٣٣) أنهما قراءتان مستفيضتان .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٤/٦) من طريق المؤلف . ولم أجده في «مسند أحمد» .

### ١٧ - باب في الحِلْف

### ١٨ - باب المرأة ترث من دية زوجها

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء

### ١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

### ٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٥٠٨ - عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكلبي (\*)  
عن أبي بردة عن أبي موسى قال :

انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ ، فتشهدَ أحدهما ، ثم قال : جئنا  
لتستعين بنا على عملك ، وقال الآخر مثل قول صاحبه ، فقال :  
«إنَّ أَخْوَتَكُمْ عندنا مَنْ طَلَبَهُ !

فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال : لم أعلم لما جاء الله . فلم  
يستعن بهما على شيء حتى مات .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، ومتنه منكر . والمحفوظ بلفظ : «إنا  
- والله - ! لا نُؤْلِي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرصن عليه ».  
أخرجه الشیخان) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : ثنا خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه  
عن بشر بن قرة الكلبي (\*) عن أبي بردۀ عن أبي موسى .

---

(\*) في أصل الشيخ رحمة الله تعالى في الموضعين : (الكندي) ؛ تبعاً لـ (التازية)،  
والتصويب من «العون» و«التقريب». (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان :

**الأولى** : جهالة أخي إسماعيل بن أبي خالد ، قال الحافظ في « باب المبهمات » :

« إسماعيل له أربعة إخوة : أشعث ، وسعيد ، وخالد ، والنعمان ». .

قلت : وكلهم غير معروفين ، وكلهم مترجمون في « الجرح والتعديل » وغيره ؛ حاشا خالداً فإني لم أر من ذكره .

ثم إن ثلاثة لا يعرفون إلا برواية أخيهم إسماعيل عنهم ، ولم يوثقه أحد ، سوى سعيد ؛ فقد وثقه العجلي وابن حبان . وهما معروfan بالتساهل في التوثيق . وقال ابن القطان في « الوهم والإيهام » (١/٥/٢) :

« لا أعرفه ». وهو من الأحاديث التي ضعفها مُسْتَنِدًا على عبد الحق سكوته عنها !

**والآخرى** : بشر بن قرّة ؛ لا يعرف إلا بهذه الرواية ؛ ولذلك قال الذهبي في « الميزان » :

« ما روى عنه سوى أخي إسماعيل بن أبي خالد ، ويقال : قرة بن بشر . لا يُدرى من ذا؟ ». .

وأما الحافظ فقال في « التقريب » من عنده :

« صدوق ». !

ولا نرى له وجهاً بعد أن عرفت جهالته ، وتفرد المجهول بالرواية عنه !!

على أنه قد اضطرب على إسماعيل في إسناده ؛ فرواه جمع عنه كما رواه خالد - وهو : ابن عبد الله الواسطي - .

وعنه أخرجه النسائي في «الكبير» - كما في «تحفة الأشراف» (٦/٤٤٧) -، وتابعه عنده عباد بن العوام .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١/٢٨) من طريقه ومن طريق عمر ابن علي ... مثله .

ثم أخرجه هو والنسائي ، وأحمد (٤١١ و ٣٩٣/٤) ، وعَمَّام في «الفوائد» (ق ٢/١٧٤) من طريق سفيان - وهو الشوري - : حدثني إسماعيل عن أخيه عن أبي بردة ... به ، لم يذكر بينهما قرة بن بشر ؛ فهو منقطع - كما قال ابن القطان - .

ثم رواه البخاري من طريق ابن طهمان عن شعبة عن إسماعيل عن أبيه عن قرة ، كذا قال عن أبيه . قال البخاري :

« ولا يصح فيه عن أبيه » .

ثم إن اللفظ المرفوع فيه منكر - كما ذكرت آنفاً - ، وسيأتي في «الحدود» تعریجه .

### ٣ - باب الضرير يُولى

### ٤ - باب في اتخاذ الوزير

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٥ - باب في العَرَافَة

٥٠٩ - عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدى كرب :  
أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ، ثم قال له :  
« أفلحت يا قدِيم ! إن متَّ ولم تكن أميراً ، ولا كاتباً ، ولا عَرِيفاً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح ، وعدم ثبوت سماعه من جده) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ قوله علتان :

ضعف صالح بن يحيى ، والانقطاع بينه وبين جده المقدام بن معدى كرب .

أما ضعفه ؛ فلقول البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٣/٢ - ٢٩٢/٢) :

« صالح فيه نظر » .

واعتمد ذهبي في كتابيه «الضعفاء» و «الكافش» ، وقال الحافظ في «الতقریب» :

«لين . من السادسة » .

ثم ساق له البخاري حديثاً منكراً من روايته عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد . . . مرفوعاً في تحريم أكل البغال والحمير والخيل . وسقط منه لفظ : (الخيل) وهو ثابت في «المسنن» (٤/٨٩) من هذا الوجه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨/٤٥) .

ووجه النكارة : أنه صحيحة لحرمة لحم الخيل من جهة . ومن جهة أخرى : فقد ذكر في رواية له عن خالد أن ذلك كان في غزوة خيبر ، وخالد لم يسلم - بلا خلاف - إلا بعد خيبر - كما قال ابن حزم - ؛ فدل ذلك على ضعفه .

وأما الانقطاع ؛ فلأنه ليس هناك ما يدل على أنه أدرك جده المقدام ، بل إن حديثه في تحريم الخيل الأنف الذكر ، يدل على أن بينهما أباً يحيى ، ولم يذكره في إسناده لحديث الترجمة ، ويؤيد ما ذكرت أن ابن حبان أورده في «ثقات أتباع التابعين» (٦/٤٥٩) ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله المتقدم :

« من السادسة ». يعني : الطبقة السادسة ، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ؛ كما نص عليه في المقدمة .

والحديث أخرجه أحمد (٤/١٣٣) : ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني : ثنا محمد بن حرب الأبرش ... به ؛ إلا أنه سقط منه يحيى بن جابر .

وقد تكلمت على الحديث بشيء من البسط في المجلد الثالث من «الضعيفة» (١١٣٣) . وهو تحت الطبع ، وعسى أن يتم نشره قريباً إن شاء الله تعالى (\*) .

#### ٥١٠ - عن غالب عن رجل عن أبيه عن جده :

أنهم كانوا على منهلٍ من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام ؛ جعل صاحبُ الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلمو .. فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، وبدا أن يرتجعوا منهم ، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ ؛ فقال له : ائتِ النبيَّ ﷺ ، فقل له :

إن أبي يُقرئكَ السلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلمو ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعوا منهم ، أَفَهُو أَحْقَ بها أم هم ؟ فإن قال لك : نعم ، أو : لا ؛ فقل له : إن أبيشيخ كبير ، وهو عَرِيفُ الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ؟ فأئته ؛ فقال : إن أبي يقرئك السلام ، فقال :

« عليك وعلى أبيك السلام » .

فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل ، على أن يسلمو ، فأسلموا ،

---

(\*) وقد طبع منها حتى المجلد الثاني عشر . يسر الله إتمامها . (الناشر) .

وَحَسْنٌ إِسْلَامُهُمْ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُو أَحْقَبُهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ : « إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ ؛ فَلْيُسْلِمُوهَا ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا ؛ فَهُوَ أَحْقَبُهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا ؛ فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْلُمُوا ؛ قُوْتُلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ». .

فَقَالَ : إِنَّ أَبِيهِ شِيخٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ عَرِيفٌ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدِهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ ، وَلَا بُدُّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَفَاءِ ؛ وَلَكِنَّ الْعِرَفَاءَ فِي النَّارِ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة الرجل وأبيه وجده . وبهم أعله المذري ! وضعفه من قبله البغوي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشير بن المفضل : ثنا غالب ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف - ظاهر الضعف - ؛ بجهالة الرجل الذي لم يسم ، وجهالة أبيه وجده .

هذا هو علة الحديث ؛ وأما ابن عدي فأعلمه بغالب - وهو : ابن خُطَّافَ القَطَانَ - ، فقد أخرج في ترجمته من «الكامل» (٢٠٣٥/٦) طرفاً منه ، وهو المتعلق بالسلام ، إلى أحاديث أخرى ساقها له ، وقال في آخر الترجمة :

« وَغَالِبٌ .. الْضَّعْفُ عَلَى أَحَادِيْشِ بَيْنَ ». !

وهذا من عجائبـه ! والظاهر أنه لم يعرفـه ؛ فإنه ثقة : وثقةـ أـحمدـ وـابـنـ معـينـ وغيرـهـماـ ، واحتـاجـ بهـ الشـيخـانـ فيـ «صـحـيـحـهـماـ». .

وفوقـهـ أـولـتـكـ الـمـجـهـولـونـ ؛ فـالـحـلـمـلـ فـيـهـ عـلـيـهـمـ لـاـ عـلـيـهـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ أـحـادـيـثـ

أخرى ، في الطريق إليه متهم بالكذب عنده ، وأخر ضعيف . وقد أعاده في ترجمته فأصاب .

والحديثان المشار إليهما قد تكلمت عليهما في «الضعيفة» (١٣٧٩ و ٤٦٠٦) . ومن بين تلك الأحاديث التي أنكرها ابن عدي عليه : حديث السجود على الثوب من الحرّ ، وقد رواها الشیخان وغيرهما ! وقد سبق تخریجه في «الصحيح» برقم (٦٦٦) .

وال الحديث علقة البغوي في «شرح السنة» (٦٠/١٠) مشيراً إلى ضعفه بقوله : «روي ... .

وله شاهد من حديث أنس مختصراً ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٠٦٨) .

## ٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٥١١ - عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال :

(السّجِلُّ) : كاتب كان للنبي ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة يزيد . ومتنه منكر جداً . بل حكم بوضعه الحافظ المزي وابن تيمية وابن القيم والذهباني والشوكاني) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة يزيد بن كعب ، كما صرّح بذلك الحافظ الذهباني والعسقلاني .

لكنهما اختلفا في متن الحديث ؛ فال الأول جزم بأنه كذب ، والأخر صحّه !

والصواب الأول ، وقد وافقه من ذكرنا آنفًا ، وقد خرجت الحديث ، وتكلمت عليه بتفصيل أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (٥٦٧٦) .

والحديث أخرجه النسائي في «الكتابي» بإسناد المصنف ومتنه ، ورواه بالإسناد ذاته ؛ إلا أنه لم يذكر فيه يزيد بن كعب وكذلك رواه ابن جرير الطبراني في «تفسيره» ، وابن أبي حاتم أيضًا - كما في «تفسير ابن كثير» - ، رواه كُلُّهم مختصرًا جداً بلفظ :

قال ابن عباس : هو الرجل .

وهو ما يُعلَّمُ به حديث الباب ؛ كما فصلته في «السلسلة» المذكورة آنفًا .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/١٠) من طريق المؤلف بإسناده ومتنه ، وعزى السيوطي إليه في «الدر المنثور» أنه صحيحه ! ولم أر ذلك عنده - كما نبهت عليه هناك - . والله أعلم .

## ٧ - باب السعاية على الصدقة

٥١٢ - عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن  
ابن سِمَاسَةَ عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال :  
«لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد  
ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

والحادي أخرجه أَحْمَدُ (٤/١٤٣) : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ . . . بِهِ .

ثم أخرجه هو (٤/١٥٠) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣٩) ، والدارمي أيضاً (١/٣٩٣) ، والحاكم (١/٤٠٤) من طرق عن ابن إسحاق . . . بِهِ . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» !

ويَضَعُ له الذهبي ، وتعقبه المنذري في «الترغيب» (١/٢٧٨) فقال :

«كذا قال ! ومسلم إنما أخرج لابن إسحاق في المتابعات» .

قلت : وتضاف إلى ذلك العنونة . وأشار البغوي لضعفه في «شرح السنة» (١٠/٦٠) .

وابن لهيعة عن يزيد . . . بِهِ .

أخرجه الطبراني (٥/١٨) ، وأحمد (٤/١٠٩) نحوه ، لكن رواه عنه . . . بِهِ ؛  
إلا أنه جعله من مسند رويفع بن ثابت .

وابن لهيعة ضعيف .

٥١٣ - عن ابن إسحاق قال :

الذِي يَعْشُرُ النَّاسَ . يعني : صاحب المَكْسِ .

(قلت : وهو مقطوع) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مَعْرَاءَ عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد جيد مقطوع ، والقطان هذا اسم جده أبو حماد الطرسوسي ، لم يوثقه أحد ؛ لكن روى عنه جمع من الثقات ، منهم النسائي خارج «السنن» ، وقال المؤلف :

« كان أحمد يكرمه » .

وابن مغراة اسمه عبد الرحمن الدوسي ، وهو صدوق كما قال أبو زرعة ،  
وضعف في روايته عن الأعمش .

والمصنف إنما ساق هذا الأثر عن ابن إسحاق تفسيرًا لـ: صاحب المكس .

#### ٨ - باب في الخليفة يَسْتَخْلِفُ

٩ - باب ما جاء في البيعة

١٠ - باب في أرزاق العمال

١١ - باب في هدايا العمال

١٢ - باب في غلوّل الصدقة

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والمحاجة عنه

١٤ - باب في قَسْمِ الْفَيَاءِ

١٥ - باب في أرزاق الذرية

١٦ - باب متى يُفرض للرجل في المقابلة؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ١٧ - باب في كراهة الافتراض في آخر الزمان

٥١٤ - عن سليم بن مطير - شيخ من أهل وادي القرى - قال : حدثني أبي مطير :

أنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بـ (السويداء) ؛ إذ أنا بـ رجل قد جاء ،  
كأنه يطلب دواءً وحضراً؟ فقال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في  
حجـة الوداع وهو يخطب الناس ، ويأمرهم وينهاهم ، فقال :  
« يا أيها الناس ! خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاهفت قريش على  
الملك ، وكان عن دين أحدكم ؛ فدعوه ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ سليم بن مطير : لين الحديث ، وأبواه : مجھول  
الحال ، وهو العلة . وقال البخاري : « لم يثبت حديثه ». وقال الذهبي : « لم  
يصح حديثه ». وقال الحافظ : « مجھول الحال »).

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي الحواري : ثنا سليم بن مطير ... إلخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : مطير والد سليم ؛ فإنه غير مشهور ، لم يرو عنه غير ابنه سليم هذا ،  
وابنه الآخر محمد ، وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٤٥٣/٥) ، وقال :  
«شيخ». وقال الذهبي في «الضعفاء» :

« قال البخاري : لم يثبت حديثه ». وقال في «الكافش» :

« لم يصح حديثه ». وقال الحافظ في «التقريب» :

«مجهول الحال».

والحديث رواه جمع من هذا الوجه ، خرجتهم في «تخریج مشكلة الفقر» رقم (٥) ؛ فلا داعي للإعادة ، لكنني أزيد هنا فائدة .

فأقول : قال البخاري في ترجمة محمد بن مطير من «التاريخ الكبير» (٢٢٥/١/١) : قال لي عبد الرحمن بن شيبة : حدثني أمّةُ الرحمن بنتُ محمد ابن مطير العذرية ، قالت : حدثني أبي وعمي سليم بن مطير عن أبيهما ، قال : سمعت أبو الزوائد قال : سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع :

«خذوا العطاء ما دام عطاء ، فإذا تجاهفت قريشُ الملك بينهما ؛ فذروه» .

ومحمد بن مطير لا يعرف إلا بهذه الرواية ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٦/٩) !

وقد روي الحديث من حديث معاذ رضي الله عنه بسند منقطع ، وقد تكلمت عليه في «الروض النصیر» (٨٦١) .

٥١٥ - وفي رواية عنه عن أبيه ؛ أنه حدثه قال :

سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ؛ فأمر الناس ونهاهم ، ثم قال :

«اللهم ! هل بلغت؟» . قالوا : اللهم ! نعم . ثم قال :

«إذا تجاهفت قريش على الملك فيما بينها ، وعاد العطاء أو كان رشاً ؛ فدعوه» .

فقيل : من هذا؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ؛ صاحب رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ كالذى قبله) .

## ١٨ - باب في تدوين العطاء

٥١٦ - عن ابن لعديّ بن عديّ الكنديّ :

أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن من سأله عن مواضع الفيء؛ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرأه المؤمنون عدلاً، موافقاً لقول النبي ﷺ :

«جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» .

فرض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمةً بما فرض عليهم من الجزية؛ لم يضرب فيها بخمسٍ ولا مغنمٍ .

(قلت : إسناده ضعيف؛ جهالة عين ابن عدي . ثم هو منقطع . قال المنذري : «عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب» . وبالانقطاع أعلمه البهقي) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا محمد بن عائذ : ثنا الوليد : ثنا عيسى ابن يونس فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي ... .

قلت : وهذا إسناد ضعيف؛ قوله علتان : جهالة ابن عدي ؛ الذي لم يسم ، والانقطاع بين العُمَرَيْنِ ، قال المنذري :

«في رواته مجھول . وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب . والمروي عنه مرسل» .

قلت : والمرووع منه صحيح ؛ لأن له شواهد موصولة ، أحدها في «ال الصحيح» (٢٦٢٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩٥/٦) من طريق المؤلف ، وأعلمه بالانقطاع .

### ١٩ - باب في صفایا رسول الله ﷺ من الأموال

٥١٧ - عن الزهري في قوله : «فَمَا أُوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» قال :

صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقَرَىٰ - قَدْ سَمِعْتُهَا .. لَا أَحْفَظُهَا - ، وَهُوَ مَحَاصِرٌ قَوْمًا أَخْرِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلَحِ ، قَالَ : «فَمَا أُوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يَقُولُ : بِغَيْرِ قِتَالٍ . قَالَ الزَّهْرِيُّ :

وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لِمَا يَفْتَحُونَهَا عَنْهُ ، افْتَتَحُوهَا عَلَىٰ صَلَحٍ ، فَقُسِّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَاهِرِيْنَ ؛ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله أو إعضاله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد : ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ لكنه معرض أو مرسل ؛ لأن الزهري تابعي صغير لم يدرك القصة ، وابن ثور هو : محمد الصناعي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩٦/٦) من طريق المؤلف .

وآخرجه الطبرى في «التفسير» (٢٤/١٢) من طريق آخر عن ابن ثور . . . به .

## ٥١٨ - عن المغيرة قال :

جمع عمر بن عبد العزيزبني مروان حين استُخْلِفَ فقال :

إن رسول الله ﷺ كانت له فدك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغيربني هاشم ، وزوج فيها أيمهم ، وإن فاطمة سأله أن يجعله لها؟ فأبى . فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله . فلما أن ولی أبو بكر رضي الله عنه ؛ عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله . فلما أن ولی عمر ؛ عمل فيها بهل ما عملا ، حتى مضى لسبيله . ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال - يعني : عمر بن عبد العزيز - :

فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأناأشهدكم أنني قد ردتها على ما كانت ، - يعني : على عهد رسول الله ﷺ

.. ﷺ

(قلت : إسناده ضعيف مرسل ، قوله : إن فاطمة سأله أن يجعله لها؟ فأبى .. منكر . والمغيرة - هو : ابن مقس - مدلس) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن الجراح : ثنا جرير عن المغيرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مرسل ، عمر بن عبد العزيز تابعي جليل ، لم يدرك القصة .

المغيرة - وهو : ابن مقس - مدلس ، وعبد الله بن الجراح صدوق يخطئ ، وفيه جملة استنكرتها ، وهي قوله : (إن فاطمة سأله أن يجعل أرض فدك لها؟ فأبى) ؛ وجده الاستنكار من ناحيتين :

الأولى : أنها لم ترد في شيء من طرق الحديث الصحيحه عن عمر وعائشة وغيرهما في «الصحيحين» و«السنن» وغيرها ، وحديثهما في الكتاب الآخر (٢٦٢٤ - ٢٦٣١) .

والآخرى : أنتي أستبعد جداً أن تكون السيدة فاطمة سالت أبيها (فَدَكَأَ) فمنعها بِكَلَّتِهِ إياها ، ثم بعد وفاته بِكَلَّتِهِ تطالب بها أبو بكر ، وتخاصمه في ذلك - كما هو معروف - ؛ هذا شبه مستحيل . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠١/٦) من طريق المؤلف .

## ٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس ، وسهم ذي القربي

٥١٩ - عن أبي جعفر الرازى عن مُطْرَفٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول :

ولاني رسول الله بِكَلَّتِهِ خمس الخمس ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله بِكَلَّتِهِ وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي بمالٍ فدعاني ، فقال : خذه . فقلت : لا أريده . قال : خذه ؟ فأنتم أحق به ! قلت : قد استغنينا عنه ؟ فجعله في بيت المال .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ الرازى ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عباس بن عبد العظيم : ثنا يحيى بن أبي بکير : ثنا أبو جعفر الرازى . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي جعفر الرازى ، وهو مختلف فيه ، والمقرر فيه ما في «التقريب» :

« صدوق سبع الحفظ ». وبه أعلمه المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٣/٦) من طريق المؤلف ، ومن طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرك» (١٢٨/٢ و ٣٩/٣ - ٤٠) من طريق يحيى بن أبي بكر وغيره عن أبي جعفر الرازى . . . مختصرًا ؛ دون قوله : فأتي بما . . . إلخ . وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

٥٢ - عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى قال : سمعت علياً عليه السلام يقول :

اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ؛ فقلت :  
يا رسول الله ! إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ؟  
فأقسمه حياتك ؟ كي لا ينازعني أحدٌ بعدك ؟ فافعل ؟ قال : ففعل ذلك .

قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه  
حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه ؛ فإنه أتاه مال كثير ؛  
فعزل حقنا ، ثم أرسل إلى ، فقلت : بنا عنه العام غنى ، وبال المسلمين إليه  
حاجة ؛ فاردده عليهم . فرددَه عليهم . ثم لم يدعني إليه أحدٌ بعد عمر .  
فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال :

يا علي ! حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ حسين هذا لين الحديث . وبه أعلمه المنذري . وقال  
البخاري : « ولم يتتابع على هذا الحديث ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير : ثنا هاشم بن البريد : ثنا حسين بن ميمون . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته حسين هذا ، قال الحافظ :  
« لين الحديث » .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٠/١٢) ، ومن طريقه  
البيهقي (٣٤٣/٦) : حدثنا عبد الله بن نمير . . . به . وقال البيهقي :

« قال أبو عبد الله : رواته من ثقات الكوفيين » !  
كذا نقل عن أبي عبد الله - وهو : الحاكم - ، وأقره ! وهو عجيب .

وأعجب منه ما نقله ابن التركمانى عن البيهقي ؛ أنه قال في «كتاب  
المعرفة» :

« هذا إسناد صحيح » ! ثم تعقبه بقول البخاري في ترجمة الحسين هذا في  
«التاريخ» (٤/٣٨٥) :

« هو حديث لم يتابع عليه » ، وبأن الحسين مذكور في كتب الضعفاء ، ذكره  
العقيلي وابن عدي وابن الجوزي . . .

قلت : ولم يوثقه غير ابن حبان (٨٤/٨) ! ومع ذلك قال :

« ربما أخطأ » ؛ واعتمده الهيثمي - كعادته - ؛ فقال - بعد ما عزاه لأحمد وأبي  
يعلى والبزار (٩/١٤) - :

« ورجالهم ثقات » !

(\*) - عن أم الحكم أو ضباعة - ابنتي الزبير -؛ أنها قالت :

أصاب رسول الله ﷺ سبيلاً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي؟  
قال رسول الله ﷺ :

« سَبَقْكُنِي يَتَامَى بَدْرٌ . وَلَكُنْ سَادِلْكُنْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنْ مِنْ ذَلِكَ :  
تَكْبِرُنِي اللَّهُ إِثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً ،  
وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ  
الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ». .

قال عياش : وهما ابنتا عم النبي ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري : أن أم الحكم ، أو ضباعة - ابنتي الزبير بن عبد المطلب - حدثته ؛ عن إحداهما .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وسكت عنه المنذري . وانظر  
«الصحيح» (١٨٨٢) .

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٧٦/٢) من طريق أخرى عن ابن وهب .

(\*) هذا الحديث وجدناه في «الصحيح» معلياً عليه من إملاء الشيخ رحمه الله : «نقل إلى «الضعيف» ، وفي «الصحيح» (١٨٨٢) إشارة إلى ذلك» ؛ فنقلناه هنا . (الناشر) .

ومن طريق زيد بن الحباب : حدثني عياش بن عقبة . . .

قلت : وهذه متابعة قوية من زيد بن الحباب لابن وهب ؛ لكنه لم يسوق الحديث بتمامه !

(تنبيه) : قوله في الإسناد : (أم الحكم) كذا وقع هنا ! وكذلك فيما سيأتي في هذا الإسناد في آخر الكتاب في «الأدب» في بعض النسخ دون بعض !

ويظهر أنه اختلاف قديم في نسخ الكتاب ؛ فقد وقع في بعضها : (ابن أم الحكم) . . . بزيادة : (ابن) .

وهكذا عزاه الحافظ المزري في «تحفة الأشراف» (٧٦/١٣) للمؤلف في الموضوعين . وهو الذي يقتضيه صنيع الحافظ في ترجمة الفضل بن الحسن من «التهذيب» ؛ فقد ذكر أنه روى عن (ابن أم الحكم) . وهكذا ساق الحديث في ترجمة (أم الحكم) من «الإصابة» . - خلافاً لما في «تهذيبه» ؛ فإنه لم يذكر فيه الزيادة - ؛ وكذلك فعل ابن الأثير من قبله في «أسد الغابة» ؛ ساقه من طريق المؤلف بدونها . ثم ساقه في ترجمة (أم الحكم الضمرية) من طريق ابن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب . . . بسنده ؛ بالزيادة .

ويعود الفضل في هذا التنبيه إلى الدكتور عبد العليم عبد العظيم العسكري - جزاه الله خيراً - في ملاحظات مكتوبة قدمها إلى في عمرتي في جمادى الآخرة سنة (١٤١٠ هـ) ، ومال إلى أن الصواب إثبات هذه الزيادة ، وإلى أن الإسناد ضعيف ؛ لأن (ابن أم الحكم) لا يعرف - كما في «التقريب» - .

وأقول : هذا هو الراجح عندي أخيراً ، وإن كان ما ذكره هو ليس كافياً للتأييده ، وإنما بما يأتي :

أولاً : أن الطحاوي أخرجه من طريقين آخرين عن عبد الله بن وهب . . .

بالزيادة . وزاد في الثاني منها :

« ولا أدرى ما اسم الرجل ، ولا اسم أبيه » .

ثانياً : أن زيد بن الحباب قد تابع ابن وهب على الزيادة - كما في رواية ابن أبي عاصم المتقدمة - ، ولم يذكرها الدكتور عبد العليم .

وكذلك هي عند الطحاوي أيضاً من طريق أخرى عن زيد بن الحباب ، وزاد فسمى ابن أم الحكم ؛ فقال :

« عن عمرو بن الحكيم أن أمه حدثه . . . » .

٥٢١ - عن أبي الورَدِ عن ابن أَعْبُدَ قال :

قال لي علي رضي الله عنه : ألا أَحَدُكُمْ عنِي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - وكانت من أحب أهله إلينه -؟ قلت : بلـى . قال :

إنها جَرَّت بالرَّحْمِي حتى أَثْرَتْ في يدها ، واستقرت بالقِرْبَةِ ، حتى أَثْرَتْ في نحرها ، وَكَنَسَتِ الْبَيْتِ حتى اغْبَرَتْ ثيابها . فأتَى النَّبِيُّ ﷺ خَدْمًا ، فقلتُ : لو أَتَيْتِ أباكَ فَسَأْلُوكَهُ خادِمًا؟ فَأَتَهُ ؛ فوَجَدْتُ عِنْدَهُ حُدَائِيَاً ؛ فرجعت . فأتَاهَا مِنَ الْغَدِ ؛ فقال :

« ما كان حاجتك؟ » . فسكتت . فقلت : أنا أَحَدُكُمْ يا رسول الله ! جَرَّتِ الرَّحْمِي ، حتى أَثْرَتْ في يدها ، وحملت بالقِرْبَةِ ، حتى أَثْرَتْ في نحرها ، فلما أَنْ جاءَكَ الْخَدْمُ ؛ أَمْرَتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خادِمًا يَقِيْهَا حَرَّ ما هِيَ فِيهِ؟ قال :

« اتقِي الله يا فاطمة ! وأدّي فريضة ربك ، واعملِي عملَ أهلك ، فإذا

أخذت مضمحةك ؛ فسبحي ثلاثةً وثلاثين ، واحمدي ثلاثةً وثلاثين ، وكيري أربعاً وثلاثين ، فتكلّكَ مائة ؛ فهي خير لك من خادم ». .

قالت : رضيت عن الله عز وجل ، وعن رسوله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن أبْعَدَ - واسمـه : علي - مجـهـولـ . وأبـو الـورـدـ . وهو : ابن ثـمـامـةـ - مجـهـولـ الـحـالـ . وصحـ الحـدـيـثـ مـخـتـصـراـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـإـذـنـهـ تعالىـ) .

إسنـادـهـ : حدـثـناـ يـحـيـىـ بـنـ خـلـفـ : ثـنـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ عـنـ سـعـيدـ . يـعـنـيـ : الـجـرـيـريـ . عـنـ أـبـيـ الـورـدـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ ؛ وـلـهـ عـلـتـانـ :

الأـولـىـ : ابن أـبـعـدـ - وـاسـمـهـ : عليـ - قالـ ابنـ المـدـيـنـيـ :

« لـيـسـ بـعـمـوـرـ . وـلـأـعـرـفـ لـهـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ » . وـلـهـذـاـ قـالـ الـحـافـظـ :

« مـقـبـولـ » .

وـالـأـخـرـىـ : أبوـ الـورـدـ - وـهـوـ : ابنـ ثـمـامـةـ الـقـشـيـريـ - مجـهـولـ الـحـالـ . قدـ روـيـ عـنـهـ أـيـضاـ شـدـدـ الرـأـسـيـيـ ، وـلـمـ يـوـثـقـهـ أـحـدـ . وـقـالـ الذـهـبـيـ فـيـ « الـكـاـشـفـ » :

« شـيـخـ » . وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ « التـقـرـيبـ » :

« مـقـبـولـ » . أـيـ : فـيـماـ تـوـبـعـ فـيـهـ ، وـسـيـأـتـيـ فـيـ « الصـحـيـحـ » (الأـدـبـ) مـنـ طـرـيقـ أـخـرـىـ مـخـتـصـراـ .

(تنبيـهـ) : أـبـعـدـ .. كـذـاـ قـيـدـهـ فـيـ « التـقـرـيبـ » ، وـهـوـ مـقـتـضـيـ ماـ فـيـ « الـفـهـارـسـ » وـشـرـحـهـ ، وـقـالـ فـيـ « الـخـلـاصـةـ » : « أـغـيـدـ .. بـإـسـكـانـ الـمعـجمـةـ ، وـفـتـحـ الـتـحتـانـيـةـ » .

٥٢٢ - عن علي بن حسين . . . بهذه القصة ، قال : ولم يُخْدِمْها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المروزي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علي بن حسين - وهو : ابن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، وهو - ثقة ؛ ولكنها تابعي ، فحديثه مرسل ، وفيه جملة مخالفة للحديث الصحيح المشار إليه آنفًا ، كما يأتي بيانه .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١١/٣٣) بهذا الإسناد ، وساق متنه مختصراً ، وفيه :

«وكبرى ثلاثة وثلاثين ، وقولي : (لا إله إلا الله) تُتمّنَ بها المائة » .

وهذا منكر عندي ؛ لخالفته لل الصحيح الآتي في «الأدب» بلفظ :

«وكبراً أربعًا وثلاثين » . وهو موافق للفظ حديث ابن عبد

٥٢٣ - عن الدّخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة :

أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه - قتله بنو سدوس - منبني ذهل؟ فقال النبي ﷺ :

«لو كنت جاعلاً لشرك دية؛ بجعلت لأخيك، ولكن ساعطيك منه عقبي» .

فكتب له النبي ﷺ بائنة من الإبل ، من أول خمس يخرج من

مشركي بنبي ذهلٍ . فأخذ طائفةً منها ، وأسلمت بنو ذهلٍ ؛ فطلبها بعدهُ مجاعةً إلى أبي بكر ، وأتاه بكتاب النبي ﷺ ؛ فكتب له أبو بكر باشني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بُرٌّ ، وأربعة آلاف شعيرٍ ، وأربعة آلاف تمرٍ ، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعةً :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، بِمَجَاعَةِ بْنِ مِرَارَةِ مِنْ بَنِي سَلْمَى : إِنِّي أُعْطَيْتُهُ مائةً مِّنَ الْإِبَالِ ، مِنْ أُولَئِكُمْ يَخْرُجُ مِنْ مَشْرِكِي بَنِي ذهْلٍ ، عَقْبَةً مِّنْ أَخِيهِ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الدَّخِيلُ وشيخه هلال لا يعرف حالهما . قال الحافظ في الأول منهمما : « مستور » ، وفي الآخر : « مقبول ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا عنبرة بن عبد الواحد القرشي - قال أبو جعفر يعني : ابن عيسى - : كُنا نقول : إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى - قال : حدثني الدخيل بن إياس . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل الدخيل وشيخه هلال بن سراج ، فإنهما لا يعرفان حالهما ، وقد ذكرهما ابن حبان في « الثقات » (٥٠٦/٥ و٦٢٩) ! وأشار الذهبـي إلى تـريض تـوثيقـه بـقولـه في كل منهـما في « الكـاشفـ» :

« وـثـقـ ». وـقـالـ الحـافـظـ فـيـ الدـخـيلـ :

« مـسـتـورـ » ، وـفـيـ هـلـالـ :

« مـقـبـولـ ». .

قلـتـ : وـهـوـ خـيـرـ مـنـ الذـيـ قـبـلـهـ .

وسراج بن مجاعة وثقة ابن حبان أيضاً . وقيل : له صحبة . والله أعلم .

## ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

١/٥٢٤ - عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ، قال :

لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ؛ جَمَعَ اليهودَ في سوقبني قينقاع فقال :

«يا معشر اليهود ! أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً » .

قالوا : يا محمد ! لا يَغْرِّنُك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغاراً لا يعرفون القتال ؛ إنك لو قاتلتنا ؛ لعرفت أنا نحن الناس ، وأنك لم تلق مثلنا ! فأنزل الله في ذلك : «قل للذين كفروا ستغلبون» - قرأ مُصرّف إلى قوله : «فَتَهَقَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بدر «وَآخْرَى كَافِرَةً» - .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن أبي محمد مجاهول لا يعرف) .

إسناده : حدثنا مُصرّف بن عمرو الإيامي : ثنا يونس - يعني : ابن بكر - قال : ثنا محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن أبي محمد مجاهول ؛ كما قال الحافظ .  
وفي «الميزان» :

«لا يعرف» . ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الشقات» (٣٩٢/٧) ! وأشار الذهبي في «الكافش» إلى تلخيصه .

وأعلمه المنذري بمحمد بن إسحاق ! فما أصاب ؛ لأنَّه قد صرَّح بالتحديث .

وشيخه مجاهول - كما عرفت - فالعجب من الحافظ كيف حَسْنٌ إسناده في «الفتح» (٣٣٢/٧) !

والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢٨/٣) ، والبيهقي في «السنن» (١٨٣/٩) من طريقين آخرين عن يونس بن بكير ... به ..

٢/٥٢٤ - عن مولى لزيد بن ثابت : حدثني ابنة مُحَيَّصة عن أبيها

مُحَيَّصة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«من ظفرتم به من رجال يهود ؛ فاقتلوه» .

فَوَثِبَ مُحَيَّصة عَلَى شَنِينَةَ - رجُلٌ مِّن تُجَارِ يَهُودٍ كَانَ يُلَبِّسُهُمْ - فُقِتِلَ، وَكَانَ حُوَيْصَةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ ، وَكَانَ أَسْنَ مِن مُحَيَّصَةَ ، فَلَمَّا قُتِلَهُ ؛ جُعِلَ حُوَيْصَةً يَضْرِبُهُ ، وَيَقُولُ : يَا عَدُوَ اللَّهِ ! أَمَا وَاللَّهُ ! لَرَبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِن مَالِهِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة المولى) .

إسناده : حدثنا مُصَرْفُ بْنُ عَمْرُو : ثنا يُونس : قال ابن إسحاق : حدثني مولى لزيد بن ثابت ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ بجهالة مولى زيد بن ثابت ، وهو محمد بن أبي محمد ، كما صرَّح به في إسناد الحديث الذي قبله ، وأعلمه المنذري بابن إسحاق

أيضاً ! فما أصحاب ؟ لما سبق بيانه .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٤٤١/٢) عن ابن إسحاق . . . به .

(تنبيه) : «شنينة» كذا وقع في الأصل بالشين المعجمة ، وفي «السيرة» بالسين المهملة ، وقال ابن هشام : «ويقال : «سبينة» بالسين المهملة ثم باء موحدة ». يعني : مصغراً . والله أعلم .

## ٢٣ - باب في خبر النضير

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٤ - باب في حكم أرض خيبر

٥٢٥ - عن يعقوب بن مُجَمَّعٍ بن يزيد الأننصاري عن عمّه عبد الرحمن ابن يزيد الأننصاري عن عمّه مُجَمَّعٍ بن جارية الأننصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال :

قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسّمتها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثة فارس ، فأعطى الفارس سهرين ، وأعطى الرجل سهماً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة يعقوب هذا . وبه أعله ابن القطان ، وتبعه الزيلعي . وقال الحافظ : «في إسناده ضعف ، ومتنه منكر». وجزم المؤلف بأنه وهم ؛ كما تقدم تحت رقم (٤٧٥) وهو أتم من هذا) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا مُجَمَّعٍ بن يعقوب بن مجمع بن يزيد

الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمّه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته يعقوب هذا ، ولم يوثقه غير ابن حبان (٦٤٢/٧) ! فلم تطمئن النفس لتوثيقه ، وإن كان روى عنه آخران ، فإنهما ضعيفان - كما بينته في «تيسير الانتفاع» - ؛ وكأنه لذلك أشار الذهبي في «الكافش» إلى تصعيف توثيقه بقوله :

«وثق ». والحافظ في «التقريب» بقوله :

«مقبول ». يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث . ولذلك ضعف إسناده في «الفتح» (٦٨/٦) ، وبه أعلمه ابن القطان فقال :

«وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه ، وابنه مجتمع ثقة » .

نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٧/٣) وأقره .

وقوله : «... غير ابنه ... ». فيه نظر ؛ لأنّه قد روى عنه آخران كما تقدم ، فلعله لم يعتمد برواياتهما عنه لضعفهما كما ذكرت آنفاً .

والحديث قطعة من حديث تقدم تخرجه برقم (٤٧٥) .

(تنبيه) : تقدم هناك أن الشافعي لم يعرف مجمع بن يعقوب ! وأن ذلك إنما يليق بأبيه يعقوب ، فلعله سبق قلم من الشافعي ؛ أراد الوالد يعقوب فكتب مجمع ابن يعقوب ، أو ذلك خطأ من الناسخ .

وأما جزم المُعلَّقين على «الزاد» (٣٣١/٣) : أن الشافعي قال ذلك في يعقوب ابن مجمع ؛ فهو وهم منهما ! ولعلهما أرادا ما ذكرته من أنه سبق قلم منه . والله أعلم .

٥٢٦ - عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا :

بقيت بقيةً من أهل خيبر تَحَصَّنُوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يُحْقِنَ دماءَهُمْ وَيُسَيِّرُهُمْ؟ ففعل . فسمع بذلك أهلٌ فَدَكٌ ؛ فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ؛ لأنَّه لم يُوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب .

(قلت : إسناده مرسل ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا حسين بن علي العجلي : ثنا يحيى - يعني : ابن آدم - : ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فإنه مع كونه من مرسل عبد الله بن أبي بكر ومن قُرْنَ معه فإن ابن إسحاق قد عننه ، وأما حسين العجلي فقد تبع .

والحديث أخرجه يحيى بن آدم في «الخرج» (٨٩) ، وعنده البهقي (٣١٧/٦) .

وابن أبي زائدة هو : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . وتابعه يونس بن بكير عن ابن إسحاق ؛ مصراحاً بالتحديث عند البهقي في «الدلائل» (٤/٢٣٦) ، لكنه لم يذكر الزهري .. وهو أتم .

٥٢٧ - عن الزهري : أن سعيد بن المسيب أخبره :

أن رسول الله ﷺ افتح بعض خيبر عنوةً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، ومخالفته لحديث أنس الصحيح : أنه افتح خيبر عنوة . متفق عليه ، وقد مضى في «ال الصحيح» (٢٦٦١)) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الله بن محمد عن جوَّيرية عن مالك عن الزهرى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله ، ومخالفته لحديث أنس المتقدم في «الصحيح» (٢٦٦١) بلفظ :

غزا خير ، فأصبناها عنوة . وهو متفق عليه ؛ كما سبق بيانه هناك .

وهذا هو الراجح ؛ أن خير فتح عنوة كلها ، لحديث أنس هذا - كما حققه ابن القيم في «زاد المعاد» - ؛ فليراجعه من شاء .

وجوَّيرية هو : ابن أسماء الضَّبَاعي . وعبد الله بن محمد هو : ابن أسماء الضَّبَاعي ، وهما ثقنان من رجال الشِّيخين .

#### ٥٢٨ - عن ابن شهاب :

أن خير كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحًا ، والكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح .

قلت مالك : وما (الكتيبة)؟ قال : أرضُ خير ، وهي أربعون ألف عدُّ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله أو إعطاله) .

إسناده : قال أبو داود : قرئ على الحارث بن مسكين - وأنا شاهد - : أَخْبَرْتُمْ  
ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله أو إعطاله ، فإن الزهرى تابعي صغير ، وأكثر رواياته عن التابعين ، وقد رواه عن سعيد بن المسيب مختصراً ؛ كما في

ال الحديث الذي قبله . وبالإرسال أعلمهما المنذري .

والحديث ليس في «الموطأ» ، وأخرجه البيهقي (٣١٧ - ٣١٨) من طريق المؤلف .

## ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٥٢٩ - عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص :

أن وَفْدَ ثَقِيفَ لَمَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجَدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لَقْوِيهِمْ ، فَاشْتَرَطُوهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشِرُوا ، وَلَا يُعْشَرُوا ، وَلَا يُجْبَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشِرُوا ، وَلَا تُعْشَرُوا ، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لمعنى الحسن - وهو البصري -).

إسناده : حدثنا أحمد بن علي بن سعيد بن منجوف : ثنا أبو داود عن حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن الحسن - وهو البصري - مدلس ، وقد عتنبه . وأما قول المنذري :

«قد قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص » .

قلت : جزم في «التهذيب» أنه لم يسمع منه . ولو فرض أنه سمع منه ؛ فلا يثبت الاتصال بذلك ؛ لكونه موصوفاً بالتلليس ، ففي هذه الحالة لا بد من تصریحه بالتحديث ؛ فتنبه .

والحاديـث أخرجه أبو داود - وهو الطیالـسـی - فـی «مسنـدـه» (٩٣٩) بـإـسـنـادـه وـمـتـنـه .

وأخرجه أـحمدـ (٤/٢١٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥/٩/٨٣٧٢) ، والبـیـهـقـیـ (٢/٤٤٤ - ٤٤٥) من طرق أخرى عن حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ . . . بـهـ .

وفي سماع حـمـادـ من غير ثابت كـلـامـ ، وقد خـوـلـفـ في إـسـنـادـهـ وـمـتـنـهـ ، فـقـالـ :  
يونـسـ : عـنـ الحـسـنـ قـالـ :

لـماـ قـدـمـ وـفـدـ ثـقـيفـ . . . الـحـدـيـثـ . لـمـ يـذـكـرـ فـيـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ العـاصـ . فـهـوـ مـرـسـلـ .

أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «الـمـصـنـفـ» (٢/٥٢٦) ، وـكـذـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ (١٤/٤١٤ - ٤٢٠) من طـرـيقـ الثـورـيـ وـغـيـرـهـ عـنـ يـونـسـ .

وـتـابـعـهـ أـشـعـثـ عـنـ الحـسـنـ . . . بـهـ .

أـخـرـجـهـ المـؤـلـفـ فـيـ «الـمـرـاسـيلـ» (٨٠/١٧) .

قلـتـ : فـالـصـوـابـ فـيـ الـحـدـيـثـ الإـرـسـالـ .

وـأـمـاـ المـتـنـ (\*)

---

(\*) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ عـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ؛ لـمـ يـكـمـلـ مـاـ يـرـيدـ . (الـناـشـرـ) .

## ٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٥٣٠ - عن مجَالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال :

خرج رسول الله ﷺ ، فقالت لي هَمْدان : هل أنت أَتَ هَذَا الرَّجُل ، وَمِرْتَادٌ لَنَا ، فَإِنْ رَضِيْتَ لَنَا شَيْئاً ؛ قَبْلَنَا ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً ؛ كَرِهْنَا ؟ قَلَتْ : نَعَمْ . فَجَئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَضِيْتَ أَمْرَهُ ، وَأَسْلَمَ قَوْمِيْ . وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مُرَانَ ، قَالَ : وَيَعْثُ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةِ الرَّهَاوِيِّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً ؛ فَأَسْلَمَ عَلَكُّ ذُو خَيْوَانَ . قَالَ : فَقِيلَ لِعَلَكُّ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَخَذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيْتِكَ وَمَالِكَ ، فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ لَعَلَكُّ ذِي خَيْوَانَ ؛ إِنْ كَانَ صَادِقاً - فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرْقِيقَهُ - ؛ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ . وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ».

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مجالد - وهو : ابن سعيد - فيه ضعف . وبه أعلمه المنذري) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن أبيأسامة عن مجالد ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مجالد - هو : ابن سعيد - ، قال الذهبي :

« فيه لين ». وقال الحافظ :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ».

وبه أعلمه المنذري ؛ فقال :

« فيه مقال » .

وال الحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/٦٤٠) : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا أبوأسامة . . . به أتم منه . ويأتي بعضه في «السنة» في «الصحيح» .

٥٣١ - عن ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد بن أبيض عن جده أبيض بن حمّال :

أنه كَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدْقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :  
« يَا أَخَا سَبَأً ! لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ » .

فقال : إِنَّا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأً ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبٍ ، فَصَالِحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزَّ مِنْ قِيمَةِ وِفَاءِ بَزَّ الْمَعَافِرِ ؛ كُلَّ سَنَةٍ عَمِّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأً بِمَأْرِبٍ ، فَلَمْ يَزَالُوا يَؤْدُونَهَا ؛ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله ﷺ في الحلل السبعين ؛ فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه ؛ انتقض ذلك ، وصارت على الصدقة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بلهالة ثابت بن سعيد وأبيه . وبذلك أعلمه عبد الحق . وأقره ابن القيم) .

إسناده : حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله : أن عبد الله ابن الزبير حدثهم : ثنا فرج بن سعيد : حدثني عمي ثابت بن سعيد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة سعيد بن أبيض وابنه ثابت ، قال ابن القيم في «التهذيب» (٤/٢٤٥) :

« قال عبد الحق : لا يتحقق بإسناد هذا الحديث - فيما أعلم - ؛ لأن سعيداً لم يرو عنه إلا ثابت ، وثبت مثله في الضعف ». .

قلت : وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «الترقية» بقوله في كل منهما :

« مقبول ». .

وأما ابن حبان ؛ فوثيقهما في «كتابه» (٤/٢٨٠ و٦/١٢٥) على قاعدهما في توثيق المجهولين !

وأشار الذهبي في «الكافش» إلى تلتين توثيقه لسعيد بن أبيض بقوله :

« وُتق ». وقال فيه في «الميزان» :

« فيه جهالة ». وقال في ثابت بن سعيد :

« لا يعرف ». .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٧٧ و٦/٨٠) من طريق أخرى عن فرج بن سعيد ... به .

## ٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٥٣٢ - عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تكون قبلتان في بلد واحد ». .

(قلت : إسناده ضعيف . قال ابن حجر العسقلاني : « قابوس فيه لين » . وأعلمه الترمذى بالإرسال ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكى : ثنا جرير عن قابوس بن أبي طبيان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن قابوس بن أبي طبيان فيه ضعف من قبل حفظه ؛ ولذا قال الحافظ في « التقريب » :

« فيه لين ». وقال الذهبي في « الكاشف » :

« قال أبو حاتم وغيره : لا يحتاج به » .

وجرير هو ابن عبد الحميد الصّيّى الرازى ، وقد أخرجه عنه أَحْمَد (٢٢٣/١) و (٢٨٥) : ثنا جرير . . . به ، وزاد :

« وليس على مسلم جزية » .

وهذه الريادة ، قد أخرجها المؤلف فيما يأبى بعد أبواب برقم (٥٣٨) .

وأنحرج الحديث بهذه الزيادة ، ابن الجارود في « المتنقى » (١١٠٧) ، وجماعة آخرون ، منهم الترمذى (٦٣٣) ، وأعلمه بالإرسال ، ومداره على قابوس ؛ فإعالله به أولى كما فعلنا ، وانظر « العلل » لابن أبي حاتم (٣١٤/١) ، فقد أفاد أن هذا الاختلاف في وصله وإرساله من قابوس نفسه ، فقال :

« هذا من قابوس - لم يكن قابوس بالقوى - ، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ، ومرة قال هكذا » .

وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٥٧) .

٥٣٣ - عن مالك قال :

عمرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ ، وَلَمْ يَجْلُّ مِنْ بِـ (تَيْمَاءِ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَلَادِ  
الْعَرَبِ . فَأَمَّا الْوَادِيُّ ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلُّ مِنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ ؛ أَنَّهُمْ لَمْ  
يَرُوهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ .

(قلت : موقف منقطع بين مالك وعمر) .

إسناده : قال أبو داود : قرئ على الحارث بن مسكين - وأنا شاهد - : أخبرك  
أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك ...

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه موقف منقطع ؛ فإن بين مالك وعمر  
شخصين على الأقل .

وروى أبو عبيد (٩٨/٢٧٣) عن سالم بن أبي الجعد قال :

جاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَقَالُوا : شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ ، وَكَتَابِكَ  
بِيَدِكَ ؛ أَخْرَجَنَا عَمْرُ مِنْ أَرْضِنَا ، فَرَدَّهَا إِلَيْنَا صَنْيَعَةً . فَقَالَ : وَيْلَكُمْ ! إِنَّ عَمْرَ كَانَ  
رَشِيدًا لِلْأَمْرِ ، فَلَا أَغْيِرُ شَيْئًا صَنْعَهُ عَمْرٌ .

ورجاله ثقات ؛ لكنه منقطع ، سالم لم يسمع من علي .

وتابعه الشعبي عن علي في «خرج يحيى» (٣١/٢٣) ، وسنده صحيح ؛ إن  
كان الشعبي سمع من علي .

٥٣٤ - وفي رواية قال :

وقد أَجْلَى عَمْرَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ .

(قلت : إسناده موقف معرض) .

إسناده : حدثنا ابن السرح : ثنا ابن وهب قال : قال مالك . . .

قلت : وهذا إسناد موقوف معضل ؛ فإن بين مالك وعمر مفاوز كما سبق في الذي قبله .

## ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

## ٣٠ - باب في أخذ الجزية

٥٣٥ - عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدَيْرٍ قال : قال

عليٌ :

لَئِنْ بَقِيْتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ ؛ لَا قُتْلَنَّ الْمُقَاتَلَةُ ، وَلَا سُبْبَيْنَ الْذُرْرَيْةُ ؛ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنَصَّرُوا أَبْنَاءُهُمْ .

قال أبو داود : « هذا حديث منكر ؛ بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ». .

قال أبو علي : « ولم يقرأه أبو داود في العَرْضَةِ الثَّانِيَةِ ». .

(قلت : وعلته شريك أو شيخه إبراهيم ؛ فإنهما موصوفان بسوء الحفظ) .

إسناده : حدثنا العباس بن عبد العظيم : ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي : أخبرنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناد موقوف ضعيف ؛ شريك - وهو : ابن عبد الله النخعي - ، قال

الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظهمنذ ولـيـ القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ». .

وابراهيم بن مهاجر : « صدوق لـيـن الحفظ ». .

قلت : فهو علة الحديث أو شريك الراوي عنه ؛ ولذلك استنكره المؤلف تـبعـاً لشيخه الإمام أحمد . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢١٧/٩) .

٥٣٦ - عن أسباط بن نـصـر الـهـمـدـانـي عن إسـمـاعـيلـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ القرشي عن ابن عباس قال :

صالـحـ رسولـ اللهـ أـهـلـ نـجـرـانـ عـلـىـ الـفـيـ حـلـةـ ؛ النـصـفـ فـيـ صـفـرـ ،  
وـالـبـقـيـةـ فـيـ رـجـبـ ؛ يـؤـدـونـهـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، وـعـارـيـةـ ثـلـاثـينـ درـعـاـ وـثـلـاثـينـ  
فرـسـاـ ، وـثـلـاثـينـ بـعـيرـاـ ، وـثـلـاثـينـ منـ كـلـ صـنـفـ مـنـ أـصـنـافـ السـلاحـ ؛ يـغـزـونـ  
بـهـ ، وـالـمـسـلـمـونـ ضـامـنـونـ لـهـ حـتـىـ يـرـدـوـهـ عـلـيـهـمـ إـنـ كـانـ بـالـيـمـنـ كـيـدـأـوـ  
غـدـرـةـ ؛ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـهـدـمـ لـهـ بـيـعـةـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ لـهـ قـسـ ، وـلـاـ يـفـتـنـواـ عـنـ  
دـيـنـهـمـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـواـ حـدـثـاـ ، أـوـ يـأـكـلـواـ الـرـبـاـ .

قال إسـمـاعـيلـ : « فـقـدـ أـكـلـواـ الـرـبـاـ ». .

(قلت : إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ ؛ لـكـشـرـةـ خـطـأـ أـسـبـاطـ الـهـمـدـانـيـ . وـأـعـلـهـ المـنـذـريـ  
بـالـنـقـاطـعـ بـيـنـ إـسـمـاعـيلـ القرـشـيـ - وـهـوـ السـدـيـ - وـابـنـ عـبـاسـ) .

إـسـنـادـهـ : حـدـثـنـاـ مـصـرـفـ بـنـ عـمـرـوـ الـيـمـامـيـ (\*) : ثـنـاـ يـونـسـ - يـعـنـيـ : اـبـنـ بـكـيرـ :  
ثـنـاـ أـسـبـاطـ بـنـ نـصـرـ الـهـمـدـانـيـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ القرـشـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ .

---

(\*) كـذـاـ فـيـ أـصـلـ الشـيـخـ ؛ تـبـعـاـ لـ «ـ التـازـيـةـ » ؛ وـالـصـوـابـ : «ـ الـيـامـيـ » ؛ كـمـاـ فـيـ «ـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ » وـ«ـ تـهـذـيـبـ تـهـذـيـبـ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير أن أسباط هذا كثير الخطأ -  
كما قال الحافظ في «التفريغ» - .

والحديث أخرجه البهقي (١٩٥/٩ و ٢٠٢) ، من طريق المؤلف دون قوله : أو  
غدرة ... إلخ .

وأعله المنذري بعلة أخرى وهي الانقطاع ؛ فقال في «مختصره» (٢٥١/٤) :  
«في سماع السُّدِّي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رأه ، ورأى ابن عمر ،  
وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم » .

قلت : وما أرى لهذا الإعلال وجهاً ! والقليل الذي حكاه ، ما رأيت أحداً ذكره ،  
وفي «تهذيب المزي» (١٣٣/٣) أنه رأى الحسن بن علي وابن عمر وأبا سعيد وأبا  
هريرة .. وتبعه العسقلاني ؛ فلم يذكرا معهم ابن عباس ، بل ذكراه مع أنس أنه  
روى عنهما ، بل ذكر الحافظ عن أبي العباس بن الأخرم :

« لا يُنْكَرُ له ابنُ عباس ؛ وقد رأى سعد بن أبي وقاص » .

قلت : فالعلة أسباط ، والله أعلم .

### ٣١ - باب في أخذ الجزية من المحسوس

٥٣٧ - عن قُثيَّرٍ بْنِ عَمْرُو عَنْ بَجَالَةَ بْنَ عَبْدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :  
جاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ - وَهُمْ مَجْوُسُونَ أَهْلُ هَجَرَ -  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، فَسَأَلَهُ : مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
فِيهِمْ؟ [قال:] شر ! قلت : مه ! قال : الإسلام أو القتل .  
قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبلَ منهم الجزية .

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف ، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبدي .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة قشیر هذا) .

إسناده : حدثنا محمد بن مسکین الیمامی : ثنا يحيی بن حسان : ثنا هشیم : أخبرنا داود بن أبي هند عن قشیر بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير قشیر بن عمرو ، فهو مجهول ؛ كما قال الدارقطني .

وقال ابن القطان :

«مجهول الحال» . وقال الحافظ :

«مستور» .

والأول أدق ؛ كما حفظته في «تيسير الانتفاع» ، ولم يتم تأليفه بعد<sup>(\*)</sup> ، ومع ذلك سكت الحافظ عنه في «الفتح» (٦/٢٦١) !

والحديث أخرجه البیهقی (٩٠/٩) من طريق المؤلف .

وقد صح منه قول عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . أخرجه البخاري وغيره ، وهو في الكتاب الآخر «صحيح أبي داود» برقم (٢٨٤) .

وله شاهد مختصر من حديث عبد الرحمن بن عوف مختصراً بلفظ :

لما خرج المحسوس من عند رسول الله ﷺ ؛ سأله ؟ فأخبرني أن النبي ﷺ خيره بين الجزية والقتل ، فاختار الجزية .

(\*) قدم الكتاب بحمد الله - فيما نعلم - ولم يطبع بعد . (الناشر) .

أخرجه أحمد (١٩٢/١) من طريق سعيد بن عبد العزيز : حدثني سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن عوف . قال الهيثمي (١٢٦) : « وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف » .

### ٣٢ - باب في التشديد في جبائية الجزية

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح » ]

### ٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات

٥٣٨ - عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عُشُورٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاختلاط عطاء ، واضطرابه في إسناده ، وجهالة حرب بن عبيد الله وشيخه . وقال البخاري : « لا يتبع عليه . وقد فرض النبي ﷺ العُشُورَ فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق » . وقال عبد الحق : « في إسناده اختلاف ، ولا أعلم من طريق يحتج به » ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا عطاء بن السائب . . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علل :

الأولى : عطاء بن السائب ؛ كان اختلط .

الثانية : اضطرابه في إسناده على وجوه ، ذكر المؤلف أكثرها ؛ كما يأتي .  
ويحتمل أن يكون ذلك من شيخه ، وهو العلة .

الثالثة : حرب بن عبيد الله ، لم يذكروا له راوياً غير عطاء بن السائب ؛ فهو مجهول ، ومع ذلك قال ابن معين :

! هو مشهور « !

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/١٧٢) على قاعده في توثيق المجهولين !  
وبين له الذهبي في «الكافش» ، وقال في «الترغيب» :

«لين الحديث». ويقال فيه : حرب بن هلال الثقفي ؛ كما يأتي ، وهما واحد  
كما جزم به غير واحد ، واستتصوبه الحافظ في «التعجيز» (ص ٩٢) ؛ وذكر عن  
الحسيني أنه غير مشهور وأقره .

الرابعة : جده أبو أمه . لم يُسمّ ؛ فهو مجهول .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/١٩٩) من طريق المؤلف ، وعلقه البخاري في  
«التاريخ» (٢/٦٠) على مسند . . . به . لكن وقع فيه : عن جده أبي أمية ! وهو  
تحريف ؛ كما يظهر من «التهذيب» وغيره .

٥٣٩ - وفي رواية عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ . . .  
يعناه ، قال :

« خَرَاج » .. مكان : « العشور » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة حرب وإرساله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد المخاربي : ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن  
السائب .

قلت : وهذا مرسل أو معرض ؛ أُسْقَطَ منه عطاء شيخ حرب وشيخ شيخه ،

وينبغي أن تكون هذه الرواية أرجح ؛ لأن سفيان - وهو الثوري - سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢٤٩/٢/١) :

« واختلف الرواة عن عطاء على وجوه ، فكان أشبهها ما يروي الثوري عن عطاء ، ولا يشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث » .

٥٤٠ - وفي رواية ثالثة عنه عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال :

قلت : يا رسول الله ! أَعْشَرُ قومي ؟ قال :

« إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان عن عطاء . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل الرجل الذي لم يُسَمَّ ، والظاهر أنه حرب ابن عبيد الله ؛ المقصود به في الروایتين السابقتين ، والرواية الآتية .

وإنما لم أُعْلَمَ أَعْلَمَهَا أَيْضًا بعطاء ؛ لأن سفيان - وهو الثوري - سمع منه قبل الاختلاط - كما تقدم آنفًا - ، ولذلك يرجع ابن أبي حاتم روایته عنه - كما سبق - .

ولكن لا أدري ؛ هل عنى هذه أم التي قبلها ؛ فإنها من رواية سفيان أيضًا - وهي مرسلة - ، وهذه مسندة وفيهما جهة ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث أخرجه - والذي قبله - البهقي من طريق المؤلف ، وقال أحمد (٤٧٤/٣) : ثنا عبد الرحمن . . . به .

وتابعه عنده أبو نعيم ، وسمى الرجل حرباً ؛ كما استظهرت .

٥٤١ - وفي رابعة عنه عن حرب بن عبيد الله بن عمير الشفقي عن جده  
رجل منبني تغلب - قال :

أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، وعلّمَني الإسلام ، وعلّمني كيف أخذ  
الصدقة من قومي من أسلم ، ثم رجعت إليه ؛ فقلت :  
يا رسول الله ! كل ما علمتني قد حفظته ، إلا الصدقة ؟ فأعشرُهم ؟ قال :  
« لا ؛ إنما العُشور على النصارى واليهود » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاختلاط عطاء ، وجهالة حرب ، والاضطراب في  
إسناده على الوجوه المتقدمة) .

إسناده : حدثنا محمد بن إبراهيم البَزَاز : ثنا عبد السلام عن عطاء بن  
السائب عن حرب بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة حرب ، واختلاط عطاء ، وأضطرابه في  
إسناده ؛ كما تقدم بيانه في الوجوه المتقدمة .

وعبد السلام هو ابن حرب وهو من رجال الشعدين ، قال الحافظ :  
« ثقة حافظ ، له مناكيير » .

قلت : ولعل هذا من مناكييره ؛ لمخالفته لرواية سفيان المتقدمة وغيره .

وال الحديث أخرجه البيهقي (٩/١٩٩) من طريق المؤلف .

٥٤٢ - عن رجل من ثقيفٍ عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله



« لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم ؛ فَيَتَقُونَكُم بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وأَبْنَائِهِمْ - قال سعيد في حديثه : فَيُصَالِحُونَكُم عَلَى صَلْحٍ . ثُمَّ اتَّفَقَا - ؛ فَلَا تَصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلِحُ لَكُمْ ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الثقفي).

إسناده : حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : ثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الثقفي ، وبه أعمله المنذري . وسائل رجاله ثقات ؛ رجال « الصحيح » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٤/٩) من طريق المؤلف .

وآخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٢٣٧/٧٥) : حدثنا مُفْضُلُ بْنُ مُهَلَّهَلٍ وأبو عوانة عن منصور . . . به .

وعبد الرزاق (١٩٢٧٢/٣٣١) : أخبرنا الثوري عن منصور . . . به .

وأبو عبيد (١٤٣/٣٨٨) ، والبيهقي عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر . . . به .

وأبو عبيد أيضاً وابن زنجويه عن شعبة عن منصور . . . به . وسقط من روایة عبد الرزاق أو كتابه قوله : عن رجل من ثقيف . . فظاهر سالمًا من العلة ؛ لأن هلالاً - وهو : ابن يساف - تابعي ثقة !

٣٤ - باب في الذي يُسلِّم في بعض السنة؛ هل عليه جزية؟

٥٤٣ - عن قابوسَ عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«ليس على المسلم جزية».

(قلت: إسناده ضعيف؛ قابوس فيه لين).

إسناده: حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ قابوس لين لا يحتاج به؛ كما تقدم برقم (٥٣٢).  
والحديث تمام الحديث المقدم هناك؛ فلا داعي لإعادة تخريرجه.

٥٤٤ - حدثنا محمد بن كثير قال:

سئلَ سفيان عن تفسير هذا؟ فقال: إنَّ أَسْلَمَ؛ فلا جزيةَ عليه(\*).

(قلت: إسناده مقطوع صحيح).

هذا إسناد مقطوع صحيح. وقال البيهقي (١٩٩/٩) عقب الحديث:

«وهذا - إن صح - إنما هو في تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة، فإذا أسلموا؛  
رفع ذلك عنهم».

٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)]

(\*) هذا الأثر ظاهره أنه من حصة «الصحيح»، ولم يشر الشيخ رحمة الله إلى نقله؛ لذا  
فقد أثبناه هنا، ووضعناه هناك أيضاً برقم (٢٦٨٧) م. (الناشر).

## ٣٦ - باب إقطاع الأَرْضِينَ

٥٤٥ - عن فِطْرٍ : حدثني أبي عن عمرو بن حرث قال :  
 خطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال :  
 « أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو فطر - واسمه خليفة - مجاهول ، وقال الذهبي :  
 « حديث منكر » .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن فطر : حدثني أبي عن عمرو  
 ابن حرث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فطر هو : ابن خليفة المخزومي ، وهو صدوق من  
 رجال البخاري ، لكن والده مجاهول ؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي في «ميزانه» :  
 « ما روى عنه سوئ ابنه فطر بن خليفة ، ذكره ابن حبان في «الثقات» على  
 قاعدته ! » .

وأشار الذهبي إلى تضليله في «الكافش» ، وقال - كما في «التهذيب» :-

« هذا حديث منكر ؛ لأن عمرو بن حرث يصُنُّرُ عن ذلك ؛ مات النبي ﷺ  
 وهو ابن عشر سنين ، أو نحوها » . قال الحافظ :

« وهذا الكلام تألفه الذهبي من ابن القطان ؛ فإنه ضعفَ هذا الحديث بها لَمَّا  
 تعقبه على عبد الحق ، وأعلمه بأن خليفة مجاهول الحال » .

والحديث أخرجه المزي في ترجمة خليفة هذا من طريق الطبراني ، قال : ثنا  
 معاذ بن المثنى قال : حدثنا مسدد ... به .

وأخرجه البيهقي (١٤٥/٦) من طريق أخرى عن فطر بن خليفة ... به .

٥٤٦ - عن غير واحد :

أن رسول الله ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارثِ المزنيَ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ ، وهي من ناحية (الفرع) ؛ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله . وبه أعلمه المنذري . وضعفه الإمام الشافعي والبيهقي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير شيخ ربيعة ؛ فإنهم لم يسموا .

والظاهر أنهم من التابعين ؛ فهو مرسل ، وبه أعلمه المنذري - تبعاً للشافعي والبيهقي - ، وقد ذكرت كلامهما في «الإرواء» (٣٢/٣) ، وضعفه أبو عبيد أيضاً في «الأموال» (٣٤٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣/٧) .

وقد روی مسندًا من طريق أخرى عن ربيعة عن بلال بن الحارث عن أبيه ، ولا يصح . وقد خرجته وبينت علته هناك .

١/٥٤٧ - عن الحُنَيْنِي قال : قرأته غير مرة - يعني : كتاب قطيعة النبي

.....

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف الحُنَيْنِي ، - واسمها إسحاق بن إبراهيم - . والكتاب المشار إليه عند المصنف في الكتاب الآخر برقم (٢٦٩٣ و ٢٦٩٢) ) .

إسناده : حدثنا محمد بن النَّضْر قال : سمعت الحُنَيْنِي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته الحنيني ، واسمها إسحاق بن إبراهيم ، قال الذهبي في «الكافش» :

«ضعفوه ». وقال في «الميزان» :

«صاحب أوابد . وكان ذا عبادة وصلاح ». وقال الحافظ في «التقريب» :

«ضعفيف ». .

٢/٥٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله قال : قال محمد بن الحسن الخزومي :  
ما لم تَنْلُهُ أخفاف الإبل - يعني : أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ،  
ويُحْمِي ما فوقه .<sup>(\*)</sup>

(ضعف جداً مقطوع) .

٣/٥٤٧ - عن أبيان بن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر :

أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا ، فلما أن سمع ذلك صخر ؛ ركب في خيل يُمد النبي ﷺ ، فوجد النبي ﷺ قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمه أن لا يفارق هذا القصر ، حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ . فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر :  
أَمَّا بَعْد ؛ فَإِنْ ثَقِيْفَاً قَدْ نَزَلتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَأَنَا مُقْبِلٌ

(\*) هذا الأثر سقط من أصل الشيخ رحمة الله ، وهو في «التازية» وغيرها ، وقال الشيخ رحمة الله في نسخته منها عن محمد بن الحسن الخزومي هذا : «هو ابن زبالة ؛ كاذبه» ، وقد استدركناه هنا ، ووضعينا حكم الشيخ عليه من «ضعف سنت أبي داود» - طبعة المعارف - ، وهو روایة في الحديث رقم (٢٦٩٤) الذي في «الصحيح» .

إليهم ، وهم في خيل .

فأمر رسول الله ﷺ بالصلوة جامعة ، فدعا لأحمسَ عَشْرَ دَعَوَاتْ :  
« اللهم ! بارك لاحمسَ في خيلها ورجالها » .

وأتاه القوم ؛ فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يا نبي الله ! إن صخراً أخذ  
عمتي ، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون؟! فدعاه فقال :  
« يا صخر ! إن القوم إذا أسلموا ؛ أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى  
المغيرة عمته » .

دفعها إليه ، وسأل نبي الله ﷺ :

« ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء؟ » .  
فقال : يا نبي الله ! أَنْزَلْنِي أَنَا وَقُومِي ؟ قال :  
« نعم » ، فأنزله ، وأسْلَمَ - يعني : السَّلَمِيْنِ - فأتوا صخراً ، فسألوه أن  
يدفع إليهم الماء؟ فأبى . فأتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله ! أَسْلَمْنَا وأَتَيْنَا  
صخراً ليدفع إلينا ماءنا ؛ فأبى علينا ! فأتاه فقال :  
« يا صخر ! إن القوم إذا أسلموا ؛ أحرزوا أموالهم ودماءهم ؛ فادفع إلى  
ال القوم ماءهم » .

قال : نعم يا نبي الله ! فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك  
حُمْرَةً ؛ حياءً من أَخْذِه الجارية ، وأخذه الماء .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عثمان بن أبي حازم مجاهolan .)

إسناده : حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص : ثنا الفريابي : ثنا أبىان - قال عمر :

وهو : ابن عبد الله بن أبي حازم - قال . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أيوب حازم بن صخر لم يوثقه أحد ؛ فهو مجهول .  
ومثله ابنه عثمان ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (١٩٢/٧) ! وقال فيه الحافظ :

« مقبول » . وفي أبيه :

« مستور » .

وأبان بن عبد الله وَسَط ؛ كما يشير إلى ذلك قولُ الذهبي في « الكاشف » :

« وثقه ابن معين ، ولينه غيره » .

وصرّح في « الميزان » بأنه حسن الحديث . وقال الحافظ :

« صدوق في حفظه لين » .

قلت : وبه أعلمه المنذري ؛ فما أصاب ! لأن فوقه من عرقٍ من المجهولين .

٥٤٨ - عن سَبَرَةَ بن عبد العزيز بن الربيع الجُهَنْيِّ عن أبيه عن جده :  
أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَةَ ، فأقام ثلاثةً ، ثم خرج  
إلى تبوك . وأن جُهَيْنَةَ لَحِقُوه بالرَّحْبَةِ ؛ فقال لهم :  
« مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟ » .

قالوا : بنو رِفَاعَةَ من جُهَيْنَةَ . فقال :

« قد أَقْطَعْتُهَا لِبْنَيِ رِفَاعَةَ » .

فاقتسموها ؛ فمنهم من باع ، ومنهم من أَمْسَكَ فَعَمِلَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن الربيع الجهنمي جَدًّا سَبِّرَة تابعي ؛ فهو مرسل) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : حدثني سَبِّرَةُ بْنُ عبد العزيز بن الربيع الجهنمي ... ثم سألت أبياه عبد العزيز عن هذا الحديث ، فحدثني ببعضه ؛ ولم يحدثني به كله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن الظاهر أنه مرسل ؛ لأن جد سبرة بن عبد العزيز ، إنما هو الربيع الجهنمي ، وهو تابعي يروي عن أبيه سبرة بن مَعْبُد ، وله صحبة ، ولم يُذكر أبوه في السند - كما ترى - ؛ ولذلك فهو مرسل ، إلا أن يقال : إن المراد بقوله : عن جده .. الجد الأعلى لعبد العزيز وهو : سَبِّرَة . وعليه جري المنذري في «مختصره» (٢٦٣/٤) ؛ فقال :

«عن سبرة بن مَعْبُدِ الجهنمي : أن النبي ﷺ نزل ... » فذكر الحديث وسكت عنه ! وتبعه صاحب «العون» !

وعليه يكون الحديث منقطعاً ؛ لأن عبد العزيز لم يذكروا له رواية إلا عن أبيه الربيع .

وله حديث في تحريم المتعة يرويه مسلم (١٣٣/٤) عنه ، قال : سمعت أبي ربيع ابن سَبِّرَةَ يحدث عن أبيه سبرة بن مَعْبُد .. فالراجح أنه مرسل . والله أعلم .

هذا وقد كنت حَسِنْتُ إسناد هذا الحديث في بعض تعليقاتي ، وكان ذلك غفلة مني عن هذه العلة . فأسأل الله تعالى أن يغفرها لي ؛ ﴿رِبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٩/٦) من طريق المؤلف .

٥٤٩ - عن عبد الحميد بن عبد الواحد : حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدَةَ بنت جابر عن أمها عقيلةَ بنت أسمَرَ بن مُضرِّسِ عن أبيها أسمَرَ بن مضرِّس قال :

أتيت النبي ﷺ فبأيته ، فقال :

« من سبقَ إلى ما لم يسبقه إليه مسلمٌ ؛ فهو له ». .

فخرج الناس يتفادون يتحاطون .

(قلت : إسناده ضعيف مظلم ؛ من دون أسمَرَ بن مُضرِّسِ ؛ أربعتهم مجهولون . ولذلك استغريه المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد : حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدَةَ بنت جابر عن أمها عقيلةَ بنت أسمَرَ ابن مُضرِّسِ عن أبيها أسمَرَ بن مضرِّس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ؛ ما بين صاحبي الحديث وشيخ المؤلف فيه ابن بشار ؛ أربعتهم مجاهيل ، لم يوثقهم أحد ، اللهم ! إلا عبد الحميد بن عبد الواحد ؛ فقد وثقه ابن حبان على قاعده في توثيق المجهولين ! كما أشار إلى ذلك الذهبي - كما بينته في «التسهير» - ؛ ولذلك قال المنذري :

« حديث غريب ». .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٥٣) .

٥٥٠ - عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :  
 أن النبي ﷺ أقطعَ الزبيرَ حُضْرَ فرسه ؛ فأجرى فرسه حتى قام ، ثم  
 رمى بسُوطِه ، فقال :  
 « أعطوه من حيث بلغ السُّوطُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر - وهو العُمراني ؛ المُكَبِّر ..  
 وقال المنذري : « فيه مقال ». والحافظ ابن حجر : « ضعيف »).

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أن عبد الله بن عمر - وهو : ابن حفص العُمراني ؛ المُكَبِّر - فيه ضعف من قبل حفظه . وقد رمزوا له بأنه من رجال مسلم ؛ لكن ذكر ابن طاهر المقدسي في « الجمجم بين رجال الصحيحين » (٢٧٠/١) أن مسلماً روى له مقروناً . وتبعه على ذلك الذهبي في « الكاشف » ،  
 وقال في « الميزان » :

« صدوق ، في حفظه شيء » .

وجزم الحافظ في « التقريب » بأنه ضعيف ، وهو الراجح ؛ لشهادة جمع بأنه كان ضعيف الحفظ ، وألان المنذري القول فيه حين قال :  
 « فيه مقال » !

فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٩/٢٢٢) :  
 « إسناده صحيح » ! فيه مبالغة لا تخفي على من وقف على كلام الأئمة  
 فيه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٤/٦) من طريق أخرى عن أحمد ، وهو في «مسنده» (١٥٦/٢) بزيادة : بأرض يقال لها : ثُرِير ». .

### ٣٧ - باب في إحياء الموات

٥٥١ - عن الحسن عن سَمْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال :

«من أحاط حائطاً على أرض؛ فهيء له». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنونة الحسن وهو البصري ، فإنه كان يدلس) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن بشر : ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيغرين ؛ غير أن الحسن - وهو البصري - كان يدلس ، وقد عننه .

والحديث في «مسند أحمد» (٢١/٥) بهذا الإسناد ، وفيه : سعيد بن أبي عروبة .

وكذلك رواه يحيى في «الخرجاج» (٢٩٠/٩٢) ، والبيهقي (١٤٢/٦) من طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة .

وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٥٥/٥) .

وتابعه هشام عن قتادة . . . به .

أخرجه الطيالسي (٩٠٦) .

## ٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٥٥٢ - عن أبي عبد الله عن معاذ؛ أنه قال :

من عقد الجزية في عنقه؛ فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ .

(قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عبد الله. وأشار البيهقي إلى تضعيقه) .

إسناده : حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال : أخبرنا محمد بن عيسى - يعني : ابن سُمِّيعٍ - ثنا زيد بن واقد : حدثني أبو عبد الله ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أبي عبد الله - واسمها : مسلم الخزاعي - ، لم يرو عنه غير زيد هذا ، وعبد الله بن العلاء ، ولم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان ! ولذا قال الحافظ في «الترقيب» :

«مقبول». أي : عند المتابعة ، ولين الحديث عند التفرد . وأشار البيهقي إلى تضعيق الحديث هذا والذي بعده بقوله :

«هذان الحديثان إسنادهما إسناد شامي ، والبخاري ومسلم لم يحتجا بمثلهما» .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٩/٩) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩٤/١٦ - مصورة الدار) من طريق المؤلف .

٥٥٣ - عن عمارة بن أبي الشفاء : حدثني سنانُ بنُ قَيْسٍ : حدثني شَبِّيْبُ بنُ نَعِيْمٍ : حدثني يزيد بن خُمَيْرٍ : حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :

«من أخذ أرضاً بجزيتها؛ فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغاراً كافراً من

عُنْقِهِ ، فجعله في عنقه ؛ فقد وَلَى الإِسْلَامَ ظَهِرَهُ » .

قال : فسمع خالد بن مَعْدَان هذا الحديث ؛ فقال لي : أَشَبِّهُ حَدِيثَكَ ؟  
قلت : نعم ، قال : فإذا قدمت ؛ فَسَلْهُ فَلَيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ . قال : فكتب  
له . فلما قدمت ؛ سأله خالد بن مَعْدَان الْقِرْطَاسَ ؟ فأعطيته . فلما قرأه ؛  
ترك ما في يديه من الأَرْضِينَ حين سمع ذلك .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عماره وشيخه سِنان . وأشار البيهقي  
لضعفه) .

إسناده : حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ : ثنا بقية : حدثني عماره بن أبي  
الشَّعْثَاءِ . . .

قال أبو داود : « هذا يزيد بن خُمَيْرَ الْيَزْنِيُّ ؛ ليس هو صاحب شُعبَةَ » .

قلت : كلامها ثقة ، والثاني منها أشهر ، والأول ذكره ابن شاهين في  
الصحابه ، والعلة من دونه . وهي على الأرجح : عماره بن أبي الشعثاء ، قال  
الذهبي في « الميزان » :

« نكرة لا يعرف ، ما روى عنه سوى بقية » . وقال الحافظ :

« مجھول » .

قلت : وغفل عنه المنذري ؛ فأعلمه ببقية فقال :

« في إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال » .

على أن بقية إنما يخشى من تدليسه ، وقد صرخ بالتحديث ؛ كما ترى .

وسِنَانُ بْنُ قَيْسٍ قريب من عماره ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (٤٢٤/٦) ! ولم

يرو عنه غير معاوية بن صالح ، وعمارة هذا المجهول ؛ ولذلك لم يوثقه الحافظ بل قال فيه :

«مقبول» . وبعض له الذهبي في «الكافش» .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف ، وأشار لضعفه - كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله - .

### ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

### ٤٠ - باب ما جاء في الركاز وما فيه

٥٥٤ - عن الزَّمْعِيِّ عن عَمْتِهِ قُرَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أُمِّهَا كُرَبَةَ بْنِ الْمَقْدَادِ عَنْ ضُبَاعَةَ بْنِ الْزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ :

ذهب المداد حاجته بـ (بقيع الخبْحَبَةِ) ، فإذا جَرَدَ يُخْرِجُ من جُحْرِ ديناراً ، ثم لم يزل يُخْرِج ديناراً ديناراً ؛ حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خُرْقَةَ حَمْرَاءَ (يعني) فيها دينار ، فكانت ثمانية عشر ديناراً . فذهب بها إلى النبي ﷺ ؛ فأخبره ، وقال له : خُذْ صَدَقَتْهَا ، فقال له النبي ﷺ :

«هل هَوَيْتَ إِلَى الْجَحْرِ؟» .

قال : لا . فقال له رسول الله ﷺ :

«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة قُرِيبةَ . وقال عبد الحق وابن القطان : « لا يحتج به » .)

إسناده : حدثنا جعفر بن مسافر : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ : ثنا الزَّمْعَيْفُ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ بجهالة قُرِيبةَ ، فقد أوردها الذهبي في « فصل النساء المجهولات » من « الميزان » ، وقال :

« تابعية ، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب » .

قلت : ولذا قال الحافظ في « التقريب » :

« مقبولة » .

وقد غفل المنذري عن هذه العلة ، فأخذ يعل الحديث بموسى هذا - وهو الزَّمْعَيْفُ ؛ وهو : وسط - ! وقال التركمانى عقب الحديث :

« ذكره عبد الحق في « أحكامه » ، ثم قال : إسناده لا يحتج به . وقال ابن القطان : صدق في ذلك ؛ لأن النسوة اللاتي دون ضُبَاعَةَ لا يعرف حالهُنَّ . قلت : ليس في هذا الإسناد إلا امرأتان ! » .

وأقول : وفي كلام ابن القطان إشارة إلى جهة كريمة أيضاً . وذلك ما يقتضيه علم المصطلح ؛ لأنهم لم يذكروا لها راوياً إلا ابنتها هذه قُرِيبةَ ، وزوجها عبد الله بن وهب بن زَمْعَةَ ؛ أي فهي مجهرة الحال .

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها - كما يتبيّن ذلك لمن تتبع مواقف الحفاظ المتأخرين من مثل هذه الرواية ، كالذهبى وابن كثير وابن رجب وابن حجر ونحوهم - فإنهم قد يقبلون حديثهم ، ملاحظين في ذلك أموراً تختلف باختلاف حال الرواية مثل كريمة هذه ، فإنها مع كونها تابعية ؛ فإنها ابنة صحابي مشهور هو المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، وأنها ليست مجهرة العين .

يضاف إلى ذلك أن ابن حبان ذكرها في كتابه «الثقات» (٣٤٣/٢)، ففي هذه الحالة تطمئن النفس لقبول حديثها؛ ولهذا السبب - فيما أرى - خالف الحافظ القاعدة المذكورة، وقال في «التقريب» إنها:

«ثقة». وليس ذلك خطأ منه - كما قد يتبدّل بعض الناشئين في هذا العلم -، وهو ملحوظٌ الذهبي أيضاً حين لم يذكرها في فصل المجهولات من الناس؛ بينما أورد فيه ابنتها قريبة - كما تقدم -؛ فهذه هي علة الحديث عندي. والله أعلم.

والحديث أخرجه البيهقي (٤/١٥٦ - ١٥٥) من طريق المؤلف.

وابن ماجه (٢٥٠٨)، وابن زنجويه (٢/٧٤٦ - ١٢٧٦) من طريقين آخرين عن الرزمي... به.

#### ٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٥٥٥ - عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن بُجَيْرِ بن أبي بُجَيْرٍ قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبرٍ؛ فقال رسول الله ﷺ -:

«هذا قبرُ أبي رغال، وكان بهذا الحرم يَدْفَعُ عنه. فلما خرج؛ أصابته النَّقْمَةُ التي أصابت قومه بهذا المكان؛ فدفن فيه، وأية ذلك: أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب، إن أنت نبشتُ عنه؛ أصبتموه معه». .

فابتَدَرَهُ النَّاسُ؛ فاستخرجوا الغُصْنَ.

(قلت: إسناده ضعيف؛ بلهالة بُجَيْرِ بن أبي بُجَيْر وعنده ابن إسحاق؛ لكنه قد توبع).

إسناده : حديثنا يحيى بن معين : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية .

قلت : إسناده ضعيف ؟ قوله علتنان :

الأولى : جهالة بُجَيْرِ بن أبي بجير . مجهول لم يرو عنه غير إسماعيل ، ومع ذلك وثقه ابن حبان (٨٢/٤) على قاعدته في توثيق المجهولين ! وادعى بعض المتقدمين أنه روى عنه روح بن القاسم أيضاً ، ورده المؤلف بأن رواه عن إسماعيل عن بجير ؛ فتبين أنه ليس له راوٍ غير إسماعيل ، كما نقله في «التهذيب» ؛ ولهذا صرخ في «التقريب» بأنه :

«مجهول» .

والآخرى : عنونه ابن إسحاق . لكن تابعه روح بن القاسم ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٩/٤) من طريق أخرى عن وهب بن جرير ، ومن طريق يزيد بن رُرَيْع : ثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية ... به .

وخلالفهما مَعْمَرٌ فقال : عن إسماعيل بن أمية قال :

«مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرٍ؛ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ...»  
ال الحديث .

رواہ عبد الرزاق فی «المصنف» (١٤٥٤/١١) ، هکذا مرسلاً ؛ فھی  
علة أخرى .

وقد خرجت الحديث فی «الضعيفة» (٤٧٣٦) بأكثر ما هنا .

## ١٥ - أول كتاب الجنائز

### ١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٥٥٦ - عن رجل من أهل الشام - يُقال له : أبو مَنْظُورٍ - عن عمه قال : حدثني عمّي عن عامر الرَّام أخي الْخُضْرُ - قال أبو داود : قال النَّفِيلِيُّ : هو الْخُضْرُ ، ولكن كذا قال - قال :

إني لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعْتُ لَنَا رَأِيَاتٌ وَأَلْوِيهٌ ؛ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا لَوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءً وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ :

« إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السُّقْمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ؛ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضِى مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَوْعِظَةً لِهِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ . وَإِنَّ الْمَنَافِقَ إِذَا مَرَضُ ثُمَّ أُغْفِيَ ؛ كَانَ كَالْبَعِيرُ ؛ عَقْلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسَلَوْهُ ؛ فَلِمْ يَدْرِلِمْ عَقْلُوهُ ، وَلِمْ يَدْرِلِمْ أَرْسَلُوهُ ؟ » .  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَوْلَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْأَسْقَامُ ؟ وَاللَّهُ ! مَا مَرَضْتُ قَطُّ !  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قُمْ عَنَّا ؛ فَلَسْتَ مَنِّا ». .

فَبَيْنَا نَحْنُ عَنْهُ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ اُتَفِّ

عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ رَأَيْتُكَ ؛ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةٍ شَجَرٌ ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتٍ فِرَاخٍ طَائِرٍ ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي ؛ فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي ، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ ؛ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ

معهن ، فللفتهن بكسائي ، فهن هؤلاء معي ، قال : « ضعهن عنك » .

فوضعتهن ، وأبَتْ أمهن إلا لِزُومَهُنَّ ؛ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أتعجبون لِرُحْمِ أُمِّ الْفَرَّاجِ فِرَّاجَهَا؟ » .

قالوا : نعم يا رسول الله ! قال :

« فَوَالذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ! لَهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْفَرَّاجِ بِفِرَّاجِهَا . ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَّهُنَّ مِنْ حِيثِ أَخْذَتْهُنَّ ، وَأَمْهُنَّ مَعَهُنَّ » . فرجع بهن .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بجهالة أبي منظور وعمه وعم عممه . وأعمله المنذري بأحدهما !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق قال : حدثني رجل من أهل الشام . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان أو ثلاث :

الأولى : أبو منظور هذا . قال الذهبي :

« لا يُعرف » . والحافظ :

« مجهول » .

الثانية : عممه . فإنه لم يُسمَّ ، فهو مجهول العين . وبه أعمله المنذري في « الترغيب » (٤/١٥١) ، وأعمله في « مختصره » بابن إسحاق ؛ فلم يصنع شيئاً !

الثالثة : بجهالة عممه . فإنه لم يُسمَّ أيضاً ؛ لكن هذا لم يُثبت في بعض الروايات - أعني قوله : حدثني عممي - ؛ كما يأتي .

وال الحديث أخرجه البيغوي في «شرح السنة» (٢٥٠/٥) من طريق أخرى عن أبي جعفر النفيلي ... به .

وهكذا ذكره المزي في «التحفة» من رواية أبي داود ، خلافاً لابن الأثير في «أسد الغابة» ، وابن حجر في «الإصابة» ؛ فإنهما قالا : عن أبي منظور عن عمّه عامر الرامي ، فأسقط من بينهما : حدثني عمي .. كما تقدمت الإشارة إليه .

وكذلك رواه المزي في «تهذيب الكمال» من طريق أبي نعيم بسنده عن النفيلي ، وبسنده آخر عن سلمة بن الفضل قالا : حدثنا محمد بن إسحاق ... به .

وللحديث علة أخرى ؛ فقد علق البخاري في «التاريخ» (٤٤٦/٣) عن ابن أبي أويسٍ عن أبيه عن محمد بن إسحاق : حدثني الحسن بن عامر عن أبي منظور عن عمّه عامر الخضرى الرام ؛ فأدخل بينهما الحسن بن عمارة - وهو متزوك - ، لكن قال الحافظ :

« هذا وهم من أبي أويس ، أو يكون ابن إسحاق سمعه من الحسن عن أبي منظور ». .

قلت : يدفعه تصريح ابن إسحاق بالتضعيف . والله سبحانه أعلم .

والشطر الأول من الحديث رواه البخاري في «المفرد» (٤٩٣) عن سلمان ... موقعاً . وسنده صحيح .

## ٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا

فشغله عنه مرض أو سفر

[ تخته حديث واحد . انظره في «الصحيح» ]

## ٣ - باب عيادة النساء

٥٥٧ - عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي ملئكة عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إني لأعلم أشد آية في القرآن . قال : « آيةً آيةً يا عائشة !؟ » .

قالت : قول الله تعالى : « من يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ » ، قال :

« أما عَلِمْتَ يا عائشة ! أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكه فَيُكَافَأُ بِأَسْوأَ عَمَلِهِ ، ومن حُسْبٍ ؛ عذب ». .

قالت : أليس الله يقول : « فَسَوْفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا »؟ قال :

« ذَاكِمُ الْعَرْضُ يا عائشة ! من نُوقِشَ الْحِسَابَ ؛ عذب ». .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو عامر الخزاز - بمعجمات - سبع الحفظ . وهو في « الصحيحين » و« ابن حبان » نحوه من قوله : « من حُسْبٍ ؛ عذب » ... إلخ ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى . (ح) : وثنا محمد بن بشار : ثنا عثمان بن عمرو - قال أبو داود : « وهذا لفظ ابن بشار » - عن أبي عامر الخزاز . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أبي عامر الخزاز - واسمها : صالح بن رُسْتُم المزنوي مولاهم - ، قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ ». .

قلت : وروايته لهذا الحديث بهذا السياق يدل على سوء حفظه ؛ فقد أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن ابن أبي ملئكة . . . به ؛ دون ما قبل قوله : « من حُسْبٍ ؛ عذب » ، وانظر « ظلال الجنة » (٨٨٥) .

والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٠/٧٤) : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عثمان بن عمرو وأبو داود قالا : ثنا أبو عامر الخزاز . . . به ؛ دون الزيادة .

وكذلك أخرجه من طريق روح بن عبيادة : ثنا أبو عامر الخزاز . . . به .  
فكان أبو عامر كان يضطرب في هذه الزيادة ؛ فتارة يذكرها ، وتارة لا يذكرها ؛  
وذلك من أدلة عدم حفظه .

لكن بعض هذه الزيادة ثبتت من طريق أخرى ، فروى أحمد (٦/٤٨) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت :

سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته : «اللهم ! حاسبني حساباً يسيراً». فلما انتصر قلت : يا نبي الله ! ما الحساب اليسير؟ قال : «أن ينظر في كتابه ؛ فيتجاوز عنده . إنه من تُؤْقَشُ الحسابَ - يومئذ يا عائشة ! - ؛ هَلْكَ ، وكل ما يصيب المؤمن يُكَفِّرُ الله عز وجل به عنه ، حتى الشُّوكَةُ تَشُوكُه ». .

وإسناده حسن . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨). .

وابعه عند أحمد (٦/١٨٥) يونس بن محمد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا عبد الواحد بن حمزة . . . فهذه الزيادة صحيحة .

#### ٤ - باب في العيادة

#### ٥ - باب في عيادة الذمي

#### ٦ - باب المشي في العيادة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)]

## ٧ - باب في فَضْلِ الْعِيَادَةِ على وضوء

٥٥٨ - عن الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمِ الْوَاسِطِيِّ عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عن أَنْسٍ قَالَ :

قال رسول الله ﷺ :

«من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم مُحتسِباً؛ بُؤْعَدَ من جهنم مَسِيرَةَ سبعين خريفاً» .

قلت : يا أبا حمزة ! وما الخريف؟ قال : العام .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ الفضل . وقال فيه المؤلف : «حديثه منكر» . وبه أعلمه المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن عَوْفِ الطَّائِيُّ : ثنا الربيع بن رَوْحٍ بن خَلِيدٍ : ثنا محمد بن خالد : ثنا الفضل بن دَلْهَمِ الْوَاسِطِيِّ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير الفضل هذا ، وقد اختلفوا فيه ، ومجموع كلامهم يدل على أنه صدوق في نفسه ، لَيْنَ في حفظه . وبه أعلمه المنذري ، وحكي أقوال العلماء فيه ؛ فراجعه مع «التهذيب» .

## ٨ - باب في العيادة مراراً

٩ - باب في العيادة من الرَّمَد

١٠ - باب الخروج من الطاعون

١١ - باب الدعاء للمریض بالشفاء عند العيادة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢ - باب الدعاء للمرِيض عند العيادة

١٣ - باب في كراهيَة تمني الموت

١٤ - باب موت الفجأة

١٥ - باب في فضل من مات في الطاعون

١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

١٩ - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

٢٠ - باب في التلقين

٢١ - باب تغميض الميت

٢٢ - باب في الاسترجاع

٢٣ - باب الميت يُسَجِّى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤ - باب القراءة عند الميت

٥٥٩ - عن أبي عثمان - وليس بالنَّهْدِيِّ - عن أبيه عن مَعْقِل بن يسار

قال : قال النبي ﷺ :

«اقرأوا **«يس»** على موتاكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وأبو عثمان وأبواه مجاهولان . وبهما أعمله المذري .  
وقال الدارقطني : « ضعيف الإسناد ، مجاهول المتن ، ولا يصح في الباب شيء ». وأقره الحافظ).

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكّي المروزي - المعنى - قالا : ثنا ابن المبارك عن سليمان التّميميّ عن أبي عثمان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة أبي عثمان وأبيه .

وفيه علة أخرى ، وهي : الاضطراب ؛ كما بينته في « الإرواء » (٢٨٨) ، وخرجته هناك ؛ فراجع إن شئت .

## ٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة

[ تخته حديث واحد . انظره في « الصحيح »]

## ٢٦ - باب في التعزية

٥٦٠ - عن ربيعة بن سيف المعاوري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

قَبِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي : مِيتًا - ، فَلَمَّا فَرَغْنَا ؛ انْصَرَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا حَذَى بَابَهُ ؛ وَقَفَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُّقْبِلَةٍ - قَالَ :

أَظْنَهُ عَرْفَهَا - ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ ؛ إِذَا هِيَ فَاطِمَةٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةً ! مَنْ بَيْتَكِ؟ » .

قالت : أتيت يا رسول الله ! أهل هذا البيت ، فَرَحِمْتُ إِلَيْهِم مَيْتَهُم -  
أو : عَزَّيْتُهُم بِهِ - ؛ فقال لها رسول الله ﷺ :

« فَلَعَلَكِ بَلَغْتِ مَعْهُمُ الْكُدَى » .

قالت : معاذ الله ! وقد سمعتكم تذكرة فيها ما تذكرة . قال :

« لَوْ بَلَغْتُ مَعْهُمُ الْكُدَى ... » فذكر تشديداً في ذلك (١) .

فسألت ربيعة عن (الكُدَى)؟ فقال : القُبُورُ؛ فيما أَخْسَبَ .

(قلت : حديث منكر؛ ضعفه النسائي وغيره بربيعة . وقال عبد الحق الإشبيلي : « هو ضعيف الحديث ، عنده مناكير ». وقال ابن الجوزي : « لا يثبت ») .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ : ثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعاوري .

(١) قلت : كذا في الأصل ؛ وكأن المصنف - أو أحد رواته - حذف تتمة الحديث تأديباً مع فاطمة رضي الله عنها ، وكأنه اقتدى بالإمام الشافعي رحمه الله في حديث المخزومية التي سرقت - كما سيأتي في « صحيح الحدود » - .

ولفظ المذوق عند جميع من ذكرنا من المخرجين :

« ... ما رأيت بباب الجنة حتى يراها جَدُّ أَبِيكَ » .

وما صنعته هؤلاء المخرجون هو الواجب ؛ أداء للأمانة العلمية - كما لا يخفى - . ذلك ؛ لأن النبي ﷺ تكلم بهذا - إن صح - أمام الناس ليعلّمهم .

قال المعلق على « مختصر المنذري » (٤/٢٨٨) :

« وفي كل كلمة من كلامه ﷺ من الفوائد ما يظهر لبعض الناس ، وبخفي على غيره ؛ فينبغى روایة الحديث كما قاله الرسول ﷺ ؛ بدون حذف ولا تغيير . وهذا هو الأدب اللائق مع رسالته ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ربيعة بن سيف هذا . . مختلف فيه ؛ فقال البخاري في «التاريخ الكبير» :

«عنه مناكير» . وقال في «الصَّغِير» (ص ١٣٧) :

«روى أحاديث لا يتابع عليه» .

واختلف قول النسائي فيه ؛ فمرة :

«ليس به بأس» . ومرة ضعفه - كما يأتي عند تخریج الحديث - . وقال الدارقطني :

«صالح» .

وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (٦/٣٠١) ! وقال :

«كان يُخْطِئُ كثِيرًا» ! وفي «الميزان» :

«ضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي - عندما روى له حديث : «يا فاطمة . . . .» (يعني : هذا) - فقال : «هو ضعيف الحديث ، عنده مناكير» . وقال ابن حبان : لا يتابع ربيعة على هذا ، في حديثه مناكير» .

قلت : وهذا هو الذي اعتمدته الذهبي ؛ فأورده في «الضعفاء» ، وقال : «مصرى تابعي ، قال البخاري وابن يونس : عنده مناكير» . وقال الحافظ :

«صدوق ، له مناكير» . وسكت في «الفتح» (٣/٤٥) عن حديثه هذا !

والحديث أخرجه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» (ص ٢٥٩) ، وابن الجوزي في «العلل» (٢/٤٢) من طرق أخرى عن المفضل بن فضالة . . . به .

ثم أخرجاه هما ، والنسائي (١٨٨٠) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٨/١) ، وابن حبان في «صحيحة» (٣٦٧/٧١/٥ - بيروت) ، والحاكم (٣٧٤/١) ، والبيهقي (٦٠/٤ و ٧٧ - ٧٨) وفي «الدلائل» (١٩٢/١) ، وأحمد (٢/١٦٨ - ١٦٩) ، والحسن بن علي الجوهري في «فوائد منتفقة» (ق ١/٢٩) من طرق أخرى عن ربيعة بن سيف . . . به . وقال النسائي عقبه :

«ربيعة ضعيف » .

وأما الحاكم فقد وهم وهماً فاحشاً فقال :

« صحيح على شرط الشيوخين » ! والعجيب حقاً موافقة الذهبي إياه !! وقد عرفت تضعيقه لربيعة - كما تقدم - ، وليس من رجال الشيوخين !! وقال ابن الجوزي (\*) :

## ٢٧ - باب الصبر عند الصدمة

## ٢٨ - باب في البكاء على الميت

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا]

## ٢٩ - باب في النوح

٥٦١ - عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال :

لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ .

(\*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل . ولعل مقصوده هو : «لا ثبت» ؛ كما سبق .

(قلت :\*)

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن .. (\*)

\* \* \*

هذا آخر ما حققه الشيخ رحمة الله تعالى من هذا الكتاب الكبير ،

الذي صحبه وكبر معه على مدى نصف قرن من الزمان

نَسَأَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ أَنْ يَجْزِيه

مِنَ الْجُزَاءِ أَحْسَنَهُ .. ، وَمِنَ الْفَضْلِ أَعْظَمَهُ .. ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ أَوْسَعَهَا ..

إِنَّهُ سَمِيعٌ مُّجِيبٌ ، وَعَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ

---

(\*) «رُفِعتُ الأَقْلَامُ ، وَجَفَّتُ الصَّفَافُ» ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . رَحْمَ اللهُ الشَّيْخُ ،  
وَأَجْزَلَ لَهُ الْمُثُوبَةَ .



## فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣      ٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
- ٣      ٢٠٠ - (عن أبي قتادة عن النبي ﷺ : أنه كره الصلاة نصف النهار؛ إلا يوم الجمعة . وقال : «إن جهنم تُسَجَّرُ؛ إلا يوم الجمعة») . إسناده ضعيف؛ فيه علتان : الانقطاع ، وضعف ابن أبي سليم . تخرير الحديث ، وذكر شاهد له بسند ضعيف .
- ٤      ٢٢٤ - باب في وقت الجمعة  
ليست تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤      ٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة
- ٤      ٢٠١ - (عن السائب بن يزيد قال : كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد . . .) . منكر بزيادة : على باب المسجد ، في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ؛ وقد عنون ، وصرح بالتحديث في رواية عند الإمام أحمد ، وليس فيها ذكر الزيادة ، وتتابعه سبعة من الثقات على ذلك ، تخرير الحديث ، والتنبيه على سكوت الحافظ ابن حجر على هذه الزيادة في «الفتح» .
- ٥      ٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
- ٥      ٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر
- ٥      ٢٢٨ - باب الخطبة قائماً  
ليست تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٦	٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس	٢٠٢ - (عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ...). إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، والرد على المنذري في إعلاله الحديث بعمran بن داور ، وتخریج الحديث .
٧	٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر	٢٠٣ - (عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ ... فذكر نحوه ...). إسناده ضعيف لإرساله ، وبه أعله المنذري ، وتخریجه .
٧	٢٣١ - باب إقصار الخطب	٢٠٤ - (عن سهل بن سعد قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على مِنْبَرٍ ، ولا على غيره ...). إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن معاوية ، والرد على المنذري في إعلاله الحديث بعد الرحمن بن إسحاق القرشي ، تخریج الحديث ، وبيان اضطراب عبد الرحمن بن معاوية في متنه ، وبيان خطأ المعلق على «الإحسان» في تصحیحه الحديث بشواهدہ .
٩	٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة	
٩	٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث	
		ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
٩	٢٣٤ - باب الاحتباء ، والإمام يخطب	
٩	٢٠٥ - (عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت	

المقدس فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من في المسجد ...). إسناده ضعيف ؛ فيه سليمان بن عبد الله بن الزبير قان وهو لين الحديث ، وخالف ابن حيّان صدوق يخطئ ، وتخرير الحديث .

- ١٠ ٢٠٦ - (قال أبو داود : «كان يحتبى والإمام يخطب . وأنس بن مالك ، وشُرِّيح ، وصَعْصَعَةَ بن صُوْحَان ...). لم يجد الشيخ رحمه الله من وصل هذه الآثار ؛ إلا أثر ابن عمر ؛ فوصله البهقى بسند ضعيف .
- ١٠ ٢٠٧ - (قال أبو داود : «ولم يبلغني أن أحداً كرهها ؛ إلا عبادة بن نُسَيْي»). لم ير الشيخ رحمه الله من وصله .
- ١١ ٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب
- ١١ ٢٣٦ - باب استئذان المحدث الإمام
- ١١ ٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
- ١١ ٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
- ١١ ٢٣٩ - باب الرجل ينفع والإمام يخطب
- ١١ ٤٤٠ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر
- ١١ ٢٠٨ - (عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له رجل في الحاجة ...). رجال إسناده ثقات رجال الشيغرين ؛ إلا أن العلماء - ومنهم المصنف - أغلقوه بتفرد جرير بن حازم بروايته بهذا السياق ، ووهموه في ذلك . تخرير الحديث ، وبيان الرواية الصحيحة له .
- ١٣ ٤٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة
- ليست تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ليست تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٣	٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة
١٣	٢٤٣ - باب الرجل يأتى بالإمام وبينهما جدار
١٣	٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة
١٣	٢٤٥ - باب صلاة العيددين
١٣	٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد
ليست تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٣	٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد
١٣	٢٠٩ - (عن أم عطية : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ؛ جَمَعَ نساء الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ...). إسناده ضعيف بهذا السياق ؛ فيه راوٍ مجهول ، وأصل الحديث عند الشيخين ، وتخريجه .
١٤	٢٤٨ - باب الخطبة يوم العيد
١٤	٢٤٩ - باب يخطب على قوس
١٤	٢٥٠ - باب ترك الأذان يوم العيد
ليست تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٥	٢٥١ - باب التكبير في العيددين
١٥	٢١١ - (عن أبي عائشة ... كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ ...). نقل إلى «الصحيح». انظره ثمرة برقم (١٠٤٦) .
١٥	٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
ليست تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

١٥	٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة
١٥	٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع قي طريق ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)
١٥	٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد
١٥	٢١٢ - (عن بكر بن مبشر الأنباري قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول الحال ، وال Mellon منكر مخالف لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا خرج إلى العيد ؛ رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه . تخريج الحديث .
١٧	٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد
١٧	تحته حديث واحد . انظره في «ال صحيح»
١٧	٢٥٧ - باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر
١٧	٢١٣ - (عن أبي هريرة : أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) . إسناده ضعيف ؛ عيسى وأبو يعين التيمي - وهما من رجال السنن - لا يعرفان . والحديث ضعيفه الذهبي وابن حجر . تخريجه ، وتعقب الحاكم في تصحيحه ، وبيان خطأ وقع في «تلخيص المستدرك» للذهبي .
١٨	٢٥٨ - جمّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
١٨	٢٥٩ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى
١٨	٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء
١٨	٢٦١ - باب صلاة الكسوف

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)

- ١٩ ٢٦٢ - باب من قال : أربع ركعات ٢٦٢
- ١٩ ٢١٤ - (عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطوّل ...). إسناده ضعيف ؛ فيه أبو جعفر الرازي وهو لين . تخریج الحديث ، وتعقب البیهقی في عدم تصريحه بتضیییف الحديث ، والحاکم في قوله : «رواته صادقون» ، وبيان وجه النکارة فيه .
- ٢٠ ٢١٥ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ : صلی في کسوف الشمس ، فقرأ ثم رکع ، ثم قرأ ...). إسناده معلول بعنونه حبیب بن أبي ثابت وهو مدلس ، وبيان أن متن الحديث شاذ ، وأن المحفوظ عن ابن عباس : رکعتان في كل رکعة رکوعان ؛ وليس أربعة ، وتخریج الحديث .
- ٢٢ ٢١٦ - (عن سمرة قال : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول . تخریج الحديث ، والتنبیه على خطأ الحاکم - في موضعین - والذهبی - في موضع - تصحیحهما الحديث على شرط الشیخین ، وبيان وجه النکارة فيه .
- ٢٤ ٢١٧ - (عن قبیصۃ الھالی قال : کسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فَزِعاً يجر ثوبه وأنا معه - يومئذ بالمدینة - ...). إسناده ضعیف له علتان : الأولى : عنونه أبي قلابة ، وقد ذکر بالتسلیس ، والثانية : الااضطراب ، في إسناده ومتنه على أیوب . بيان وجوه الااضطراب وذكر إعلال البیهقی له ، وبيان نکارة قوله : «کأخذت صلاة مکتبة» ، وتعقیب جید على الحاکم والذهبی .
- ٢٧ ٢١٨ - (عن قبیصۃ الھالی حدثه : أن الشمس کسفت ... - بعنانه -

قال : حتى بدت النجوم) . إسناده ضعيف هلال بن عامر لا يعرف ، وعبد بن منصور ضعيف ، وقد خولف في إسناده ، قوله : حتى بدت النجوم منكر . تخرير الحديث .

٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف	٢٨
٢٦٤ - باب ينادي فيها بالصلاحة	٢٨
٢٦٥ - باب الصدقة فيها	٢٨
٢٦٦ - باب العتق فيها	٢٨
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢٦٧ - من باب من قال : يركع ركعتين	٢٨
٢١٩ - (عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلّي ركعتين ، ويُسأل عنها حتى انجلت) . إسناده منقطع بين أبي قلابة والنعمان ، ذكر السؤال فيه منكر ، وزاد بعضهم فيه التسليم قبل السؤال وهو منكر أيضاً ، وترجح أن الحارث بن عمير البصري ثقة .	٢٨
٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها	٢٩
٢٢٠ - (عن عبيد الله بن النضر : حدثني أبي قال : كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، قال : فأتيت أنساً ...) . إسناده ضعيف ؛ النضر مستور ، وأعله البخاري بالاضطراب ، ذكر تعقب الذهبي الحاكم في قوله : «وعبيد الله هذا : هو ابن النضر بن أنس بن مالك» ، وتعليق الشيخ على ذلك .	٢٩
٢٦٩ - باب السجود عند الآيات	٣٠
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	

٣١	تغريب أبواب صلاة السفر
٣١	٢٧٠ - باب صلاة المسافر
٣١	٢٧١ - باب متى يقصر المسافر الصلاة؟
٣١	٢٧٢ - باب الأذان في السفر
٣١	٢٧٣ - باب المسافر يصلّي وهو يشك في الوقت
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣١	٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين
٣١	٢٢١ - (عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن نافع وهو لين ال الحديث ؛ وبه أعله المنذري ، ووصل ما علقه المصنف عن ابن عمر .
٣٢	٢٢٢ - (عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بـ (سرف)) . إسناده ضعيف من أجل عنعنة أبي الزبير ؛ فإنه مدلّس ، وتخريج الحديث .
٣٣	٢٢٣ - (عن هشام بن سعد قال : بينهما عشرة أميال . يعني : بين (مكة) و(سرف)) . مقطوع .
٣٣	٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	
٣٣	٢٧٦ - باب التطوع في السفر
٣٣	٢٢٤ - (عن البراء بن عازب الأنباري قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، مما رأيته ترك ركعتين ...) . إسناده ضعيف ؛ أبو

بسرة لا يعرف ، تخرجه . قال الترمذى : «Hadith Ghareeb» .

٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة ، والوتر ٣٤

٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذر ٣٤

ليس تتحمما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٧٩ - باب متى يتم المسافر؟ ٣٤

٢٢٥ - (عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ؛ وبه أעה المنذري .  
تخرج الحديث .

٢٢٦ - (عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة) . إسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق ، فإنه مدلس . قال البيهقي : «الصحيح مرسل» .

٢٢٧ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلى ركعتين) . سنته ضعيف ؛ شريك بن عبد الله القاضي سيئ الحفظ ، والمحفوظ عن عكرمة بلفظ : تسعة عشرة .

٢٢٧م - (عن عمر بن علي بن أبي طالب : أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر ؛ سار بعدهما تغرب الشمس ...) . نقل من «الصحيح» إلى هنا ، فقال الشيخ : «ينقل إلى «الضعيف» إلا إذا وجد له متابع أو شاهد» ، وألفاظ تخرجه توافق «الصحيح» ؛ فليتبه .

٢٨٠ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٣٨

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

## ٢٨١ - باب صلاة الخوف

٣٨

٢٢٨ - (قال أبو داود : «وكذلك (رواه) قتادة عن الحسن عن حطّان عن أبي موسى فعمله»). لم ير الشيخ رحمه الله من وصله بهذا السياق . ووصله ابن أبي شيبة من طريق آخر عن أبي موسى بسياق آخر مخالف لهذا ، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين .

٣٨

٢٨٢ - باب من قال : يقوم صاف مع الإمام ...

٣٩

٢٨٣ - باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ...

٣٩

٢٨٤ - باب من قال : يكبرون جمِيعاً وإن كانوا مستدبرين القبلة ...

٣٩

٢٨٥ - باب من قال : يصلِّي بكل طائفة ركعة ...

٣٩

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٠

٢٨٦ - باب من قال : يصلِّي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم ...

٢٢٩ - (عن عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؛ فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ ...). إسناده ضعيف وله علتان : الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، والأخرى : ضعف خصييف . تخریج الحديث .

٤٠

٢٣٠ - (وفي رواية عن شريك عن خصييف ... بإسناده ومعناه ، قال : فكبير نبِي الله ﷺ ، وكبير الصَّفَانَ جمِيعاً). إسناده ضعيف لانقطاعه ، وشريك ضعيف .

٤١

٢٣١ - (عن عبد الصمد بن حبيب قال : أخبرني أبي : أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل ؛ فصلَّى بنا صلاة الخوف ...). إسناده ضعيف ؛ ضعفه أحمد والبخاري .

٤١

٤٢	٢٨٧ - باب من قال : يصلی بكل طائفة ركعة ولا يقضون
٤٢	٢٨٨ - باب من قال : يصلی بكل طائفة ركعتين
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٤٢	٢٨٩ - باب صلاة الطالب
٤٢	٢٣٢ - (عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهمذاني . . . .) . نقل إلى «الصحيح» ، وقال الشيخ رحمه الله تعالى : «وانظر «الصحيحة»» (٣٢٩٣) . انظره ثمة برقم (١١٣٥) .
٤٣	٢٩٠ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
٤٣	٢٩١ - باب رکعتي الفجر
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٤٣	٢٩٢ - باب في تخفيفهما
٤٣	٢٣٣ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل») . إسناده ضعيف . قال عبد الحق الإشبيلي : «ليس بالقوي» ، وعلته ابن سِيَّلان واسمه على الأرجح : عبد ربه ، وحاله مجهولة . وبيان حال عبد الرحمن بن إسحاق المدنى ، وذكر مخالفة له أصح من روایته .
٤٤	٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها
٤٤	٢٣٤ - (عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال : خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ؛ فكان لا يمر برجل إلا ناداه . . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول . وتخریج الحديث .

٤٥	٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر
٤٥	٢٩٥ - باب من فاتته ؛ متى يقضيها ؟
٤٥	٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر ، وبعدها
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٤٥	٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر
٤٥	٢٣٥ - (عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يصلی قبل العصر ركعتين) . رجال إسناده ثقات ؛ لكن قوله : ركعتين شاذ ، والصواب : أربع ركعات ، وذكر تراجع الشيخ عن إعلال الحديث بعنونه أبي إسحاق السَّبِيعي واحتلاطه .
٤٦	٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	
٤٦	٢٩٩ - باب من رخص فيما إذا كانت الشمس مرتفعة
٤٦	٢٣٦ - (عن علي قال : كان رسول الله يصلی في إثر كل صلاة ركعتين ؛ إلا الفجر والعصر) . إسناده ضعيف ؛ علته عنونه أبي إسحاق وهو مدلس . وذكر أثر ثابت عن عليٍّ يعارض هذا الحديث ، والإشارة إلى شاهد له .
٤٨	١/٢٣٧ - (عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثه : أن رسول الله ﷺ كان يصلی بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال) . إسناده ضعيف ؛ فيه عنونه ابن إسحاق وهو مدلس ، وفي متنه نكارة ؛ فقد صح عن عائشة رضي الله عنها الصلاة بعد العصر .

- ٤٨
- ٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب ٤٨
- ٤٨ ٢/٢٣٧ - (عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟  
قال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ...). إسناده ضعيف ؛ أبو شعيب لا يدرى من هو ؛ كما قال ابن حزم ، وصاحب «عون المعبود». والحديث مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الصحابة كانوا يصلون قبل صلاة المغرب .
- ٥٠
- ٣٠١ - ومن باب صلاة الضحى ٥٠
- ٥٠ ١/٢٣٨ - (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهمي عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح ...). إسناده ضعيف ؛ زبان ضعيف الحديث ، وذكر من أخرجه .
- ٥٠ ٢/٢٣٨ - (عن أم هانئ بنت أبي طالب : أن رسول الله ﷺ - يوم الفتح - صلى سبعة الضحى ثمانية ركعات ...). إسناده ضعيف ؛ عياض فيه لين . تحريرجه ، وتعقب المنذري في عزو الحديث لابن ماجه . قوله : يسلم من كل ركعتين .. منكر .
- ٥٢
- ٣٠٢ - باب في صلاة النهار ٥٢
- ٥٢ ٣/٢٣٨ - (عن المطلب عن النبي ﷺ قال : «الصلاوة : مثنى مثنى .. أن تشهد في كل ركعتين ...). إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن نافع وهو مجهول ، تحرير الحديث . وبيان الاضطراب الذي وقع في السند ، وترجيح زواله بمتابعين ، واستدراك جيد على ابن أبي حاتم والحافظ العراقي .
- ٥٥
- ٣٠٣ - باب صلاة التسبيح ٥٥
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)

٣٠٤ - من باب ركعتي المغرب ؟ أين تصليان ؟	٥٥
٤٤ - (عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب ...). إسناده ضعيف ؛ يعقوب بن عبد الله ، ليس بالقوي ومثله شيخه وبالأول أعمله المنذري ، وتعليق للشيخ على كلام ابن نصر على هذا الحديث .	٥٥
٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء	٥٧
٢٣٩ - (عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت ...). إسناده ضعيف ؛ مقاتل - أحد رواة السند - لا يعرف .	٥٧
<b>أبواب قيام الليل</b>	
٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتسهير فيه	٥٧
٣٠٧ - باب قيام الليل	٥٨
٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة	٥٨
٣٠٩ - باب من نام عن حزبه	٥٨
٣١٠ - باب من نوى القيام فنام	٥٨
٣١١ - باب أي الليل أفضل ؟	٥٨
٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل	٥٨
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل برکعتين	٥٨
٢٤٠ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من	٥٨

الليل ؛ فليصل ركعتين خفيتين»). رجال إسناده ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه ؛ لكن رفعه شاذ ، والمحفوظ وقفه على أبي هريرة ، وبيان اضطراب سليمان بن حيyan - أحد رواته - في إسناده على ثلاثة وجوه ، وترجح وقفه .

٣١٤ - باب صلاة الليل : مثنى مثنى

٦١

٣١٥ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

٦١

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١٦ - من باب في صلاة الليل

٦١

٢٤١ - (عن الفضل بن عباس قال : بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلني ؟ فقام ؛ فتوضاً ، وصلى ركعتين ...). إسناده ضعيف ؛ زهير بن محمد ، وشريك بن عبد الله سيئا الحفظ ، والأول أسوأ حفظاً ، وهو علة الحديث . قوله : عن كريب عن الفضل بن عباس منكر . المعروف عن ابن عباس ؛ كما في «الصحيحين» والكتاب الآخر (١٢٣٧) .

٢٤٢ - (عن الأسود بن يزيد : أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ...). إسناده ضعيف وله علتان : الأولى : عن عنة أبي إسحاق ؛ فإنه مدلس ، وكان اخْتَلَطَ . والأخرى : ضعف منصور بن عبد الرحمن .

٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

٦٣

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

باب تفريع أبواب شهر رمضان	٦٤
٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان	٦٤
٢٤٣ - (عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ؛ فقال: «ما هؤلاء»...). إسناده ضعيف ؛ فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف . تخريج الحديث ، والتتبّيه على سقط وقع في إسناد ابن حبان في «موارد الظمان» .	٦٤
٣١٩ - باب في ليلة القدر	٦٥
٣٢٠ - باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين	٦٥
ليست تختهema حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة	٦٥
٢٤٤ - (عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ : «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ...). إسناده ضعيف ؛ علته أبو إسحاق السبئي وهو مدلس مختلط ، والرقى فيه مقال . والحديث منكر مخالف لما ثبت عن ابن مسعود وغيره : أن ليلة القدر في العشر الأواخر . وذكر علة أخرى للحديث وهي الوقف .	٦٥
٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر	٦٧
٣٢٣ - باب من قال: سبع وعشرون	٦٧
ليست تختهema حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣٢٤ - باب من قال: هي في كل رمضان	٦٧
٢٤٥ - (عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال ...). إسناده ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق كان اخْتَلَطَ ،	٦٧

والصواب أنه موقوف .

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله ٦٨

٣٢٥ - باب في كم يقرأ القرآن؟ ٦٨

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)

٣٢٦ - باب تحزيب القرآن ٦٨

٢٤٦ - (عن أوس بن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف ...). إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف من قبل حفظه ، والرد على من وثقه ، وبيان حال عثمان بن عبد الله ، وتحريج الحديث .

٢٤٧ - (عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أقرئني يا رسول الله ! فقال ...). رجال إسناده ثقات ؛ غير عيسى بن هلال ليس بالمشهور . قال الذهبي في حديث آخر له : «ليس إسناده بذلك» وتحريج الحديث .

٣٢٧ - باب في عدد الآي ٧٢

تحته حديث واحد . انظره في «ال الصحيح»

٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن؟ ٧٢

٢٤٨ - (عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وتحريج الحديث .

٢٤٩ - (قال أبو داود : «روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : إحدى

عشرة سجدة . وإن سناه واهٌ) . وصله أحمد وابن ماجه والترمذى وضعفه بقوله : «Hadith Ghrib» . وذكر وجه آخر لسنته ، وتعليق الشيخ عليه .

٧٥ ٢٥٠ - (عن مشرح بن هاعان أبي المصعب : أن عقبة بن عامر حدثه ، قال : قلت لرسول الله : أفي سورة «الحج» سجدتان؟ . . .) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٢٦٥ / م) .

٧٥ ٣٢٩ - باب من لم يَرِ السجود في المفصل

٧٥ ٢٥١ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) . إسناده ضعيف ؛ فيه مطر الوراق وأبوب قدامة وهما ضعيفان ، والحديث ضعفه الطحاوي والحافظ ابن حجر .

٧٦ ٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود

٧٦ ٣٣١ - باب السجود في «إذا السماء انشقت» ، و«اقرأ»

٧٦ ٣٣٢ - باب السجود في «ص»

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٧٦ ٣٣٣ - من باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة

٧٦ ٢٥٢ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ؛ فسجد الناس كلهم . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث ، وبيان تناقض الذهبي في تصعيفه مصعب ، وتصحح حديثه .

٧٧ ٢٥٣ - (عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف ،

وذكر التكبير في الحديث منكر ، وهو في «الصحيحين» بدون التكبير .

٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد

٧٨

تحته حديث واحد . انظره في «ال الصحيح»

٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

٧٩

٢٥٤ - (عن أبي تميمة الهمجي قال : لما بعثنا الركب كنت أقصى بعد صلاة الصبح ، فأسجد ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان ضعيفان . وأشار البيهقي إلى تضعيقه .

باب تفريع أبواب الوتر

٨٠

٣٣٦ - باب استحباب الوتر

٨٠

٢٥٥ - (عن خارجة بن حذافة - قال أبو الوليد : العدوي - قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله عز وجل قد أمركم بصلوة ...») . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجھولان . ضعفه البخاري وابن حبان . وصح الحديث بدون قوله : «وهي خير لكم من حمر النعم» ، وإنما ثبت هذا في سنة الفجر .

٣٣٧ - من باب فيمن لم يوتر

٨١

٢٥٦ - (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ...») . إسناده ضعيف ؛ فيه عبيد الله بن عبد الله العتكبي وفيه ضعف . والحديث مخرج في «الإرواء» (٤١٧) . والإشارة إلى شاهد له . وبيان خطأ للسيوطى .

٣٣٨ - باب كم يوتر؟	٨٢
٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر	٨٢
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣٤٠ - باب القنوت في الوتر	٨٢
٢٥٧ - (عن محمد عن بعض أصحابه : أن أبي بن كعب أمّهم -	
يعني : في رمضان ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان) .	
إسناده ضعيف ؛ لجهالة البعض .	
٢٥٨ - (عن الحسن : أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ؛	
فكان يصلّي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي . . .).	
إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر . ضعفه التوسي والزيلعي .	
٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر	٨٣
٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم	٨٣
٣٤٣ - باب في وقت الوتر	٨٣
٣٤٤ - باب في نقض الوتر	٨٣
٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات	٨٣
٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت	٨٤
٣٤٧ - باب طول القيام	٨٤
٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل	٨٤

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤٩ - من باب في ثواب قراءة القرآن	٨٤
٢٥٩ - (عن سهل بن معاذ الجهنمي عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ، أليس والداه تاجاً ...). إسناده ضعيف ؛ فيه زبان بن فائد وهو ضعيف . تخرير الحديث . وتعقب الذبيبي الحاكم في تصحيحه إسناده .	٨٤
٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب	٨٥
٣٥١ - باب من قال : هي من الطُّول	٨٥
٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسي	٨٥
٣٥٣ - باب في سورة : ﴿الصدم﴾	٨٥
٣٥٤ - باب في المعوذتين	٨٥
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣٥٥ - من باب استحباب الترتيل في القراءة	٨٥
٢٦٠ - (عن يعلى بن مَمْلِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يَصْلِي ...). إسناده ضعيف ؛ فيه يعلى بن مَمْلِكٍ وهو مجهول ، وتخرير الحديث .	٨٥
٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ، ثم نسيه	٨٦
٢٦١ - (عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أمرٍ يقرأ القرآن ثم ينساه ؛ إلا لقي الله عز وجل يوم القيمة ...). إسناده ضعيف ؛ فيه انقطاع ، وروا ضعيف ، وأخر مجهول . قال الحافظ : «في إسناده مقال» .	٨٦

- ٨٧ ٣٥٧ - باب : «أنزل القرآن على سبعة أحرف»
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٨٨ ٣٥٨ - من باب الدعاء
- ٨٨ ٢٦٢ - (عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تستروا الجُدُّرَ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه . . .») . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالجهولين . بيان ذلك ، وتحريج الحديث .
- ٨٩ ٢/٢٦٢ - (عن السائب بن يزيد عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه ؛ مسح وجهه بيديه) . إسناده ضعيف ؛ فيه حفص بن هاشم وهو مجھول ، وابن لهيعة ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر بإسناد ضعيف جداً . وضعفهما شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٩٠ ٢٦٣ - (عن عائشة قالت : سُرقت ملحفة لها ؛ فجعلت تدعوا على من سرقها . . .) . قال الشيخ عند هذا الحديث : «ينقل إلى «الصحيح» ؛ لأنَّه ترجح عندي أخيراً أنه قليل التدليس (يعني : حبيباً) . . . انظر «الصحيحة» (٣٤١٣)». وقد فاتتنا نقله . وإسناده رجاله رجال الشيختين ، وإنما علته عنونة حبيب (وقد علمت ما فيها) . تحريج الحديث ، وذكر متابعات وطرق مع تحريرها .
- ٩٢ ٢٦٤ - (عن عمر رضي الله عنه قال : استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي ، وقال : «لا تننسنا يا أخي من دعائك !») . إسناده ضعيف ؛ فيه عاصم بن عبيد الله . تحرير الحديث ، وتعقب الترمذى في تصحيحه إياه ، وبيان خطأ شيخ الإسلام ابن تيمية في جزمه نسبة الحديث إلى النبي ﷺ .

- ٩٣ ٣٥٩ - باب التسبيح بالخصوص
- ٩٣ ٢٦٥ - (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه خزيعة وهو مجهول ، وسعيد بن أبي هلال مختلط . تخریج الحديث .
- ٩٤ ٣٦٠ - من باب ما يقول الرجل إذا أسلم
- ٩٤ ٢٦٦ - (عن زيد بن أرقم قال : سمعت النبي ﷺ يقول - وقال سليمان : كان رسول الله يقول - دبر صلاته : «اللهم ربنا . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ؛ وأخر لين الحديث .
- ٩٥ ٣٦١ - باب في الاستغفار
- ٩٥ ٢٦٧ - (عن مولى لأبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أصرَّ من استغفر ، وإن عادَ في اليوم سبعين مرة») . إسناده ضعيف ؛ مولى الصديق مجهول . وقال الترمذى : «ليس إسناده بالقوى» . وتعقب الحافظ ابن كثير في تحسينه الحديث .
- ٩٦ ٢٦٨ - (عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه : أنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لزم الاستغفار ؛ جعل الله له . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه الحكم بن مصعب وهو مجهول ، وبيان تناقضٍ وقع في الراوى المذكور . تخریج الحديث .
- ٩٧ ٢٦٩ - (عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعوا ثلاثة ، ويستغفرون ثلاثة) . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو إسحاق السباعي وهو مدلس مختلط ، وقد عنعنه . والحديث مخرج في «الضعيفة» . (٤٢٨١)

- ٩٨ ٣٦٢ - باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله ومالي ٣٦٢
- ٩٨ ٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ ٣٦٣
- ليست تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)
- ٩٩ ٣٦٤ - باب الدعاء بظهور الغيب ٣٦٤
- ٩٩ ٢/٢٦٩ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : «إن أسرع الدعاء إجابةً دعوةً غائبٍ لغائب») . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف لسوء حفظه . تخریج الحديث .
- ٩٩ ٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ٣٦٥
- ٩٩ ٣٦٦ - باب في الاستخاراة ٣٦٦
- ليست تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)
- ١٠٠ ٣٦٧ - باب في الاستعاذه ٣٦٧
- ١٠٠ ٢٧٠ - (عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي ﷺ يتغور من خمس : من الجبن والبخل ...) . نقل إلى «ال صحيح» . فانظره ثمة برقم (١٣٧٦ م).
- ١٠٠ ٢٧١ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يدعو ؛ يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق») . إسناده ضعيف ؛ فيه ضبارة بن عبد الله بن أبي السليم وهو مجاهول ، وتعقب المذري في إعلاله الحديث بما لا يقدح .
- ١٠١ ٢٧٢ - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع» . وذكر دعاء آخر) . كان هذا الحديث في «ال صحيح» برقم (١٣٨٥) ثم أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى

**الضعيف** بقوله : «ثم تبين أن في «الموارد» إقحاماً منه جملة الصلاة هذه ؛ فلا تصح . فينقل إلى «الضعيف»» .

١٠٢ ٢/٢٧٢ - (عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه غسان ابن عوف وهو ضعيف ، واستغربه المصنف في رواية الأجري عنه .

### ٣ - كتاب الزكاة ١٠٤

#### ١ - باب ما تجب فيه الزكاة ١٠٤

٢٧٣ - (عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوقس زكاة . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه علتان : انقطاع وعنونة الجملة وهو مدلس .

٢٧٤ - (عن حبيب المالكي قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجید ! إنكم لتحدّتونا بأحاديث . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة صُرَدٍ ، وحبيب بن أبي فضلان لم يوثقه غير ابن حبان .

#### ٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة ؛ هل فيها زكاة؟ ١٠٥

٢٧٥ - (عن سمرة بن جندب قال : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع) . إسناده ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل . وضعفه الذهبي والحافظ ابن حجر ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٢٧) .

#### ٣ - باب الكنز ؛ ما هو؟ وزكاة الخل ١٠٦

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤ - باب في زكاة السائمة	١٠٦
٢٧٦ - (عن مسلم بن ثقنة - وقيل : ابن شعبة - اليشكري قال : استعمل ابن علقة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم ...). إسناده ضعيف ؛ فيه مسلم بن ثقنة لا يعرف ، وذكر تصويب البيهقي للفظة في الحديث ، وإشارة المصنف إلى ذلك .	١٠٦
٥ - باب رضا المصدق	١٠٨
٢٧٧ - (عن رجل يقال له : ديسم - من بني سدوس - عن بشير بن الخصاچية قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون ...). إسناده ضعيف ؛ فيه ديسم ولا يدرى من هو . تحرير الحديث .	١٠٨
٢٧٨ - (عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «سيأتكم ركيب مبغضون ، فإذا جاؤوكم ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، وأخر لين ، وثالث صدوق بهم .	١٠٩
٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة	١١١
٧ - باب تفسير أسنان الإبل	١١١
٨ - باب أين تصدق الأموال	١١١
٩ - باب الرجل يبتاع صدقته	١١١
١٠ - باب صدقة الرقيق	١١١
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١١ - باب صدقة الزرع	١١١
٢٧٩ - (عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : «خذوا الحب من الحب ، والشاة من الغنم ...). إسناده ضعيف ؛ عطاء	١١١

ابن يسار لم يسمع من معاذ ، وشريك بن أبي غر صدوق يخطئ مع الإشارة إلى زياداته المستنكرة في حديث الإسراء .

## ١٢ - باب زكاة العسل

١١٢

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

## ١٣ - باب في خرصن العنب

١١٢

٢٨٠ - (عن عتاب بن أسيد قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرصن العنب كما يخرصن النخل ...) . إسناده ضعيف ؛ للانقطاع بين سعيد ابن المسيب وعتاب بن أسيد ، واختلف في إسناده على عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد رواه جمع من الثقات مرسلاً . وبه أعله الدارقطني ، ومحمد ابن صالح التمار فيه ضعف .

## ١٤ - باب في الخرصن

١١٥

٢٨١ - (عن عبد الرحمن بن مسعود قال : جاء سهيل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ ؛ قال : «إذا خرصنتم ...») . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن مسعود ؛ لا يعرف ، تحرير الحديث .

## ١٥ - باب متى يخرصن التمر؟

١١٥

٢٨٢ - (عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت - وهي تذكر شأن خبيث - : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خمير ...) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الواسطة - في السندي - بين ابن جريج وابن شهاب . تحرير الحديث .

١٦ - باب ما لا يجوز من الشمرة في الصدقة ١١٦

١٧ - باب زكاة الفطر ١١٦

١٨ - باب متى تؤدى؟ ١١٦

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٩ - باب كم يؤدي صدقة الفطر ١١٦

٢٨٣ - (عن عبد الله بن عمر قال : كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو قمر ، أو سُلتٍ ...). رجاله ثقات ؛ لكن ذكر عمر فيه وَهُمْ من ابن أبي رواد . والصواب : أنه معاوية بن أبي سفيان ؟ كما رواه ابن خزيمة .

٢٨٤ - (قال أبو داود : «رواه (يعني : حديث أبي سعيد الخدري) ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق ...). معلق . وبيان أن لفظ الحنطة زيادة منكرة غير محفوظة .

٢٨٥ - (قال أبو داود : «وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الشوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد ...). معاوية بن هشام صدوق له أوهام ، وقد خالفه جمع من الحفاظ ، فلم يذكروا فيه البر ، فهو غير محفوظ .

٢٨٦ - (... سمعت أبي سعيد الخدري يقول : لا أخرج أبداً إلا صاعاً . إنما كنا نُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع قمر ...). رجاله ثقات ؛ لكن سفيان تفرد بزيادة : أو صاعاً من دقيق . دون يحيى وغيره من الثقات .

- ١٢١ ٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح
- ١٢١ ٢٨٧ - (عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «صاع من برٌّ أو قمح . على كل اثنين ...») . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد . والشطر الأول منه قد توبع عليه .
- ١٢١ ٢٨٨ - (عن الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ...) . إسناده ضعيف ؛ علته الانقطاع بين الحسن وابن عباس . وكذلك تدليس الحسن ، ومناقشة الشيخ أحمد شاكر في مسألة سماع الحسن من ابن عباس وترجح عدم سماعه منه .
- ١٢٣ ٢١ - باب في تعجيل الزكاة
- ١٢٣ ٢٢ - باب في الزكاة ؛ هل تحمل من بلد إلى بلد ؟  
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح »)
- ١٢٤ ٢٣ - باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى
- ١٢٤ ٢٨٩ - (عن زياد بن حارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبأيته ، فأتاها رجل فقال : أعطني من الصدقة) . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن زياد وبه أعمله المنذري .
- ١٢٤ ٢٤ - باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني
- ١٢٤ ٢٩٠ - (عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني ؛ إلا في سبيل الله ...») . إسناده ضعيف ؛ من أجل عطية ، والحديث مخرج في « الإرواء » (٨٧٠) .

- ١٢٥ ٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟  
تحته حديث واحد . انظره في «ال الصحيح»
- ١٢٥ ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة  
١٢٥ ٢٩١ - (عن أنس بن مالك : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله؟ فقال : «أما في بيتك شيء؟») . إسناده ضعيف ؛ علته أبو بكر الحنفي لا يعرف ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٦٧) .
- ١٢٧ ٢٧ - باب كراهة المسألة  
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)
- ١٢٧ ٢٨ - باب في الاستعفاف  
١٢٧ ٢٩٢ - (عن ابن الفراتيّ : أن الفراتي قال لرسول الله ﷺ : أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا...») . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان لا يعرفان . تخریج الحديث .
- ١٢٨ ٢٩ - باب الصدقة علىبني هاشم  
١٢٨ ٣٠ - باب الفقر يهدى للغنى من الصدقة  
١٢٨ ٣١ - باب من تصدق صدقة ، ثم ورثها  
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)
- ١٢٩ ٣٢ - باب في حقوق المال  
١٢٩ ٢٩٣ - (عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ﴾ . قال - كبر ذلك على المسلمين) . إسناده ضعيف ؛ فيه عثمان أبو اليقطان وهو ضعيف .

- ١٢٩
- ٣٣ - باب حق السائل      ١٢٩
- ٢٩٤ - (عن حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «للسائل حق ، وإن جاء على فرس») . إسناده ضعيف ؛ يعلى بن أبي يحيى مجهول . وبه أعله المنذري ، والحديث ضعفه العراقي والحافظ .
- ١٣٠
- ٢٩٥ - (عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ ... مثله) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يسمّ .
- ١٣٠
- ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة
- ١٣١
- تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ١٣١
- ٣٥ - باب ما لا يجوز منعه
- ١٣١
- ٢٩٦ - (عن سيّار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها : بهيسة عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وذكر مخالفة لوكيع وبيان وهم فيها .
- ١٣٢
- ٣٦ - باب المسألة في المسجد
- ١٣٢
- ٢٩٧ - (عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ ...») . إسناده ضعيف ؛ لمعنى المبارك ، فإنه مدلّس ، وال الحديث صحيح دون قصة السائل ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٤٠٠) .
- ١٣٢
- ٣٧ - باب كراهيّة المسألة بوجه الله تعالى
- ١٣٢
- ٢٩٨ - (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة») . إسناده ضعيف ؛ فيه سليمان بن قرم وقد ضعفه الجمهور .

١٣٣

٣٨ - باب عطية من سأل بالله

تحته حديث واحد . انظره في «ال الصحيح»

١٣٣

٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

٢٩٩ - (عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ...) . إسناده ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق ، إلا قوله : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ؛ فلها شواهد كثيرة .

١٣٤

٤٠ - باب الرخصة في ذلك

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)

١٣٥

٤١ - باب فضل سقي الماء

٣٠٠ - (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «أيما مسلمكسا مسلماً ثواباً على عري ؛ كساه الله من خضر الجنة ...») . إسناده ضعيف ؛ أبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيراً ، ويدلس ، واستغربه الترمذى من طريق أخرى .

١٣٦

٤٢ - باب في المنحة

١٣٦

٤٣ - باب أجر الخازن

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)

١٣٦

٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

٣٠١ - (عن سعد قال : لما بيع رسول الله ﷺ النساء ؛ قامت امرأة جليلة فقالت : يا نبي الله ! ...) . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين زياد

وسعده ، وتخریج الحديث .

- |  |     |     |
|--|-----|-----|
| ٤٥ - باب في صلة الرحم  | ١٣٧ |     |
| ١٣٧ - ٣٠٢ - (قال أبو داود : «بلغني عن الأنباري محمد بن عبد الله قال : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ...). لم يجد الشيخ من وصله . والتنبیه في الحاشية على تصحیح اسم (أبی ابن کعب) من أحد المصححین .   |     |     |
| ٤٦ - باب في الشح   | ١٣٧ |     |
| ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)   |     |     |
| ٤ - كتاب اللقطة  | ١٣٨ |     |
| ١ - التعريف باللقطة  |     |     |
| ٣٠٣ - (عن جابر بن عبد الله قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبيل ...). إسناده ضعيف ؛ فيه أبو الزبير وهو مدلس والمغيرة بن زياد صدوق له أوهام . وفي إسناده اختلاف ، فأوقفه بعضهم ، وضعفه البيهقي . | ١٣٨ |     |
| ٥ - كتاب المناسك   | ١٤٠ |     |
| ١ - باب فرض الحج   |     |     |
| ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)   |     |     |
| ٢ - باب في المرأة تحج بغير محروم   | ١٤٠ |     |
| ٣٠٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه (حديث قبله بلفظ : «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة ...).  |     | ١٤٠ |

رجال إسناده ثقات ؛ غير جرير بن عبد الحميد ، وخلوف في إسناده  
ومتنه ، والمحفوظ بلفظ : « يوم وليلة » كما أخرجه الشيخان .

### ٣ - باب « لا صرورة في الإسلام »

١٤١

٣٠٥ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صرورة في  
الإسلام ») . إسناده ضعيف . فيه راوٍ ضعيف اتفاقاً . وتمييز روایة ابن  
جريح عن عمر بن عطاء من يكون عمر هذا . تخریج الحديث ، وهو مخرج  
في « الضعيفة » (٦٨٢) ، والإشارة إلى شاهد ضعيف هناك .

### ٤ - باب التزود في الحج

١٤٢

### ٥ - باب التجارة في الحج

١٤٢

### ٦ - باب

١٤٢

### ٧ - باب الكري

١٤٢

### ٨ - باب في الصبي يحج

١٤٢

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الصحيح »)

### ٩ - باب في المواقف

١٤٣

٣٠٦ - (عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق  
العقيق) . إسناده ضعيف . فيه انقطاع وضعف . وهو مخرج في « الإرواء »  
(١٠٠٢) وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . وذكر شاهد له من حديث  
أنس سنه ضعيف جداً مع ذكر من أخرجه .

٣٠٧ - (عن أم سلمة . . . « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى  
إلى المسجد الحرام ؛ غفر له . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه من لا يعرف ،  
وقد أغل بالاضطراب ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٢١١) .

١٤٥	١٠ - باب الحائض تهل بالحج
١٤٥	١١ - باب الطيب عند الإحرام
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٤٥	١٢ - باب التلبيد
١٤٥	٣٠٨ - (عن ابن عمر : أن النبي ﷺ لَبَدَ رأسه بالعسل) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس وقد عننه . تخريج الحديث ، والتنبيه على سقط وقع في «المستدرك» .
١٤٦	١٣ - باب في الهدي
١٤٦	١٤ - باب في هدي البقر
١٤٦	١٥ - باب في الإشعار
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٤٦	١٦ - باب تبديل الهدي
١٤٦	٣٠٩ - (عن ابن عمر قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ؛ فأعطى بها ثلاثة دينار . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول .
١٤٧	١٧ - باب من بعث بهديه وأقام
١٤٧	١٨ - باب في ركوب البدن
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٤٧	١٩ - من باب في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ
١٤٧	٣١٠ - (عن علي رضي الله عنه قال : لما نحر رسول الله ﷺ بدنـه ، فنحر ثلاثة بيده ، وأمرني فنحرت سائرها) . إسناده ضعيف ، ومتنـه

منكر ؛ فيه مدلس عنعنه ، ومتنه مخالف لما في «الصحيحين» والكتاب الآخر . تخرير الحديث والكشف عن العلة ؟ بوجود رجل مجهول دلسه ابن إسحاق ؛ كما عند أحمد .

١٤٩ ٣١١ - (عن غرفة بن الحارث الكندي قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأتي بالبدن فقال : ادعو لي أبا حسن ...). إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول .

١٤٩ ٢٠ - باب كيف تنحر البدن ؟

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥٠ ٢١ - باب في وقت الإحرام

١٥٠ ٣١٢ - (عن سعيد بن جبیر قال : قلت لعبد الرحمن بن العباس : يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، سيء الحفظ ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر في توثيقه إيه . تخرير الحديث ، وبيان مخالفته الأحاديث التي في الكتاب الآخر .

١٥٢ ٣١٣ - (عن سعد بن أبي وقاص قال : كان نبی الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع ؛ أهل إذا استقلت به راحلته ...). إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس عنعنه . تخرير الحديث ، وتعقب الحاكم في تصحيحة على شرط مسلم !

١٥٣ ٢٢ - باب الاشتراط في الحج

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١٥٣ ٢٣ - من باب إفراد الحج

١٥٣ ٣١٤ - (عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، وانقطاع .

١٥٤ ٢٤ - باب في الإقران

١٥٤ ٣١٥ - (عن بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة ، أو من بعدها؟ قال : «بل لكم خاصة») . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول . والإحالة على «الزاد» ، وتخرير الحديث .

١٥٦ ٢٥ - باب الرجل يهُلُّ بالحج ، ثم يجعلها عمرة

١٥٦ ٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

١٥٦ ٢٧ - باب كيفية التلبية؟

١٥٦ ٢٨ - باب متى يقطع التلبية؟

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥٦ ٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٥٦ ٣١٦ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر») . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيني الحفظ وخالقه ثقنان ، والصواب وقفه على ابن عباس . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٩٩) .

١٥٧ ٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

١٥٧ ٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه

١٥٧ ٣٢ - باب ما يلبس المحرم

١٥٧ ٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها	١٥٧
٣١٧ - (عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا ؛ سدلت إحدانا . . .). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ . تخرير الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٢٤) .	١٥٧
٣٥ - باب في المحرم يظلل	١٥٨
تحته حديث واحد . انظره في «ال الصحيح»	١٥٨
٣٦ - باب المحرم يحتجم	١٥٨
٣١٨ - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم . . .). نقل إلى «ال الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٦١١) م.	١٥٨
٣٧ - باب يكتحل المحرم	١٥٨
٣٨ - باب المحرم يغتسل	١٥٨
٣٩ - باب المحرم يتزوج	١٥٨
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)	
٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب	١٥٨
٣١٩ - (عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : «الخية والعقرب . . .). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ ، وفيه لفظة منكرة ، بيان ذلك . تخرير الحديث .	١٥٨
٤١ - باب لحم الصيد للمحرم	١٦٠
٣٢٠ - (عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ	١٦٠

يقول : «صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَلَالٌ ؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ») . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . وقد أعل بالتلليس أيضاً ، وبيان لهم الحاكم والذهببي في تصحيحهما الحديث على شرط الشيوخين .

## ٤٢ - باب في الجراد للمحرم

١٦١

٣٢١ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الجراد من صيد البحر») . إسناده ضعيف . ميمون بن جابان وهو ضعيف ، وانظر «الإرواء» (١٠٣١) .

٣٢٢ - (عن أبي هريرة قال : أصبنا صرماً من جراد ، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم ...) . إسناده ضعيف جداً ؛ فيه راوٍ متوك . وانظر «الإرواء» .

## ٤٣ - من باب في الفدية

١٦٣

٣٢٣ - (عن نافع : أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول لم يسم ، وفيه لفظة منكرة مخالفة لما في «الصحيحين» ولما جاء في الكتاب الآخر ، وقد أختلف فيه على نافع .

٣٢٤ - (عن كعب بن عجرة قال : أصابني هوامٌ في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري ...) . إسناده حسن ؛ وجود لفظة شاذة ، بيانها ، وبيان المحفوظ كما في «الصحيدين» والكتاب الآخر .

## ٤٤ - باب الإحصار

١٦٤

٣٢٥ - (عن أبي حاضر الحميري قال : خرجت معتمراً عام حاضر أهل

الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معه رجال من قومي بهدي ...).  
إسناده ضعيف . فيه مدلس وقد عننه ، وقد خولف برواية أصح .

٤٥ - باب دخول مكة ١٦٦

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت ١٦٧

٣٢٦ - (عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى  
البيت يرفع يديه؟ فقال : ما كنت أرى أحداً ...). إسناده ضعيف ؛  
فيه راوٍ مجهول الحال ، تخرير الحديث .

٤٧ - باب في تقبيل الحجر ١٦٨

٤٨ - باب استلام الأركان ١٦٨

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٩ - باب الطواف الواجب ١٦٨

٣٢٧ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدّم مكة وهو يشتكي ،  
فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ...). إسناده ضعيف ؛ فيه  
ضعف سيني الحفظ لا يحتاج به . تخرير الحديث وبيان لفظة منكرة  
لمخالفتها لما في «الصحيحين» والكتاب الآخر (١٦٤٠) .

٥٠ - باب الاضطباع في الطواف ١٦٩

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٥١ - باب في الرمل ١٧٠

٣٢٨ - (عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف

بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ، فرفعه مرة وأوقفه أخرى وهو الصواب كرواية الثقات . تخریج الحديث ، وذكر متابعة له .

٥٢ - باب الدعاء في الطواف	١٧١
٥٣ - باب الطواف بعد العصر	١٧١
٥٤ - باب طواف القارن	١٧١
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٥٥ - باب الملتزم	١٧١
٣٢٩ - (عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة ؛ قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق . . .) . إسناده ضعيف ، فيه راوٍ ضعيف لا يحتاج به . تخریج الحديث .	١٧١
٣٣٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ؛ قلت : ألا نتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، اختلط بأخره ، تخریج الحديث ، وبيان الصحيح منه كما هو مخرج في «الصحيح» (٢١٣٨) وانظر «تلخيص حجة النبي ﷺ» (الفقرة - ٣٦) .	١٧٢
٣٣١ - (عن عبد الله بن السائب : أنه كان يقود ابن عباس ؛ فيقيمه عند الشقة الثالثة . . .) . إسناده ضعيف . فيه مجھول .	١٧٣
٥٦ - باب أمر الصفا والمروة	١٧٤
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ	١٧٤
٣٣٢ - (قال المصنف : «ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمدُ بنُ علي الجعفي ...). إسناده ضعيف؛ فيه من لا يعرف ، قوله : وإقامة .. منكر ، وبيان المحفوظ ومن أخرجه كما في الكتاب الآخر (١٦٦٣) .	١٧٤
٥٨ - باب الوقوف بعرفة	١٧٥
٥٩ - باب الخروج إلى منى	١٧٥
٦٠ - باب الخروج إلى عرفة	١٧٥
٦١ - باب الرّواح إلى عرفة	١٧٥
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٦٢ - باب الخطبة على المنبر بعرفة	١٧٥
٣٣٣ - (عن رجل من بني ضمرة عن أبيه - أو عمه - قال :رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة). إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه أعله المنذري ، ومن قبله عبد الحق الإشبيلي . والصحيح أنه خطب على غير .	١٧٥
٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة	١٧٦
٦٤ - باب الدفعة من عرفة	١٧٦
٦٥ - باب الصلاة بجمع	١٧٦
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٦٦ - باب التعجيل من جمع	١٧٦
٣٣٤ - (عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ،	١٧٦

فرمت الجمرة قبل الفجر . . .). إسناده ضعيف ؛ الضحاك فيه لين .  
وخلاله جمع من الثقات ؛ فأرسلوه ، وقال ابن القيم : «Hadith منكر ،  
أنكره الإمام أحمد وغيره» وأعلمه الطحاوي وابن التركمانى بالاضطراب  
في إسناده ومتنه .

٦٧ - باب يوم الحج الأكبر	١٧٧
٦٨ - باب الأشهر الحرم	١٧٧
٦٩ - باب من لم يدرك عرفة	١٧٧
٧٠ - باب النزول بمنى	١٧٧

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٧١ - باب أي يوم يخطب بمنى؟	١٧٨
٣٣٥ - (عن ربيعة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن حصن : حدثني جدتي سراء بنت نبهان قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس . . .). إسناده ضعيف ؛ ربيعة فيه جهالة . تخریج الحديث .	١٧٨
٣٣٦ - (قال أبو داود : «وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي : إنه خطب أوسط أيام التشريق) . وصله الإمام أحمد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .	١٧٩
٧٢ - باب من قال : خطب يوم النحر	١٧٩
٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر؟	١٧٩
٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى	١٧٩

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ١٨٠ ٧٥ - باب يبيت بمكة ليالي منى ٧٥
- ١٨٠ ٣٣٧ - (عن عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال : إننا نتبع إلينا نتابع  
بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة . . .) . إسناده ضعيف فيه حرير وهو  
مجهول .
- ١٨٠ ٧٦ - من باب الصلاة بمنى ٧٦
- ١٨٠ ٣٣٨ - (عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاءً لأنه أجمع على  
الإقامة بعد الحج) . إسناده ضعيف ؛ لانقطاع بين الزهري وعثمان .
- ١٨١ ٣٣٩ - (عن المغيرة عن إبراهيم قال : إن عثمان صلى أربعاءً لأنه  
اتخذها وطنًا) . إسناده ضعيف ؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عثمان ،  
والمغيرة مدللس وقد عنده .
- ١٨٢ ٣٤٠ - (وفي رواية عن الزهري قال : لما اتخد عثمان الأموال بالطائف  
وأراد أن يقيم بها ؛ صلى أربعاءً قال : . . .) . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه .
- ١٨٢ ٧٧ - باب القصر لأهل مكة ٧٧
- ١٨٢ ٧٨ - باب في رمي الجمار ٧٨
- ١٨٢ ٧٩ - باب الحلق والتقصير ٧٩
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٨٣ ٨٠ - باب العمرة ٨٠
- ١٨٣ ٣٤١ - (عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟  
فقال : مرتين فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر . . .) . إسناده ضعيف ؛  
لعننة أبي إسحاق السبئي وهو مدللس وكان اختلط ، تخریج الحديث ،  
وبيان أن رواية عائشة في المحفوظة .

٨١ - باب المهلة بالعمرة تخيض ، فيدركتها الحج ...	١٨٥
٨٢ - باب المقام بالعمرة	١٨٥
ليس تختهema حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٨٣ - باب الإفاضة في الحج	١٨٥
٣٤٢ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ أخر طواف يوم التحر إلى الليل) . إسناده ضعيف ؛ لعنونة أبي الزبير . وقال ابن القيم : «هذا الحديث وهم» .	١٨٥
٨٤ - باب الوداع	١٨٦
٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة	١٨٦
ليس تختهema أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٨٦ - من باب طواف الوداع	١٨٦
٣٤٣ - (عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه : أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى ...) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الرحمن ابن طارق . واضطرابه في إسناده وبيان ذلك . قال البخاري : «لا يصح» . (تنبيه) : لفظة جاز في الحديث تصحيف من النسخ والصواب جاء .	١٨٦
٨٧ - باب التحصيب	١٨٨
٨٨ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجة	١٨٨
ليس تختهema حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

- ١٨٩ ٨٩ - باب في مكة
- ١٨٩ ٣٤٤ - (عن كثير بن كثير عن جده : أنه رأى النبي يصلي ما يلي باب سهم ، والناس يمرون بين يديه ...). إسناده ضعيف ؛ فيه اضطراب وجهاً وبها أعلمه المنذري .
- ١٩٠ ٩٠ - باب تحرير حرم مكة
- ١٩٠ ٣٤٥ - (عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! ألا نبني لك بمنى بيته أو بناء يظلك من الشمس ؟ ...). إسناده ضعيف ؛ فيه أم يوسف بن ماهك وهي مجهولة . وإبراهيم بن مهاجر لين الحفظ . وتعقب الشيخ ابن القيم في تحسينه الحديث ، وتخريره .
- ١٩٢ ٣٤٦ - (عن يعلى بن أمية قال : إن رسول الله ﷺ قال : «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»). إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالجهولين وبيان ذلك . وأعلمه البخاري بالوقف وأقره المنذري . وقال الذهبي : «حديث واهي الإسناد» .
- ١٩٣ ٩١ - باب في نبيذ السقاية
- ١٩٣ ٩٢ - باب الإقامة بمكة
- ١٩٣ ٩٣ - باب الصلاة في الكعبة
- ١٩٣ ٩٤ - باب الصلاة في الحِجْر
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٩٤ ٩٥ - باب في دخول الكعبة
- ١٩٤ ٣٤٧ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إليّ وهو كثيب ...). إسناده ضعيف ؛ فيه إسماعيل بن عبد الملك -

وهو ضعيف .

**٩٦ - باب في مال الكعبة**

١٩٥

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

**٩٧ - باب**

١٩٥

٣٤٨ - (عن الزبير قال : لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من (لية) حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله ﷺ في طرف ...). إسناده ضعيف ؛ فيه علتان : الأولى : جهالة عبد الله بن إنسان . والأخرى : الاختلاف في ابنه محمد . تحرير الحديث ، وذكر أقوال العلماء فيه . وتعقب الشيخ أحمد شاكر في تصحيحة إياه .

**٩٨ - باب في إتيان المدينة**

١٩٧

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

**٩٩ - باب في تحريم المدينة**

١٩٧

٣٤٩ - (عن عدي بن زيد قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ...). نقل إلى «الصحيح» بإشارة من الشيخ رحمة الله تعالى . انظره ثمة برقم (١٧٧٤/م) .

**١٠٠ - باب زيارة القبور**

١٩٧

ليستحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

**٦ - من كتاب النكاح**

١٩٨

**١ - باب التحريرض على النكاح**

١٩٨

ليستحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين	١٩٨
٣ - باب في تزويج الأبكار	١٩٨
٤ - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء	١٩٨
٥ - باب في قوله تعالى : «الزاني لا ينكح إلا زانية»	١٩٨
٦ - باب في الرجل يعتق أمته ، ثم يتزوجها	١٩٨
٧ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٩٨
٨ - باب في لبن الفحل	١٩٨
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٩ - باب في رضاعة الكبير	١٩٨
٣٥٠ - (عن ابن مسعود عن النبي ﷺ) بمعناه (يعني : بمعنى حديث ابن مسعود الموقوف قبله بلفظ : لا رضاع إلا ما شد العظم ...) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه ، وبهما أعلمه المنذر ، والموقوف هو الصواب .	١٩٨
١٠ - باب فيمن حرم به	١٩٩
١١ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟	١٩٩
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٢ - باب في الرضوخ عند الفصال	٢٠٠
٣٥١ - (عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! ما يذهب عنك مذمة الرضاعة؟ قال : الغرة : العبد أو الأمة) . إسناده ضعيف ؛ فيه حجاج بن حجاج وهو مجاهول . تخریج الحديث ، وتعقب	٢٠٠

- الشيخ المعلق على «مسند أبي يعلى» في تصححه سند الحديث . ٢٠٢
- ١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٠٢
- ٢٥٢ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه خصيف وهو سبعة الحفظ ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر في توثيقه لخصيف ، وأصل الحديث صحيح دون قوله : وبين الحالتين والعمتيين فهي منكرة . ومثلها في النكارة زيادة ابن حبان : قال : «إنك إن فعلت ذلك قطعتن أرحامك» . ٢٠٢
- ١٤ - باب في نكاح المتعة ٢٠٤
- ٣٥٣ - (عن الزهرى قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ... أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع) . رجال إسناده رجال الصحيح ، وبيان شذوذ قوله : «في حجة الوداع» ، وأن المحفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ : «زمن الفتح» ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٠١) . ٢٠٤
- ١٥ - باب في الشّغار ٢٠٥
- ١٦ - باب في التحليل ٢٠٥
- ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٠٥
- ٣٥٤ - (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه ؛ فنكاحه باطل») . إسناده ضعيف ، وال الصحيح وقفه على ابن عمر ، والإشارة إلى صحة معناه ؛ كما جاء في حديث جابر مرفوعاً ، تخریجه . ٢٠٥

١٨ - باب في كراهيّة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٢٠٦
١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها	٢٠٦
٢٠ - باب في الولي	٢٠٦
٢١ - باب في العضل	٢٠٦
 ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢٢ - باب إذا أنكح الوليان	٢٠٦
 ٣٥٥ - (عن سمرة عن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة زوجها وليان ؛ فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين ؛ فهو للأول منهما») . إسناده ضعيف ؛ لعنونة الحسن البصري وهو مدلس ، وإثبات سماع الحسن من سمرة في الجملة ، والإشارة إلى تخرIDGEجه في «الإرواء» (١٨٥٣) .	
٢٣ - باب قوله تعالى : «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن»	٢٠٧
 ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢٤ - باب في الاستثمار	٢٠٧
 ٣٥٦ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أمروا النساء في بناتهن») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ إسماعيل بن أمية ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٤٨٦) .	
٢٥ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها	٢٠٨
٢٦ - باب في الثيب	٢٠٨
٢٧ - باب في الأكفاء	٢٠٨
 ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

- ٢٠٨ - باب في تزويع من لم يولد ٢٠٨
- ٣٥٧ - (عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي . . . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة سارة في السنن ، وتحريج الحديث . ٢٠٨
- ٢٠٩ - (عن امرأة قالت : بينما أبي في غزوة في الجاهلية ، إذ رمضا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حالة إبراهيم بن ميسرة ، ومن المحتمل أن تكون هي سارة التي في الرواية الأولى ، وتحريجه . ٢٠٩
- ٢١٠ - من باب الصداق ٢١٠
- ٣٥٩ - (عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ ، على صداق أربعة آلاف درهم . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لإعصار الزهري أو إرساله ، وهو صحيح دون قوله : درهم . . . إلخ . ٢١٠
- ٢١١ - باب قلة المهر ٢١١
- ٣٦٠ - (عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويناً أو تمراً فقد استحل») . إسناده ضعيف ؛ لثلاث علل : الأولى : عن عنة ابن الزبير ، والثانية : جهالة ابن رومان ، وذكر الصواب في اسمه ، وكون جهالته جهالة حال ، والعلة الثالثة ؛ الاضطراب في وقته ورفعه ، وفي لفظ متنه ، والإشارة إلى تحريرجه في «المشكاة» . ٢١١
- ٢١٢ - باب في التزويع على العمل يعمل ٢١٢
- ٣٦١ - (عن أبي هريرة نحو هذه القصة . . . فقال : «ما تحفظ من

القرآن؟» ، قال سورة البقرة ، أو التي تليها قال : «قُمْ فَعَلْمَهَا عَشْرِينَ آيَةً ، وَهِيَ امْرَأَتُكَ») . إسناده ضعيف ، لضعف عِسْلٍ ، وقوله : «فَعَلْمَهَا عَشْرِينَ آيَةً . . .» منكر .

٢١٣ ٣٦٢ - (عن مكحول نحو خبر سهل . قال : و كان مكحول يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ) . مقطوع موقوف على مكحول ، فلا حجة فيه ، على أن ابن راشد يهم .

٢١٤ ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات  
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١٤ ٣٣ - من باب في خطبة النكاح

٢١٤ ٣٦٣ - (عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد . . . وقال بعد قوله : «ورسوله : أرسله بالحق بشيراً ونذيراً . . .») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عياض ، وأعلمه المنذري وغيره بغيره فأبعدوا ، وصححه النووي فأخطأ ، والإحالة على رسالة : «خطبة الحاجة» .

٢١٥ ٣٦٤ - (عن رجل من بنى سليم قال : خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد) . إسناده ضعيف لجهالة إسماعيل والعلاء ، وفيه اضطراب بيته البخاري ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٢٤) .

٢١٥ ٣٤ - باب في تزويع الصغار

٢١٥ ٣٥ - باب في المقام عند البكر

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١٦ ٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١٦ ٣٦٥ - (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً - عليه السلام - لما

تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ورضي الله عنها ...). إسناده ضعيف؛ لجهالة حال غيلان ، فإنه لم يوثقه أحد ، وأضطراب في إسناده ، تخريرجه ، والإشارة إلى صحته من طريق أئب عن عكرمة عن ابن عباس .

٢١٦ ٣٦٦ - (عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً). أعلمه المصنف بالانقطاع ، وأعلمه البيهقي بأن غير شريك أرسله وهو الصواب وشريك سبع الحفظ ، وترجيح كلام الشيخ أحمد شاكر في إثبات سماع شريك من عائشة ، وتخرير الحديث .

٢١٨ ٣٦٧ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال : قال رسول الله ﷺ : «أيا امرأة نُكِحْتَ على صداق أو حباء ...»). إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن جرير وهو مدلس ، الإشارة إلى تخريرجه في «الضعيفة» (١٠٠٦) .

### ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

٢١٩

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

### ٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلی

٢١٩

٢١٩ ٣٦٨ - (عن رجل من الأنصار ... يقال له : بَصْرَةَ قَالَ : تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سُتُّرِهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ حَبْلِي ...). إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن جرير وهو مدلس .

٢٢١ ٣٦٩ - (عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له : بصرة بن أكثم نوح امرأة ... فذكر معناه ، زاد : «وفرق بينهما»). فيه مدلس . وأخرججه البيهقي عن المصنف .

٢٢١	٣٩ - باب في القسم بين النساء
٢٢١	٣٧٠ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : «اللهم ! هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك») . الصحيح أنه مرسلا . فيه حماد بن سلمة وروايته - في السنن - عن غير ثابت وفيها كلام . وخالفه ثقان . لكن الطرف الذي قبل الدعاء له طريق أخرى صحيحة .
٢٢٢	٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها
٢٢٢	٤١ - باب في حق الزوج على المرأة
٢٢٢	٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢٢٢	٤٣ - من باب في ضرب النساء
٢٢٢	٣٧١ - (عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : «لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته») . إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن المсли وهو مجهول ، تخرجه في «الإرواء» (٢٠٣٤) .
٢٢٣	٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر
٢٢٣	٤٥ - باب في وطء السبابا
٢٢٣	٤٦ - باب في جامع النكاح
٢٢٣	٤٧ - باب في إتيان الحائض ومبادرتها
٢٢٣	٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً
٢٢٣	٤٩ - باب ما جاء في العزل
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله	٢٢٣
٣٧٢ - (عن شيخ - من طفاوة قال : - تَشْوِيْتُ أبا هريرة في المدينة ؛ فلم أر... «ألا لا يفضي رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة...»). إسناده ضعيف من أجل الشيخ الطفاوي ؛ فإنه مجاهول وبه أعلمه المنذري ، لكن فيه فقرات وردت في أحاديث متفرقة ثابتة ، والتنبيه عليها .	٢٢٣
٧ - كتاب الطلاق	٢٢٨
تفريع أبواب الطلاق	٢٢٨
١ - باب فيمن خبب امرأة على زوجها	٢٢٨
٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له؟	٢٢٨
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣ - باب في كراهيّة الطلاق	٢٢٨
٣٧٣ - (عن محارب قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»). ضعيف للإرسال ، وقد روی موصولاً ، ولا يصح .	٢٢٨
٣٧٤ - (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»). إسناده موصول ، ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة ، وقالوا : الصواب مرسل .	٢٢٨
٤ - باب في طلاق السنة	٢٢٩
٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد	٢٢٩
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

٦ - باب في سنة طلاق العبد	٢٢٩
٣٧٥ - (عن أبي حسن ... أنه استفتى ابن عباس في ملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقتها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك ...). إسناده ضعيف ؛ فيه عمر بن معتب وهو مجاهول ، تخرير الحديث .	٢٢٩
٣٧٦ - (وفي رواية بإسناده ومعناه - بلا إخبار - قال ابن عباس : بقيت لك واحدة ، قضى بها رسول الله ﷺ). إسناده ضعيف ؛ لما ذكر في الرواية الأولى .	٢٣١
٣٧٧ - (عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «طلاق الأمة تطليقان ، وقرؤها حيستان ، وفي لفظ : وعدتها حيستان»). إسناده ضعيف ، وعلته مظاهر - أحد رواة السندي - ، وخرج في «الإرواء» (٢١٦٦) .	٢٣١
٧ - باب في الطلاق قبل النكاح	٢٣٢
٨ - باب في الطلاق على غلط	٢٣٢
٩ - باب في الطلاق على الهزل	٢٣٢
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث	٢٣٣
٣٧٨ - (عن طاوس : أن رجلاً ... كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل ...). إسناده ضعيف ، وله ثلاثة علل ؛ جهالة الواسطة بين أيوب وطاوس . واحتلال أبي النعمان ، وتفريده بقوله : قبل أن يدخل بها ... فهي زيادة شاذة ، والإشارة إلى تحقيقه التفيسي في «الضعيفة» (١١٣٤) .	٢٣٣

١١ - باب فيما عنني به الطلاق والنيات	٢٣٤
١٢ - باب في الخيار	٢٣٤
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٣ - باب في : (أمرك بيديك)	٢٣٤
٣٧٩ - (عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في (أمرك بيديك)؟ قال : لا ؛ إلا شيئاً حدثناه قتادة ...).	
إسناده ضعيف ، حال كثير وبيانه ، ومناقشة أقوال أهل العلم فيه .	
١٤ - باب في البة	٢٣٦
٣٨٠ - (عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ! ...).	
٣٨١ - (وفي رواية عنه عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ ... بهذا الحديث) . إسناده ضعيف ؛ وله علتان الأولى : جهالة حال نافع بن عجير والثانية : اضطرابه في إسناده والحديث مخرج في «الإرواء» (٢٠٦٣) .	
٣٨٢ - (عن يزيد بن ركانة : أنه طلق امرأته البة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : «ما أردت؟» قال : واحدةً ...). إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالعلل ؛ جهالة حال علي بن يزيد بن ركانة ، واضطرابه في إسناده ، الإشارة إلى تحقيقه في «الإرواء» (٢٠٦٣) ، وبيان الفرق بين قولهم : «صحيح» و «أصح» .	
١٥ - باب في الوسوسة في الطلاق	٢٤٠
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	

١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي !	٢٤٠
٣٨٣ - (عن أبي قيمه الهجيمي : أن رجلاً قال لامرأته : يا أختي ! فقال رسول الله ﷺ : «أختك هي ؟!». فكره ذلك ، ونهى عنه) . تخريرجه في الذي بعده .	٢٤٠
٣٨٤ - (وعنه عن رجل من قومه : أنه سمع النبي ﷺ ، سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختي ! فنهاه ...). إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواية في وصله وإرساله ، وبيان أن الصواب الإرسال ، وتخريرجه .	٢٤٠
١٧ - باب في الظهار	٢٤٢
١٨ - باب في الخلع	٢٤٢
١٩ - باب في المملوكة وهي تحت حر أو عبد	٢٤٢
٢٠ - باب من قال : كان حراً	٢٤٢
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢١ - باب متى يكون لها الخيار ؟	٢٤٢
٣٨٥ - (عن عائشة : أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث ... ، فخيرّها رسول الله ﷺ ، وقال لها : «إن قربك ، فلا خيار لك»). إسناده ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٠٨) .	٢٤٢
٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً ، هل تخير امرأته ؟	٢٤٣
٣٨٦ - (عن عائشة : أنها أرادت أن تعتق ملوكين لها - زوج - ، قال : فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة) . إسناده ضعيف ؛ لتفرد عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ، وتخرير الحديث .	٢٤٣

٢٤٤	٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين
٢٤٤	٣٨٧ - (عن ابن عباس : أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده ، فقال : يا رسول الله ! ... ) . إسناده ضعيف . لرواية سماك عن عكرمة ، وروايته عن عكرمة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩١٨) .
٢٤٤	٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
٢٤٤	٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان
٢٤٤	٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢٤٥	٢٧ - من باب في اللعان
٢٤٥	٣٨٨ - (عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية . . . من أرضه عشياً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه . . . ) . إسناده ضعيف ؛ لضعف عباد بن منصور وعننته ، فقد كان مدلساً ، وقد صح الحديث باختلاف في بعض الألفاظ .
٢٤٧	٢٨ - باب إذا شك في الولد
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢٤٧	٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء
٢٤٧	٣٨٩ - (عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . . : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء . . . ) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن يونس ، وهو مجھول العين ، ومناقشة

الحافظ في حكمه عليه بأنه مجهول الحال ، والإشارة إلى تحريرجه في «الإرواء» و«الضعيفة» .

٢٤٨ ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنى

٢٤٨ ٣٩٠ - (عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا مساعدة في الإسلام ، من ساعي في الجاهلية ؛ فقد لحق بعصبته ...») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين سلم وسعيد ، وتعقب الحاكم في تصحيحه الحديث .

٢٤٩ ٣١ - باب في القافة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٤٩ ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٤٩ ٣٩١ - (عن ابن الخليل قال : أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلات ...) . إسناده ضعيف ؛ لتردد سلمة في اسم الراوي عن علي ، وسماه غيره : عبد الله بن الخليل ، وفيه جهالة ، ورفعه ، ولكنه توبع على الرفع ، وهو مخرج في الكتاب الآخر .

٢٥٠ ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتنازع بها أهل الجاهلية

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٢٥٠ ٣٤ - من باب : «الولد للفراش»

٢٥٠ ٣٩٢ - (عن رياح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوسمت عليها ؛ فولدت غلاماً أسود مثلثي ...) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة رياح ، ومناقشة ابن حبان في توثيق الماجيل .

٣٥ - باب من أحق بالولد	٢٥٢
٣٦ - باب في عدة المطلقة	٢٥٢
٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات	٢٥٢
٣٨ - باب في المراجعة	٢٥٢
٣٩ - باب في نفقة المبتوطة	٢٥٢
 ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس	٢٥٣
٣٩٣ - (عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة ، قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق) . إسناده ضعيف ؛ لإرساله .	٢٥٣
٤١ - باب في المبتوطة تخرج بالنهار	٢٥٣
٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث	٢٥٣
٤٣ - باب اعتداد المتوفى عنها زوجها	٢٥٣
 ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل	٢٥٣
٣٩٤ - (عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها ...) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٩٩٢م) .	٢٥٣
٤٥ - باب من رأى التحول	٢٥٤
 تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	

٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها	٢٥٤
٣٩٥ - (عن المغيرة بن الضحاك : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أنها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء ...) . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالجهولين : المغيرة ، وأم حكيم ، وأمها وبها أعله المنذري فقصير . وقال الذهبي : «حديث غريب» .	٢٥٤
٤٧ - باب في عدة الحامل	٢٥٥
٤٨ - باب في عدة أم الولد	٢٥٥
٤٩ - باب المبتوطة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره	٢٥٥
٥٠ - باب في تعظيم الزنى	٢٥٥
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٨ - كتاب الصوم	٢٥٦
١ - باب مبدأ فرض الصوم	٢٥٦
٢ - باب نسخ قوله تعالى : «وعلى الذين يطيقونه فدية»	٢٥٦
ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣ - باب من قال : هي مثبتة للشيخ وال hely	٢٥٦
٣٩٦ - (عن ابن عباس : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : كانت رخصة للشيخ الكبير ...) . شاذ بهذا اللفظ ، اختصره الرواية اختصاراً مخلاً بالغاً ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٢) . (٩٢٩)	٢٥٦

٤ - باب شهر يكون تسعًا وعشرين	٢٥٧
٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال	٢٥٧
٦ - باب إذا أغمىَ الشهور	٢٥٧
٧ - باب من قال : فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فصوموا ثلاثة	٢٥٧
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٨ - باب في التقدم	٢٥٧
٣٩٧ - (عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية في الناس بـ (دير مسْحَل) الذي على باب حمص فقال : يا أيها الناس ...). إسناده ضعيف ؛ لعلتين : الأولى : جهالة حال المغيرة بن فروة ، الثانية : عنعنة الوليد بن مسلم ، وبيان زوال العلة الثانية . والعلة الحقيقة هي جهالة حال المغيرة .	٢٥٧
٣٩٨ - (عن الأوزاعي قال : سره : أوله) . إسناده صحيح إلى الأوزاعي . لكنه مقطوع وشاذ ، وقد أنكره الخطابي من الوجهة العربية .	٢٥٩
٣٩٩ - (عن سعيد بن عبد العزيز قال : فذكر مثله) . إسناده صحيح إلى سعيد ، ولكنها مقطوع ، مستنكر لغة .	٢٦٠
٤٠٠ - (وقال أبو داود : وقال بعضهم : سره : وسطه) . لم يقف الشيخ رحمه الله على من وصله ، وهو مخالف لمعناه الراجح وهو : «آخره» .	٢٦٠
٤٠١ - (وقالوا : آخره) . لم يجد الشيخ من وصله ، مع صحته من حيث المعنى .	٢٦٠

٩ - باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة	٢٦٠
١٠ - باب كراهة صوم يوم الشك	٢٦٠
١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان	٢٦٠
١٢ - باب كراهة ذلك	٢٦٠
١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال	٢٦٠
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان	٢٦١
٤٠٢ - (عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إنني رأيت الهلال ... فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم ...) . إسناده ضعيف ، وعلته اضطراب سماك بن حرب فيه .	٢٦١
٤٠٣ - (عن عكرمة : أنهم شكوا في هلال رمضان مرةً ... فجاء أعرابي من الحرة ، فشهاد أنه رأى الهلال ، فأتي به النبي ﷺ ...) . إسناده ضعيف ؛ لاضطراب سماك في وصله وإرساله ، والصواب أنه مرسلاً ؛ لاتفاق أكثر أصحاب سماك على روایته عنه عن عكرمة مرسلاً ، وبيان نكارة في الحديث وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٧) وقد خرج في «الإرواء» .	٢٦١
١٥ - باب في توكييد السحور	٢٦٣
١٦ - باب من سمى السحور : الغداء	٢٦٣
١٧ - باب وقت السحور	٢٦٣
١٨ - باب في الرجل يسمع النداء والإماء على يده	٢٦٣
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

١٩ - باب وقت فطر الصائم	٢٦٣
٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	٢٦٣
٢١ - باب ما يفطر عليه	٢٦٣
٤٠٤ - (عن سليمان بن عامر . . . قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم صائماً ، فليفطر على قمر . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرباب ، وتراجع الشيخ عن تصححه وهو مبين في «الإرواء» .	٢٦٣
٢٢ - من باب القول عند الإفطار	٢٦٤
٤٠٦ - (عن معاذ بن زهرة : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر ؛ قال : «اللهم ! لك صمت ، وعلى رزقك أفترت») . إسناده ضعيف مرسل ، معاذ تابعي مجھول ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٩) .	٢٦٤
٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس	٢٦٥
٢٤ - باب في الوصال	٢٦٥
٢٥ - باب الغيبة للصائم	٢٦٥
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٤٠٧ - باب السوak للصائم	٢٦٥
٤٠٧ - (عن عامر بن ربيعة قال :رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم) . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عاصم وبيان وهم وقع فيه الحافظ ، وهو مخرج في «الإرواء» .	٢٦٥

٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ...	٢٦٦
٢٨ - باب في الصائم يتحجّم	٢٦٦
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢٩ - باب الرخصة في ذلك	٢٦٦
٤٠٨ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم) . إسناده ضعيف ؛ لثلاث علل ؛ الأولى : سوء حفظ يزيد ، الثانية : اضطرابه في متنه ، الثالثة : الخالفة ، تخریج الحديث .	
٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان	٢٦٨
٤٠٩ - (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم ») . إسناده ضعيف ؛ لجهالةشيخ زيد بن أسلم ، تخریج الحديث .	
٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم	٢٦٩
٤١٠ - (عن معبد بن هوذة عن النبي ﷺ : أنه أمر بالإتماد المروح عند النوم ، وقال : « ليتقه الصائم ») . إسناده ضعيف ؛ علته النعمان بن معبد ؛ فإنه مجھول ، وهو مخرج في « الإرواء » (٩٣٦) .	
٣٢ - باب الصائم يستقيء عمداً	٢٧٠
٣٣ - باب القبلة للصائم	٢٧٠
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣٤ - باب الصائم يبلغ الريق	٢٧٠
٤١١ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويعص	

لسانها) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال مصدع ، ومتنه منكر ؛ فقد صح عن عائشة من طرق أخرى ، دون زيادة : ويص لسانها ، تخرير الحديث .

٣٥ - باب كراهيته للشاب	٢٧١
٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان	٢٧١
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)	
٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان	٢٧٢
٤١٢ - (عن عائشة . . . بهذه القصة قال : فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً) . شاذ أو منكر ، فقد خالف ابن الحارث - مع ضعفه - ثقنان ، تخرير الحديث .	٢٧٢
٣٨ - باب التغليظ فيمن أفتر عمداً	٢٧٣
٤١٣ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن المطوس ، وللاضطراب في كونه ابن أو أبا المطوس ، تخرير الحديث .	٢٧٣
٣٩ - باب من أكل ناسياً	٢٧٥
٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان	٢٧٥
٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام	٢٧٥
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)	
٤٢ - باب الصوم في السفر	٢٧٥
٤١٤ - (عن حمزة الأسالمي قال : قلت : يا رسول الله ! إني صاحب	٢٧٥

ظهر أعالجه ، أسافر عليه وأكرره . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حمزة ابن محمد ، والراوي عنه ، وبيان خطأ لفظ «الحال» في قول الحافظ في «التقريب» : «مجهول الحال» . وبيان وهم فاحش وقع في «التلخيص» .

## ٤٣ - باب اختيار الفطر

٢٧٨

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

## ٤٤ - باب فيمن اختار الصيام

٢٧٨

٤١٥ - (عن المحقق الهدلي قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له حمولة تؤدي إلى شبع ؛ فليصم رمضان حيث أدركه») . إسناد ضعيف ؛ لجهالة حبيب بن عبد الله ، والأزدي مختلف فيه ، والإشارة إلى التفصيل في «الضعيفة» .

## ٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٧٩

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

## ٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٧٩

٤١٦ - (عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرةً إلى قدر قرية عقبة من (الفسطاط) . . . ثم إنه أفطر . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة منصور الكلبي .

## ٤٧ - باب من يقول : صمت رمضان كله

٢٨٠

٤١٧ - (عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم : إنني صمت رمضان كله ، وقمته كله . . .) . إسناده ضعيف ؛ لعنونة الحسن ؛ فإنه مدلس ، تخرير الحديث .

٤٨ - باب في صوم العيددين	٢٨١
٤٩ - باب صيام أيام التشريق	٢٨١
٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم	٢٨١
٥١ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم	٢٨١
 ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٥٢ - باب الرخصة في ذلك	٢٨٢
٤١٨ - (قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب - يعني : حديث عبد الله بن بسر في النهي عن صوم يوم السبت) . هذا لا يصح عن مالك ؛ لأنقطاعه بين مالك وأبي داود ، وحديث ابن بسر صحيح ؛ في الكتاب الآخر .	٢٨٢
٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً	٢٨٢
 ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٥٤ - [باب] في صوم أشهر الحرم	٢٨٢
٤١٩ - (عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها : أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق ، فأتاه بعد سنة ... فقال : يا رسول الله ! ...) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة مجيبة الباهلية ، ووقع اضطراب في مجيبة ، وللحديث شاهد جيد ، دون زيادة : قال : زدني ... ، وهو مخرج في «الصحيحة» .	٢٨٢
٥٥ - باب في صوم المحرم	٢٨٤
٥٦ - باب في صوم شعبان	٢٨٤

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٥٧ - باب في صوم شوال	٢٨٥
٤٢٠ - (عن مسلم القرشي قال: سألت - أو سئل - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إن لأهلك عليك حقاً...). إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن مسلم ، وقيل : مسلم بن عبيد الله ، تخریج الحديث .	٢٨٥
٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال	٢٨٦
٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ	٢٨٦
٦٠ - باب في صوم يوم الاثنين والخميس	٢٨٦
٦١ - باب في صوم العشر	٢٨٦
٦٢ - باب في فطر العشر	٢٨٦
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة	٢٨٦
٤٢١ - (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة). إسناده ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب ، ولذلك ضعف الحديث ابن القيم . وهو مخرج في «الضعفة» (٤٠٤) .	٢٨٦
٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء	٢٨٧
٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع	٢٨٧
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٦٦ - باب في فضل صومه	٢٨٧
١/٤٢٢ - (عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عممه: أن أسلم أنت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا . قال: «فأتو邦ية يومكم	٢٨٧

واقضوه») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن مسلمة ، وقد صح دون قوله :

«واقضوه» انظر «ال الصحيحه» (٢٦٢٤) و«الضعيفه» (٥١٩٩) .

٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم ٢٨٨

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر ٢٨٨

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)

٦٩ - باب من قال : الاثنين والخميس ٢٨٨

٢/٤٢٢ - (عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر ...) . إسناده حسن . رجاله ثقات ؛ غير سواء وهو حسن الحديث ، وتحقيق القول فيه ، تخریج الحديث وبيان أنه مخالف لما في «ال صحيح» (٢١٠٦) .

٣/٤٢٢ - (عن الحسن بن عبيد الله عن هنية الخزاعي عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ...) . منكر . الحسن بن عبيد الله ؛ عامدة حديثه مضطرب .

٧٠ - باب من قال : لا يبالي من أي الشهر ٢٩٠

٧١ - باب النية في الصيام ٢٩٠

٧٢ - باب الرخصة في ذلك ٢٩٠

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)

٧٣ - باب من رأى عليه القضاء ٢٩١

٤٢٣ - (عن عائشة قالت : أهدى لي ولحفصة طعام - وكنا صائمتين - فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ ...) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة زميل ، وهو مخرج في «الضعيفه» (٥٢٠٢) .

٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٢٩١
٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى الوليمة	٢٩١
٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى طعام	٢٩٢
٧٧ - باب الاعتكاف	٢٩٢
٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟	٢٩٢
٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت حاجة	٢٩٢
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٨٠ - باب المعتكف يعود المريض	٢٩٢
٤٢٤ - (عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض - وهو معتكف - فيمر كما هو ، ولا يرجع يسأل عنه . . .) . إسناده ضعيف ؛ لاختلاط الليث ، تخریج الحديث .	٢٩٢
٤٢٥ - (عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوماً عند الكعبة . . .) . يأتي تخریجه في الروایة التي تلیه .	٢٩٣
٤٢٦ - (زاد في روایة : فبینما هو معتكف ؛ إذ كبر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله؟! قال : سبی هوازن أعتقهم النبي ﷺ . . .) . إسناده ضعيف ، فيه راوٍ ضعيف من قبل حفظه ، تخریج الحديث .	٢٩٣
٨١ - باب في المستحاصة تعتكف	٢٩٥
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

٩ - أول كتاب الجهاد	٢٩٦
١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو	٢٩٦
٢ - باب في الهجرة ؟ هل انقطعت ؟	٢٩٦
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣ - باب سكنى الشام	٢٩٦
٤٢٧ - (عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :	١٩٦
ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ...). إسناده ضعيف ؛	
لسوء حفظ شهر .	
٤ - باب في دوام الجهاد	٢٩٧
٥ - باب في ثواب الجهاد	٢٩٧
٦ - باب النهي عن السياحة	٢٩٧
٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى	٢٩٧
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم	٢٩٧
٤٢٨ - (عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ...	٢٩٧
تسأل عن ابنها - وهو مقتول -؟ ...). إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد	
الخبير بن ثابت بن قيس ، تخریج الحديث .	
٩ - باب في ركوب البحر في الغزو	٢٩٩
٤٢٩ - (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يركب	٢٩٩
البحر إلا حاجاً أو معتمراً ، أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر ناراً ،	

وتحت النار بحراً) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة بشير بن مسلم وبشر كذلك .  
وهو مخرج في «الإرواء» (٩٩١) .

١٠ - باب في فضل الغزو في البحر	٣٠٠
١١ - باب في فضل من قتل كافراً	٣٠٠
١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعددين	٣٠٠
١٣ - باب في السرية تحفظ	٣٠٠
ليست تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٤ - باب في تضليل الذكر في سبيل الله	٣٠٠
٤٣٠ - (عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة ، والصيام ، والذكر تضاعف) . إسناده ضعيف ؛ لضعف زبان بن فائد ، وبيان أنه هو العلة الحقيقة في السند ، وتخریج الحديث .	٣٠٠
١٥ - باب فيمن مات غازياً	٣٠٢
٤٣١ - (عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري : أن أبو مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ...) . إسناده ضعيف ؛ لمعنى مكحول وبقية ؛ فإنهما مدلسان .	٣٠٢
١٦ - باب في فضل الرياط	٣٠٢
١٧ - باب في فضل الحرث في سبيل الله تعالى	٣٠٢
١٨ - باب كراهة ترك الغزو	٣٠٢

ليست تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٩ - باب في نسخ نفير العامة بالخاصة	٣٠٣
٤٣٢ - (عن نجدة بن نفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: «إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً»؟ قال: فأمسك عليهم المطر...). إسناده ضعيف؛ لجهالة نجدة.	٣٠٣
٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر	٣٠٣
٢١ - باب ما يجزي من الغزو	٣٠٣
٢٢ - باب في الجرأة والجبن	٣٠٣
٢٣ - باب في قوله تعالى: «ولَا تلقو بآيديكم إلى التهلكة»	٣٠٣
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)	
٢٤ - باب في الرمي	٣٠٤
٤٣٣ - (عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...»). إسناده ضعيف؛ لجهالة خالد بن زيد والاضطراب في ضبط اسمه، تخريج الحديث، وبيان صحة جملة: «من علم الرمي...».	٣٠٤
٢٥ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا	٣٠٦
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)	
٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٣٠٦
٤٣٤ - (عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد والغزو. فقال: يا عبد الله بن عمرو! إن قاتلت صابراً محتسباً...). إسناده ضعيف؛ لجهالة حنان، تخريج الحديث.	٣٠٦

٢٧ - باب في فضل الشهادة	٣٠٨
٢٨ - باب الشهيد يشفع	٣٠٨
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢٩ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد	٣٠٩
٤٣٥ - (عن عائشة قالت : لما مات التجاشي ؛ كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نور) . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ سلمة بن الفضل .	٣٠٩
٣٠ - باب في الجعائـل في الغزو	٣١٠
٤٣٦ - (عن أبي أـيوب : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة ، تقطع عليكم فيها بعوث ...) . إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن أخي أبي أـيوب ، تحرير ال الحديث .	٣١٠
٣١ - باب الرخصة فيأخذ الجـعائـل	٣١١
٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخـدمة	٣١١
٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهـان	٣١١
٣٤ - باب في النساء يغـزون	٣١١
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣٥ - باب في الغزو مع أئمـة الجـور	٣١١
٤٣٧ - (عن أنس بن مالـك قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصلـ الإيمـان ...) . إسنـاده ضـعيف ؛ لجهـالة يـزيد بن أـبي ثـشبـة ، تـحرـيرـ الحديث .	٣١١

- ٢١٢ ٤٣٨ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأً كان أو فاجراً ...») . إسناده ضعيف .
- ٢١٢ ٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٢١٢ ٣٧ - باب في الرجل يغزو يتمنى الأجر والغنيمة
- ٢١٢ ٣٨ - باب في الرجل يشرى نفسه
- ٢١٢ ٣٩ - باب فيمن يسلم ويقتل ؛ مكانه في سبيل الله عز وجل
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢١٣ ٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه
- ٢١٣ ٤٣٩ - (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغروا على حيٌّ من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس .
- ٢١٣ ٤١ - باب الدعاء عند اللقاء
- ٢١٣ ٤٢ - باب فيمن سأله تعالى الشهادة
- ٢١٣ ٤٣ - باب في كراهة جَزْ نواصي الخيل وأذنابها
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٢١٤ ٤٤٠ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل
- ٢١٤ ٤٤٠ - (عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بكل كميت أغر محجل ...») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عقيل .
- ٢١٤ ٤٤١ - (وفي رواية عن محمد بن مهاجر ... ولفظه : «عليكم بكل

أشقر أغمر محجل . . .) . إسناده ضعيف ؛ للجهالة المذكورة قبله .

٤٥ - باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟	٣١٥
٤٦ - باب ما يكره من الخيل	٣١٥
٤٧ - باب ما يؤمِّر به من القيام على الدواب والبهائم	٣١٥
٤٨ - باب في نزول المنازل	٣١٥
٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار	٣١٥
٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها	٣١٥
٥١ - باب في تعليق الأجراس	٣١٥
٥٢ - باب في ركوب الجلالات	٣١٥
٥٣ - باب في الرجل يسمى دابته	٣١٥
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٥٤ - باب في النداء عند النفي : يا خيل الله ! اركبي !	٣١٦
٤٤٢ - (عن سمرة بن جندب : أما بعد : فإن النبي ﷺ سمي خيلنا : (خيل الله) إذا فزعنا . . .) . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين .	٣١٦
٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة	٣١٦
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	
٥٦ - باب في التحرير بين البهائم	٣١٦
٤٤٣/١ - (عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحرير بين البهائم) . إسناده ضعيف ؛ لضعف أبي يحيى القيتا ، والاختلاف في	٣١٦

إسناده وصلاً وإرسالاً .

٥٧ - باب في وسم الدواب	٣١٧
٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه	٣١٧
٥٩ - باب في كراهة الحمر تنزي على الخيل	٣١٧
٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على الدابة	٣١٧
٦١ - باب في الوقوف على الدابة	٣١٧

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٦٢ - باب في الجنائب	٣١٧
٦٣ - (عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين . فأما إبل الشياطين . . .) . حَسْنَ الشِّيخ إسناده ، ثم تبين له أنه منقطع ؛ كما هو مبين في «الصحيفة» (٩٣) والاستدراك عليها .	٣١٧
٦٤ - باب في سرعة السير ، والنهي عن التعريض في الطريق	٣١٨
٦٥ - باب في الدابة أحق بتصدرها	٣١٨
٦٦ - باب في الدابة تعرقب في الحرب	٣١٨
٦٧ - باب في السبق	٣١٨
٦٨ - باب في السبق على الرجل	٣١٨

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٣١٨ ٦٩ - باب في المُحَلّ ٤٤٤ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أدخل فرساً بين فرسين . . . فليس بقمار . . .») . تخرجه مع الحديث التالي .
- ٣١٩ ٤٤٥ - (وعن سعيد بن بشير عن الزهري . . . بإسناد عباد ومعناه) . إسناده ضعيف ؛ لضعف سفيان بن حسين في روایته عن الزهري خاصة .
- ٣١٩ ٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق
- ٣١٩ ٧١ - باب في السيف يحلى
- ٣١٩ ٧٢ - باب في النبل يدخل به المسجد
- ٣١٩ ٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣١٩ ٧٤ - باب في النهي أن يُقدَّم السير بين إصبعين
- ٣١٩ ٤٤٦ - (عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّم السير بين إصبعين) . إسناده ضعيف ؛ لعنونة الحسن البصري ، وضعف قريش بسبب اختلاطه .
- ٣٢١ ٧٥ - باب في لبس الدروع
- تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٣٢١ ٧٦ - باب في الرايات والألوية
- ٣٢١ ٤٤٧ - (عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم .

٧٧ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة	٣٢٢
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	
٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار	٣٢٢
٤٤٨ - (عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين : [يا] عبد الله ! وشعار الأنصار : عبد الرحمن) . إسناده ضعيف ؛ لأنّه مسلسل بمعنى المدلسين الثلاثة ، تخرّيج الحديث .	٣٢٢
٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر	٣٢٢
٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع	٣٢٢
٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب	٣٢٢
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل	٣٢٣
١/٤٤٩ - (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل ؛ قال : «يا أرض ! ربِّي وربِّك الله ، أعوذ بالله من شرك . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الزبير ، تخرّيج الحديث .	٣٢٣
٨٣ - باب في كراهيّة السير أول الليل	٣٢٤
٨٤ - باب في أي يوم يستحب السفر ؟	٣٢٤
٨٥ - باب في الابتکار في السفر	٣٢٤
٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده	٣٢٤
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

- ٣٢٤ ٨٧ - باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم
- ٣٢٤ ٨٨ - باب في المصحف يسافر [به] إلى أرض العدو
- ليس تحهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٢٤ ٨٩ - باب فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
- ٣٢٤ ٤٤٩/٢ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعون ، وخير الجيوش أربعة ألف ...») . حديث أورده الشيخ رحمه الله تعالى في «الصحيح» وصححه ، ثم أشار إلى نقله هنا .
- ٣٢٥ ٩٠ - باب في دعاء المشركين
- ٣٢٥ ٤٥٠ - (عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ...) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد بن الفزر .
- ٣٢٦ ٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو
- ٣٢٦ ٤٥١ - (عن عروة : «فحدثني أسامة : أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال : أغر على (أبنى) صباهاً ، وحرق») . إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر ، وتخريج الحديث .
- ٣٢٧ ٤٥٢ - (عن أبي مسهر قيل له : (أبنى) قال : نحن أعلم ؛ هي : (يُبْنِي) فلسطين) . أثر مقطوع ، وقد أخرجه البيهقي .
- ٣٢٧ ٩٢ - باب في بعث العيون
- تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٤٥٣ - (عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار ، فأتى بي النبي ﷺ ، فقال : «يا غلام ! ... ». إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن أبي الحكم وجدته ، وهو مخرج في «الإرواء» . (٢٥١٨) .	٣٢٧
٩٤ - باب من قال : إنه يأكل مما سقط	٣٢٧
٩٥ - باب فيمن قال : لا يحلب	٣٢٨
٩٦ - باب في الطاعة	٣٢٨
٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وسعته	٣٢٨
٩٨ - باب في كراهيّة تبني لقاء العدو	٣٢٨
٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء	٣٢٨
ليست تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٠٠ - باب في دعاء المشركين	٣٢٩
٤٥٤ - (عن عصام المزني قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : «إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً». إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال ابن نوبل ، وجهالة عين ابن عصام ، تخرير ال الحديث .	٣٢٩

٣٣٠

١٠١ - باب المكر في الحرب

٣٣٠

١٠٢ - باب في البيات

٣٣٠

١٠٣ - باب في لزوم السّاقَة

٣٣٠

١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون؟

٣٣٠

١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٣٠

١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف

٣٣٠

٤٥٥ - (عن عبد الله بن عمر حدثه - أى عبد الرحمن بن أبي ليلى - : أنه كان في سرية ... فأقبل علينا فقال : لا ؛ بل أنتم العكارون ...). إسناده ضعيف ، لتغيير يزيد بن أبي زياد وتلقنه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٠٣) .

٣٣١

١٠٧ - باب في الأسير يكره على الكفر

٣٣١

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٣٣١

١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي

٣٣١

١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٣٣١

١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٣٢

١١٢ - باب فيما يؤمن به من الصمت عند اللقاء

٣٣٢

٤٥٦ - (عن مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ ... بثل ذلك) . إسناده ضعيف ؛ لكثرة خطأ مطر بن طهمان الوراق ، وهو

مخرج في «الضعيفة» (٤٢٨٩) .

١١٣ - باب في الرجل يتزلج عند اللقاء	٣٣٣
١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب	٣٣٣
١١٥ - باب في الرجل يستأسر	٣٣٣
١١٦ - باب في الكناء	٣٣٣
١١٧ - باب في الصفو	٣٣٣
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١١٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء	٣٣٣
٤٥٧ - (عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ يوم بدر : إذا أكبثوكم ...) . إسناده ضعيف ؛ لهالة إسحاق بن نجيح ، ونحوه مالك بن حمزة .	٣٣٣
١١٩ - باب في المبارزة	٣٣٤
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	
١٢٠ - من باب في النهي عن المثلة	٣٣٤
٤٥٨ - (عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : أَعْفُ النَّاسَ قَتْلَةَ أَهْلِ الإِيمَانِ) . إسناده ضعيف ؛ لهالة هنّي بن نوبيرة ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٢٣٢) .	٣٣٤
١٢١ - من باب في قتل النساء	٣٣٥
٤٥٩ - (عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «اَقْتُلُوا شِيوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوهُمْ شَرَّهُمْ») . إسناده ضعيف ؛ لعنونة الحسن	٣٣٥

- البصري ، والحجاج بن أرطاة .
- ٣٣٦ ١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)
- ٣٣٦ ١٢٣ - باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم
- ٤٦٠ ٤٦٠ - (عن وائلة بن الأسعق قال : نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ؛ فخرجت إلى أهلي ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة ...).  
إسناده ضعيف ؛ فيه عمرو بن عبد الله السيباني لا يعرف .
- ٣٣٧ ١٢٤ - باب في الأسير يوثق
- ٣٣٧ ٤٦١ - (عن جندب بن مكث قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليشي في سرية ...). إسناده ضعيف ؛ لجهالة مسلم بن عبد الله ، تخریج الحديث .
- ٣٣٩ ٤٦٢ - (عن عبد الرحمن بن سعد بن زراة قال : قُدِّمَ بالأسرى حين قُدِّمَ بهم ، وسودة بنت زمعة عند آل عفرا ...). إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، تخریج الحديث ؛ وبيان خطأ وقع في «المستدرك» ووهم للحاکم والذهبی .
- ٣٤٠ ١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرّ
- ٣٤٠ ١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام
- ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)
- ٣٤٠ ١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يُعرضُ عليه الإسلام
- ٤٦٣ ٤٦٣ - (عن سعيد الخزومي : أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة :

«أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم . . .). إسناده ضعيف ؛ لجهالة عمرو ابن عثمان ، وترجح أن اسمه (عمر) تحرير الحديث .

٣٤١

## ١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٤٢

## ١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٤٦٤ - (عن ابن علي قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتي بأربعة أعلام من العدو ؛ فأمر بهم فقتلوا صبراً . . .). إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواية على بكير ، ترجح من قال : عن بكير عن أبيه ، تحرير الحديث .

٣٤٢

## ١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء

٣٤٤

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤٤

## ١٣١ - من باب في فداء الأسير بالمال

٤٦٥ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجahلية يوم بدر أربعيناتة) . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو العنبس ولا يعرف اسمه ولا حاله ، وهو مبين في «الإرواء» (٤٤/٥) .

٣٤٤

## ١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

٣٤٥

## ١٣٣ - باب في التفريق بين السبي

٣٤٥

## ١٣٤ - باب الرخصة في المدركون يفرق بينهم

٣٤٥

## ١٣٥ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه

٣٤٥

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤٥	١٣٦ - باب في عيادة المشركين يلحقون بال المسلمين فيسلمون
٣٤٥	١٣٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو
٣٤٥	١٣٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
٣٤٥	١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو
٣٤٥	٤٦٦ - (عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه ملأة) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن حرش .
٣٤٦	١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
٣٤٦	١٤١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء
٣٤٦	١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
٣٤٦	١٤٣ - في تعظيم الغلول
٣٤٦	٤٦٧ - (عن زيد بن خالد : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر . . . فقال : صلوا على صاحبكم . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عمرة . وبيان لهم للحاكم والذهبي . تخريج الحديث .
٣٤٧	١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً ؛ يتركه الإمام ولا يحرق رحله تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»
٣٤٨	١٤٥ - باب في عقوبة الغال
٣٤٨	٤٦٨ - (عن صالح بن محمد بن زائدة . . . قال : دخلت مع مسلمة

أرض الروم . . . قال : إذا وجدتم الرجل قد غل . . .). إسناده ضعيف ؛  
ضعف صالح ، تخریج الحديث .

٤٦٩ - (وفي رواية عنه قال : غزونا مع الوليد بن هشام . . . فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا ؛ فَأَمَرَ الْوَلِيدَ بِمَا تَعَاهُ ؛ فَأَخْرَقَ . . .). إسناده ضعيف ؛ لما عرفت من حال صالح بن محمد ، والوليد بن هشام مجهول ، ثم إن الحديث مقطوع موقفه عليه ، وذكر من أخرجه .

٤٧٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْفَالِ وَضَرَبُوهُ . . .). إسناده ضعيف ؛ فيه زهير بن محمد ، وهو الخراساني وهو ضعيف في رواية الشاميين عنه وهذه منها ، والوليد بن مسلم مدلس .

٤٧١ - (وفي رواية أخرى عن الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . . . قوله). إسناده ضعيف كالذى قبله . لكنه مقطوع موقفه على عمرو بن شعيب متناً . وتعقب قول البهبهي : «ويقال : إن زهيراً مجهول» ، وتحقيق أن زهيراً هذا ضعيف معروف وليس بجهول .

٤٧٢ - باب النهي عن الستر على من غلَّ ٣٥٣

٤٧٢ - (عن سمرة بن جندب قال : أَمَّا بَعْدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ كَتَمَ غَالًا ؛ فَإِنَّهُ مُثْلُهُ»). إسناده ضعيف . مسلسل بالضعفاء المجهولين مع تحقيق ذلك والتنبيه على خطأ وقع في «فيض القدير» و«الكبير» للطبراني ، وقد أخرجه .

٤٧٣ - باب في السلب يعطى القاتل ٣٥٤

٤٧٤ - باب في الإمام يمنع القاتل

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

- ٣٥٤      ١٤٩ - باب في السلب لا يخمس
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٤      ١٥٠ - باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٤      ٤٧٣ - (عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل - كان قتله -) . إسناده ضعيف ؛ لم يسمع أبو عبيدة من أبيه ، وفيه مدلس عنونه وقد اخالط ، وأخر مجھول الحال لم يوثقه أحد ، وقد خالفه الإمام أحمد وجمع آخر . وأصل القصة ثابت كما في «الصحيح» (٢٤٢٧) .
- ٣٥٥      ١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة ، لا سهم له
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٥      ١٥٢ - من باب في المرأة والعبد يحدّيان من الغنيمة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٥      ٤٧٤ - (عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه : أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة ...) . إسناده ضعيف . فيه مجھولان كما في «الإرواء» (١٢٣٨) . تخریج الحديث ، وبيان أنه مخالف لما في «الصحيح» (٢٤٣٩) أنه ﷺ لم يسهم للنساء .
- ٣٥٧      ١٥٣ - باب في المشرك يُسهم له
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٧      ١٥٤ - باب في سُهمان الخيل
- ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٧      ١٥٥ - باب فيمن أَسْهَمَ له سهْماً
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٥٧      ٤٧٥ - (عن مجتمع بن جارية الأننصاري ... قال : شهدنا الحديبية مع

رسول الله ﷺ . فلما انصرفنا عنها ؛ إذا الناس يهزون الأباء ..). إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول . ذكر من أخرجه ، وأقوال العلماء في إعلاله .

٣٥٨ (قال أبو داود : «حديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه ...). ذكر الشيخ رحمة الله من أخرجه في الحاشية ، وغمز فيه وفي أحد رواته . وقد صاحبه الحاكم على شرط البخاري ! وهو من أوهامه كما هو مبين هناك ، وذكر شاهداً مرسلاً له .

## ١٥٦ - باب في النَّفَل

٣٦٠

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٦٠ ١٥٧ - من باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٤٧٦ - (عن ابن عمر قال : بعث رسول الله سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصابنا نعماً كثيراً ؛ فنفلنا أميرنا بغيراً بغيراً ...). إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس عنده ، وتفرد بذلك أن النفل من رأس الغنيمة دون الثقات الذين تابعوا على أصل القصة .

٣٦١ ١٥٨ - باب فيمن قال : الخمس قبل النَّفَل

٣٦١ ١٥٩ - باب في السرية ترد على أهل العسكر

٣٦١ ١٦٠ - باب في النَّفَل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٣٦١ ١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٣٦١ ١٦٢ - باب في الوفاء بالعهد

٣٦١ ١٦٣ - باب في الإمام يستجتن به في العهود

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٦١	١٦٤ - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
٣٦٢	١٦٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمتها
٣٦٢	١٦٦ - باب في الرسل
٣٦٢	١٦٧ - باب في أمان المرأة
٣٦٢	١٦٨ - باب في صلح العدو
٣٦٢	١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غرّة ويُتشبّه بهم
٣٦٢	١٧٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسير
٣٦٢	١٧١ - باب في الإذن في القُقول بعد النهي
٣٦٢	١٧٢ - باب في بعثة السرايا(*)
٣٦٢	١٧٣ - باب في إعطاء البشير
ليست تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٣٦٢	١٧٤ - باب في سجود الشكر
٣٦٢	٤٧٧ - (عن عامر بن سعد عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة . فلما كنا قريباً من (عَزْوَزاً) ؛ نزل ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان كما في «الإرواء» (٢٢٨/٢) ، وهو أولى من إعلال المنذري بأخر فيه مقال ! والحديث أخرجه البيهقي .
٣٦٤	١٧٥ - باب في الطُّرُوق
٣٦٤	١٧٦ - باب في التَّلَقِي
ليست تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	

(\*) في طبعة الدعايس : «في بعثة البشراء». (الناشر).

١٧٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قَلَ	٣٦٤
١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر	٣٦٤
ليست تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٧٩ - باب في كراء المقاوم	٣٦٤
٤٧٨ - (عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والقُسامة» . . .). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، وأעהle المنذري بأخر !	٣٦٤
والحديث أخرجه البيهقي .	
٤٧٩ - (عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ . . . نحوه ، قال : «الرجل يكون على الغنائم بين الناس ؛ فیأخذ من حظ هذا ، وحظ هذا»). إسناده ضعيف مرسل ، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف ؛ والحديث مخرج في «الضعيفة» (٢٤٧٩ - ٢٤٧٨) ، وقد أخرجه البيهقي .	٣٦٥
١٨٠ - باب في التجارة في الغزو	٣٦٦
٤٨٠ - (عن عبيد الله بن سلمان . . . لما فتحنا خيبر ؛ أخرجوا غنائمهم من المشاع والسببي ، فجعل الناس يتبعون غنائمهم . . .). إسناده ضعيف ؛ ابن سلمان هذا مجهول . والحديث سكت عنه المنذري ، وأخرجه البيهقي .	٣٦٦
١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو	٣٦٧
٤٧٨ - (عن ذي الجوشن - رجل من الضباب - قال : أتيت النبي ﷺ - بعد أن فرغ من أهل بدر - بابن فرس لي . . .). إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس مختلط وقد عنعنه ، والسد منقطع عن رجل ليس بأهل للرواية أحد قتلة الحسين رضي الله عنه . وذكر ما يؤيد الانقطاع ، وبيان من خرجه .	٣٦٧

- ٣٦٩ (تنبيه) : لم يستوعب الطبراني جميع الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ فلم يترجم في «الكبير» الذي الجوشن .
- ٣٦٩ ١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك  
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٣٧٠ ١ - كتاب الضحايا
- ٣٧٠ ١ - باب ما جاء في إيجاب الأضحى
- ٣٧٠ ٤٨٢ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : «أمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله عز وجل لهذه الأمة» ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ غير مشهور لم يوثقه غير ابن حبان . ذكر من أخرج الحديث ، وبيان اضطراب في ضبط جملة تدل على عدم حفظ أحد رواة الحديث جيداً .
- ٣٧١ ٢ - باب الأضحية عن الميت
- ٣٧١ ٤٨٣ - (عن حَنْشَنَ قَالَ : رأيْتُ عَلَيَا يَضْحِي بِكَبْشِينَ . فَقَلَتْ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِي عَنْهِ ...). إسناده ضعيف ؛ فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، وأخر ضعيف كثير الوهم ، وأخر مجھول . تخریج الحديث ، وذكر أقوال العلماء على الحديث ومناقشة ذلك . وذكر طریق آخر للحديث لا تصح ؛ فيها مجھول .
- ٣٧٤ ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العَشْر و هو يريد أن يضحي  
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

- ٤ - من باب ما يستحب من الضحايا ٣٧٤
- ٤٨٤ - (عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبسين أقرنين أملحين . . .). نقل إلى «الصحيح». انظره ثمة برقم (٢٤٩١/م). ٣٧٤
- ٥ - باب ما يجوز من السنّ في الضحايا ٣٧٤
- ٤٨٥ - (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تذبحوا إلا . . .»). إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس، وتعقب الحافظ ابن حجر في تصحيحه الحديث، وهو مخالف لأحاديث صحيحة. والرد على من انتقد الشيخ في تضعيشه إياه. ٣٧٤
- ٦ - باب ما يكره من الضحايا ٣٧٦
- ٤٨٦ - (عن أبي حميد الرعيني . . . إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصنفة ، والمستأصلة ، والبَخْفاء ، والمشيعة ، والكسراء . . .). إسناده ضعيف فيه مجاهolan . وتحريج الحديث. ٣٧٦
- ٤٨٧ - (عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة . . .). إسناده ضعيف؛ فيه شريح بن النعمان وهو شبه مجهول ، وأبو إسحاق السبيبي مدلس مختلط . وقد اضطرب في إسناده وخالقه الشوري فأوقفه على شريح ورجحه الدارقطني ، وقال البخاري : «ولم يثبت رفعه». وجملة العين والأذنين طريق آخر فهي بها صحيحة ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٣٦٢/٤). ٣٧٧
- ٤٨٨ - (عن علي : أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ببعضباء الأذن والقرن). إسناده ضعيف . فيه مجهول لا يحتاج بحديشه ، تحقيق القول فيه ، ولم يكمل الشيخ التخريج . ٣٨٠

٤٨٩ - (عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما الأعضب؟ قال : النصف فما فوقه) . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ، لكنه مقطوع موقوف على سعيد .	٣٨١
٧ - باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟	٣٨٢
٨ - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة	٣٨٢
٩ - باب الإمام يذبح بالصلى	٣٨٢
١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي	٣٨٢
١١ - باب في المسافر يضحي	٣٨٢
١٢ - باب في النهي أن تُصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة	٣٨٢
١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب	٣٨٢
١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب	٣٨٢
١٥ - باب في الذبيحة بالمروة	٣٨٢
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)	
١٦ - ما جاء في ذبيحة المتردية	٣٨٢
٤٩٠ - (عن أبي العشراء عن أبيه : قال رسول الله ﷺ : «لو طعنت في فخذها ؛ لأجزأ عنك») . حديث منكر وإسناده مجهول ؛ أبو العشراء لا يدرى من هو ولا أبوه ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢٥٣٥) .	٣٨٢
١٧ - باب المبالغة في الذبح	٣٨٣
٤٩١ - (عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله ﷺ عن شرطة الشيطان ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعف ، والحديث	٣٨٣

مخرج في «الإرواء» (٢٥٣١) .	
١٨ - باب ما جاء في ذكارة الجنين	٣٨٤
١٩ - باب ما جاء في أكل اللحم ، لا يُدرى ذكر اسم الله عليه . . . ؟	٣٨٤
٢٠ - باب في العتيرة	٣٨٤
٢١ - باب في العقيقة	٣٨٤
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١١ - كتاب الصيد	٣٨٥
١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره	٣٨٥
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
٢ - باب في الصيد	٣٨٥
٤٩٢ - (عن أبي ثعلبة الخشنبي قال : قال رسول الله ﷺ - في صيد الكلب - : «إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل . . .») . إسناده ضعيف ، ومتنه منكر ؛ فيه راوٍ صدوق سيني الحفظ ، وما يدل على عدم حفظ الراوي إخراج الشيحيين الحديث بلفظ يخالفه .	٣٨٥
٤٩٣ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مكلبة . . .) . إسناد حسن . لكن فيه لفظة مخالفة لما في «الصحيحين» . تخریج الحديث ، وبيان المخالفة .	٣٨٦
٣ - باب في صيد قطع منه قطعة	٣٨٨
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	

٤ - باب في اتباع الصيد	٣٨٨
٣٨٨ ٤٩٣ م - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... بمعنى مسدد ، قال : «ومن لزم السلطان ؛ افتتن ...). ضعيف . استدركتناه ، ووضعنا حكم الشيخ عليه من «ضعيف سنن أبي داود / طبعة المعرف» .	٣٨٨
١٢ - كتاب الوصايا	٣٨٩
٣٨٩ ١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية	٣٨٩
٣٨٩ ٢ - باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)	٣٨٩
٣٨٩ ٣ - باب في كراهة الإضرار في الوصية	٣٨٩
٤٩٤ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله قال : «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم ، خير له ...). إسناده ضعيف . فيه شرحبيل بن سعد لا يحتاج بحديته .	٤٩٤
٤٩٥ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله قال : «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاقة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ...). إسناده ضعيف ؛ فيه شهر بن حوشب وهو سبع الحفظ ، تخرجه .	٤٩٥
٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا	٣٩١
٣٩١ ٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين	٣٩١
٣٩١ ٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث	٣٩١
٣٩١ ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام	٣٩١
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)	

٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم؟	٣٩١
٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليُّتم؟	٣٩١
١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم	٣٩١
١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من رأس المال	٣٩١
١٢ - باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها	٣٩١
١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف	٣٩١
١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت	٣٩١
١٥ - باب ما جاء فيمن مات منْ غير وصية ؛ يُتصدق عنه؟	٣٩١
١٦ - باب في وصية الحربي يسلم وليه ؛ أيلزمه أن ينفذها	٣٩١
١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء . . .	٣٩١

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)

### ١٣ - كتاب الفرائض

١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض	٣٩٢
٤٩٦ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه روایان ضعیفان وقال الذہبی : «ضعیف» ، وتخريج الحديث من طرق .	٣٩٢
(تنبیه) : سقط تخریج هذا الحديث من طبعة «الإرواء» (١٠٤/٦) ؛ فليستدرك من هنا .	٣٩٣
٢ - باب في الكلالة	٣٩٣

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)

- ٣٩٣ ٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات
- ٣٩٣ ٤ - باب ما جاء في ميراث الصُّلْب
- ليست تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٩٣ ٥ - باب في الجدة
- ٣٩٣ ٤٩٧ - (عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال : مالك . . .). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ غير مشهور بالرواية لا يعرف ، وهو منقطع بين قبيصة وأبي بكر ، وفيه اضطراب على الزهري ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٦٨٠). وبيان معنى قول الترمذى في الحديث : «أصح» .
- ٣٩٥ ٤٩٨ - (عن ابن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس ، إذا لم يكن دونها أم). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، وتحريف الحديث .
- ٣٩٥ ٦ - باب ما جاء في ميراث الجد
- ٣٩٥ ٥٠٠ - (عن عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ؛ فما لي من ميراثه؟ فقال : «لك السادس . . .»). إسناده ضعيف منقطع ؛ فيه مدلس قد عننه ولم يسمع من شيخه . وتحريف الحديث .
- ٣٩٦ ٧ - باب في ميراث العصبة
- ليست تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٣٩٧ ٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام
- ٣٩٧ ٥٠١ - (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجل ؛

قال : إن عندي ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد ... . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه ضعف ؛ والحديث أنكره النسائي ، تخرجه .

٥٠٢ - (عن ابن بريدة عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي ﷺ بميراثه ، فقال : «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» ... . إسناده ضعيف . فيه راوٍ فيه ضعف ؛ كما في الحديث السابق ، تخرجه .

٥٠٣ - (عن عوسبة عن ابن عباس : أن رجلاً مات ، ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ... . إسناده ضعيف ؛ عوسبة ليس مشهور . والتنبيه على خطأ في التعليق على «الكافش». تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٦٦٩) .

#### ٤٠١ ٩ - باب ميراث ابن الملاعنة

٥٠٤ - (عن وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ قال : «المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعت عنده») . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، والحديث مخرج في «الإرواء» (١٥٧٦) .

#### ٤٠٢ ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟

٥٠٥ - (عن عبد الله بن بريدة : أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر : يهودي ومسلم ؛ فورث المسلم منهما ... . إسناده ضعيف ؛ فيه رجل لم يسم .

٥٠٦ - (وفي رواية عنه ... عن أبي الأسود الديلمي : أن معاذًا أتى بميراث يهودي وارثه مسلم ... بمعناه عن النبي ﷺ) . إسناده ضعيف ؛ فيه الرجل الذي لم يسم ، وانقطاع دلت الرواية الأولى عليه . وبيان أن في متن الحديث نكارة لخلافته ما في «ال الصحيح» (٢٥٨٤) ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١١٢٣) بأوسع مما هنا .

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث	٤٠٣
١٢ - باب في الولاء	٤٠٣
١٣ - باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل	٤٠٣
١٤ - باب في بيع الولاء	٤٠٣
١٥ - باب في المولود يَسْتَهْلِكُ ثم يموت	٤٠٣
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم	٤٠٤
٥٠٧ - (عن ابن إسحاق عن داود بن الحسين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس قد عنعنه ، وأخر صدوق ربما وهم ، وهو عند البيهقي .	٤٠٤
١٧ - باب في الْحِلْفِ	٤٠٥
١٨ - باب المرأة ترث من دية زوجها	٤٠٥
ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء	٤٠٦
١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية	٤٠٦
تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»	
٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة	٤٠٦
٥٠٨ - (عن أبي موسى قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ)	٤٠٦

فتشهد أحدهما ، ثم قال : جئنا لستعين بنا على عملك ...). إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، ومتنه منكر ، بيان ذلك ، وتحريج الحديث .

٤٠٨  
٣ - باب الضرير يُولى

٤٠٨  
٤ - باب في اتخاذ الوزير

ليس تعلهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٠٨  
٥ - باب في العرافة

٤٠٩  
٥٠٩ - (عن المقدام بن معدى كرب : أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له : «أفلحت يا قديم ! إن متَّ ولم تكن أميراً ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف وانقطاع . بيان ذلك ، والإشارة إلى بسط الكلام عليه في «الضعيفة» (١١٣٣) .

٤١٠  
٥١٠ - (عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده : أنهم كانوا على منهل من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب ...). إسناده ضعيف ؛ الرجل وأبوه وجده مجاهيل . وضعفه ابن عدي بأخر احتج به الشيخان ، تحريرجه ، ذكر شاهد من حديث أنس مختصراً ، والإشارة إلى وجوده في «الضعيفة» (٦٠٦٨) .

٤١٢  
٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٤١٢  
٥١١ - (عن ابن عباس قال : (السجل) : كاتب كان للنبي ﷺ). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، ومتنه منكر جداً . حكم بوضعيته أئمة كبار ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٦٧٦) . ذكر من أخرجه ، لكنهم رووه بلفظ مختصراً جداً ، وهو ما يعلّم به حديث الباب .

٧ - باب السعاية على الصدقة	٤١٣
٤١٢ - (عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ») . إسناده ضعيف . فيه مدلس ، وقد عننه . تخریج الحديث ، وذكر متابعة عن یزید مع تخریجها .	٤١٣
٤١٣ - (عن ابن إسحاق قال : الذي يعش الناس . يعني : صاحب المکس) . إسناده جيد ، لكنه مقطوع ، وإنما ساقه المصنف تفسيراً للحديث السابق .	٤١٤
٨ - باب في الخليفة يُسْتَخْلِف	٤١٥
٩ - باب ما جاء في البيعة	٤١٥
١٠ - باب في أرزاق العمال	٤١٥
١١ - باب في هدايا العمال	٤١٥
١٢ - باب في غُلول الصدقة	٤١٥
١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والمحاجة عنه	٤١٥
١٤ - باب في قسم الفيء	٤١٥
١٥ - باب في أرزاق الذرية	٤١٥
١٦ - باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة؟	٤١٥
ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)	
١٧ - باب في كراهة الافتراض في آخر الزمان	٤١٦
٤١٤ - (عن مطير : أنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالسويداء ؛ إذ أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً وحُضْضاً؟...) . إسناده ضعيف ؛ فيه	٤١٦

راولين الحديث . ومطير مجهول الحال وهو العلة ، وهو مخرج في « تحرير أحاديث مشكلة الفقر » (٥) ، وذكر الشيخ هنا فائدة تدل على أن سليم ابن مطير لا يعرف إلا بهذه الرواية .

٤١٧ ٥١٥ - (وفي رواية عن أبيه أنه حدثه قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله في حجة الوداع ؛ فأمر الناس ونهاهم ...). إسناده ضعيف . كالذى قبله .

٤١٨ ١٨ - باب في تدوين العطاء

٤١٨ ٥١٦ - (عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : إن من سأل عن مواضع الفيء ؛ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...). إسناده ضعيف ؛ لجهالة عين ابن عدي . وهو منقطع ؛ فعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ؛ والمروي منه صحيح لشواهد له موصولة أحدها في « الصحيح » (٢٦٢٣).

٤١٩ ١٩ - باب في صفائيا رسول الله ﷺ من الأموال

٤١٩ ٥١٧ - (عن الزهري في قوله : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب »). قال : صالح رسول الله ﷺ أهل فدك وقرى ...). إسناده ضعيف ؛ مرسل أو معرضل ؛ لأن الزهري لم يدرك القصة . وتحريف الحديث .

٤٢٠ ٥١٨ - (عن المغيرة قال : جمع عمر بن عبد العزيزبني مروان حين استخلف ، فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فدك ...). إسناده ضعيف مرسل . وقوله : إن فاطمة سأله أن يجعله لها ؟ فأبى .. منكر وبيان النكارة من وجهين .

٤٢١ ٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٤٢١ ٥١٩ - (عن علي قال : ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فوضعته

م�اضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ...).

إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سبئ الحفظ صدوق . وتحريج الحديث .

٤٢٢ ٥٢٠ - (عن علي عليه السلام قال: ... يا رسول الله ! إن رأيت أن

توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ؛ فأقسمْه حياتك ...).

إسناده ضعيف . فيه راوٍ لين الحديث . تحرير الحديث ، وتعقب الشيخ من صححه أو وثق رواته .

٤٢٤ ٥٢٠ / م - (عن أم الحكم أو ضباعة - ابنتي الزبير -؛ أنها قالت: أصاب

رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة ...). إسناده

ضعيف ؛ فيه ابن أم الحكم لا يعرف ، وبيان الشيخ صحة زيادة: (ابن) في السنده .

٤٢٦ ٥٢١ - (عن ابن عبد قال: قال لي علي رضي الله عنه: لا أحدثك

عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ...). إسناده ضعيف . ابن عبد

مجهول ، والراوي عنه مجهول الحال . وصح الحديث مختصراً .

التنبيه على اسم ابن عبد . وضبطه .

٤٢٧ ٥٢٢ - (عن علي بن حسين ... بهذه القصة ، قال: ولم يُخْدِمْها).

إسناده ضعيف مرسل ، وفيه جملة مخالفة لل الصحيح ؛ بيانها وتحريجه .

٤٢٨ ٥٢٣ - (عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة: أنه

أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راويان لا

يعرف حالهما ، وبيان الأقوال فيهما .

٤٣٠ ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال صحيح»)

- ٤٣٠ ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟ ٢٢
- ٤٣٠ ١/٥٢٤ - (عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ؛ جمع اليهود ...). إسناده ضعيف ؛ فيه محمد بن أبي محمد مجهول لا يعرف . أعلمه المنذري بأخر فما أصاب ، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ! وهو غريب وتخريج الحديث .
- ٤٣١ ٢/٥٢٤ - (عن مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ظَفَرَتْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ ؛ فَاقْتُلُوهُ». إسناده ضعيف ؛ فيه مولى زيد بن ثابت وهو مجهول ، أعلمه المنذري بغيره فما أصاب . والحديث في «سيرة ابن هشام» ، والتنبيه على ضبط اسم التاجر اليهودي في الحديث .
- ٤٣٢ ٢٣ - باب في خبر النضير ٤٣٢
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٣٢ ٤٣٢ ٤ - باب في حكم أرض خيبر ٤
- ٤٣٢ ٥٢٥ - (عن مجتمع بن جارية الأننصاري قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ...). إسناده ضعيف ؛ لجهالة يعقوب هذا ، وبه أعلمه ابن القطان وتبعه الزيلعي ، وقال الحافظ : «في إسناده ضعف ، ومن منكر ، وجزم المؤلف بأنه وهم» .
- ٤٣٣ ٦ - التنبيه على خطأ وقع عن الشافعي رحمه الله تعالى ويبدو أنه سبق قلم أو خطأ من الناسخ . ٤٣٣
- ٤٣٤ ٥٢٦ - (عن محمد بن إسحاق ... . بقيت بقية من أهل خيبر تحصنو ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ...). إسناده ضعيف مرسل ، وفيه عنونة ابن إسحاق . تخرير الحديث وذكر متابعة

- عن ابن إسحاق مصريحة بتحديثه ، دون ذكر الزهري ، وهي أتم .
- ٤٣٤ ٥٢٧ - (عن الزهري : أن سعيد بن المسيب أخبره : أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة) . إسناده ضعيف مرسل ، ومخالف لما في «ال الصحيح» (٢٦٦١) أنه فتح خيبر عنوة ، وهو متفق عليه ، وهو الراجح .
- ٤٣٥ ٥٢٨ - (عن ابن شهاب : أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً ...). إسناده ضعيف ؛ لإرساله أو إعصاره ؛ فالزهري تابعي صغير ، وقد رواه عن سعيد كما في الرواية السابقة .
- ٤٣٦ ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)
- ٤٣٦ ٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف
- ٤٣٦ ٥٢٩ - (عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ؛ أنزل لهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ...). إسناده ضعيف ؛ فيه عنونة الحسن وهو لم يسمع من عثمان . تخرير الحديث ، وذكر طرق أخرى منها طريق مرسل ، وذكر متابعة تبين أن الصواب إرساله ، وأراد الشيخ رحمة الله الكلام على المتن ؛ إلا أنه لم يكمل .
- ٤٣٨ ٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن
- ٤٣٨ ٥٣٠ - (عن عامر بن شهر قال : خرج رسول الله ﷺ ، فقالت لي همدان : هل أنت أت هذا الرجل ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه ضعف .
- ٤٣٩ ٥٣١ - (عن أبيض بن حمال : أنه كَلَمَ رسول الله في الصدقة حين

- ٤٤٠ - ٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٤٤١ - ٥٣٢ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تكون قيلتان في بلد واحد») . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه لين . ذكر زيادة مع تخريرها وبيان ما فيها . وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٥٧) .

٤٤٢ - ٥٣٣ - (عن مالك قال : عمر أجلى أهل نجران ، ولم يجعلوا من (تيماء) ؛ لأنها ليست من بلاد العرب ...) . إسناده رجاله ثقات ، لكنه موقوف منقطع بين مالك وعمر . وذكر رواية أخرى للحديث مع متابعة .

٤٤٢ - ٥٣٤ - (وفي رواية قال : وقد أجلى عمر رحمة الله يهود نجران وفداً) . إسناده موقوف معضل كالذى قبله .

٤٤٣ - ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٤٣ - ٣٠ - باب في أخذ الجزية

٤٤٣ - ٥٣٥ - (عن علي قال : لئن بقيت لنصارىبني تغلب ؛ لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ...) . إسناده ضعيف موقوف ؛ فيه صدوق يخطئ كثيراً . وقد استنكره المؤلف تبعاً للإمام أحمد شيخه .

٤٤٤ - ٥٣٦ - (عن ابن عباس قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ؛ النصف في صفر ، والباقية في رجب ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ كثیر الخطأ ، وأعلمه المنذری بما لا وجه له .

## ٤٤٥ ٣١ - باب فيأخذ الجزية من المjosوس

٤٤٦ ٥٣٧ - (عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأَسْبَدِيَّينَ من أهل البحرين - وهم مجوس أهل هجر - إلى رسول الله ﷺ .). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول . وقد سكت عنه الحافظ ! وصح من الحديث أنه قبل منهم الجزية . كما عند البخاري وغيره وفي «الصحيح» (٢٦٨٤) . وذكر شاهد مختصر له .

## ٤٤٧ ٣٢ - باب في التشديد في جبایة الجزية

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

## ٤٤٧ ٣٣ - باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات

٤٤٧ ٥٣٨ - (عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمّه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما العشور على اليهود والنصارى . . . . .». إسناده ضعيف . فيه راوٍ مختلط اضطراب في إسناده ، ومجهولان ، وتخريج الحديث .

٤٤٨ ٥٣٩ - (وفي رواية عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ . . . بمعناه ، قال : «الخراج» مكان : «العشور»). إسناده ضعيف . مرسل أو معرض ، وفيه راوٍ مجهول .

٤٤٩ ٥٤٠ - (وفي رواية ثالثة . . . «إنما العشور على اليهود والنصارى . . . . ». إسناده ضعيف ؛ فيه رجل مجهول لم يسم ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة لأبي نعيم ، سمي فيها الرجل حرباً .

٤٥٠ ٥٤١ - (وفي رابعة . . . «لا ؛ إنما العشور على اليهود والنصارى»). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مختلط ، وأخر مجهول ، واضطراب في الإسناد .

- ٤٥١ ٥٤٢ - (عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله ﷺ : «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم ...») . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول وهو الرجل الثقفي ، تخرير الحديث ، والتنبيه على سقوط هذا الثقفي من «مصنف عبد الرزاق» فظهر سالماً من العلة .
- ٤٥٢ ٣٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة ؟ هل عليه جزية ؟
- ٤٥٣ ٥٤٣ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم جزية») . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه لين لا يحتاج به ؛ كما تقدم .
- ٤٥٤ ٥٤٤ - (حدثنا محمد بن كثير قال : سئل سفيان عن تفسير هذا ؟ فقال : إن أسلم ؛ فلا جزية عليه) . إسناده صحيح مقطوع ، وبيان تأويل البيهقي له .
- ٤٥٤ ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
- ٤٥٣ ٣٦ - باب إقطاع الأرضين
- ٤٥٣ ٥٤٥ - (عن عمرو بن حرث قال : خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال : «أزيدك ؟ أزيدك ؟») . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، والحديث منكر .
- ٤٥٤ ٥٤٦ - (عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ : أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية (الفرع) ...) . إسناده ضعيف لإرساله ، ذكر من ضعفه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٢/٣) .
- ٤٥٤ ١/٥٤٧ - (عن الحنيني قال : قرأته غير مرة - يعني : كتاب قطعية النبي ﷺ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف . والكتاب المشار إليه هو في

الكتاب الآخر .

- ٤٥٥ ٢/٥٤٧ - (حدثني هارون بن عبد الله قال : قال محمد بن الحسن المخزومي : ما لم تتله أخلف الإبل - يعني : أن الإبل ...). ضعيف جداً .
- ٤٥٥ ٣/٥٤٧ - (عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر : أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجاهلون ، وأخر صدوق لين الحديث .
- ٤٥٧ ٥٤٨ - (عن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثة ...). إسناده ضعيف ؛ جد سبرة تابعي ؛ فالحديث مرسل ، تحقيق القول فيه مع تراجع الشيخ رحمة الله عن تحسينه في بعض تعليقاته .
- ٤٥٩ ٥٤٩ - (عن أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي ﷺ فبأيته ، فقال : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم ؟ فهو له» ...). إسناده ضعيف مظلوم ؛ باستثناء أسمر بن مضرس رواه مجاهلون ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٥٣) .
- ٤٦٠ ٥٥٠ - (عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف . نقل الأقوال في تضعيقه ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه سنته في تعليقه على «المسنن» . وتخرير الحديث .
- ٤٦١ ٣٧ - باب في إحياء الموات
- ٤٦١ ٥٥١ - (عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : «من أحاط حائطاً على أرضه ؛ فهيء له»). إسناده ضعيف ؛ الحسن مدللس وقد عننه .

تخریج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٥/٥) وذكر متابعة عند الطیالسي .

٤٦٢ ٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٤٦٢ ٥٥٢ - (عن أبي عبد الله عن معاذ أنه قال : من عقد الجزية في عنقه ؛ فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ) . إسناده ضعيف ؛ أبو عبد الله هذا مجهول . ذكر من ضعف الحديث ، وتخریجه .

٤٦٢ ٥٥٣ - (عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أرضاً بجزيتها ؛ فقد استقال هجرته ...») . إسناده ضعيف ؛ فيه راویان مجهولان .

٤٦٤ ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٦٤ ٤٠ - باب ما جاء في الرکاز وما فيه

٤٦٤ ٥٥٤ - (عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم قالت : ذهب المقداد لحاجته بـ (بقيع الخبربة) ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه راویة مجهولة . وأعله المنذري برأوٍ آخر ! وفيه أخرى مجهولة الحال لكن تطمئن النفس لقبول حديثها ، تعليل ذلك ، وتخریج الحديث .

٤٦٦ ٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٤٦٦ ٥٥٥ - (عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... «هذا قبر أبي رِغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ...») . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وعنونه مدلّس لكنه قد توبع ، تخریجه ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٧٣٦) بأكثـر ما هنا .

٤٦٨	١٥ - أول كتاب الجنائز
٤٦٨	١ - باب الأمراض المكفرة للذنب
٤٦٨	٥٥٦ - (عن عامر الرام أخي الخضر قال : إني لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية ؛ فقلت : ما هذا؟ قالوا : هذا لواء رسول الله ﷺ ...). إسناده ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل ، تخريرجه وبيان علة أخرى ، والشطر الأول من الحديث صحيح السند موقوفاً ؛ كما في «الأدب المفرد» .
٤٧٠	٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر تحته حديث واحد . انظره في «ال الصحيح»
٤٧١	٣ - باب عيادة النساء
٤٧١	٥٥٧ - (عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن . قال : «آية آية يا عائشة !؟ ...». إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ . تخرير الحديث ، وهو صحيح من قوله : «من حوسب ؛ عذب» ... إلخ .
٤٧٢	٤ - باب في العيادة
٤٧٢	٥ - باب في عيادة الذمي
٤٧٢	٦ - باب المشي في العيادة
-	ليست تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «ال الصحيح»)
٤٧٣	٧ - باب في فضل العيادة على وضوء
٤٧٣	٥٥٨ - (عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن

الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً؛ بُوْعِدَ من جهنم . . . . إسناده ضعيف؛ فيه راوٍ سيء الحفظ، وقال فيه المصنف: «حديشه منكر».

٨ - باب في العيادة مراراً	٤٧٣
٩ - باب في العيادة من الرَّمَد	٤٧٣
١٠ - باب الخروج من الطاعون	٤٧٣
١١ - باب الدعاء للمرِيض بالشفاء عند العيادة	٤٧٣
١٢ - باب الدعاء للمرِيض عند العيادة	٤٧٤
١٣ - باب في كراهيَة تبني الموت	٤٧٤
١٤ - باب موت الفجأة	٤٧٤
١٥ - باب في فضل من مات في الطاعون	٤٧٤
١٦ - باب المرِيض يؤخذ من أظفاره وعانته	٤٧٤
١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت	٤٧٤
١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت	٤٧٤
١٩ باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام	٤٧٤
٢٠ - باب في التلقين	٤٧٤
٢١ - باب تغميس الميت	٤٧٤
٢٢ - باب في الاسترجاع	٤٧٤
٢٣ - باب الميت يُسَجَّى	٤٧٤

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)

- ٤٧٤ ٢٤ - باب القراءة عند الميت ٤٧٤
- ٤٧٤ ٥٥٩ - (عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرأوا «يس» على موتاكم») . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجھولان ، واضطراب ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٨) .
- ٤٧٥ ٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة ٤٧٥
- تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»
- ٤٧٥ ٢٦ - باب في التعزية ٤٧٥
- ٤٧٥ ٥٦٠ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني : ميتاً - ، فلما فرغنا ؛ انصرف رسول الله ﷺ ...) . حديث منكر ؛ فيه راوٍ ضعيف عنده مناكير . تخریج الحديث ، وتعقب الحاکم في تصحیحه الحدیث على شرط الشیخین ! ولم يکمل الشیخ رحمة الله التخریج .
- ٤٧٨ ٣٣ - أشارة الشیخ رحمة الله إلى أن الواجب نقل کلام النبی ﷺ کاملاً ؛ أداء للأمانة العلمية ، ونقل مقوله من کلام محمد حامد الفقی المعلق على «مختصر المنذري» توضح ذلك .
- ٤٧٨ ٢٧ - باب الصبر عند الصدمة ٤٧٨
- ٤٧٨ ٢٨ - باب في البكاء على الميت ٤٧٨
- ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا
- ٤٧٨ ٢٩ - باب في النوح ٤٧٨
- ٤٧٨ ٥٦١ - (عن أبي سعيد الخدري قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة) . لم يخرجه الشیخ رحمة الله تعالى . بل أورده وتوقف عنده .